الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد

كلية أصول الدين

قسم التفسير والحديث

منهج الإمام الشافعي

في كتابه

اختلاف الحديث

إعداد الطالب

عبدالله عطا محمد عمر

تحت إشراف

(الدكتور العجمي دمنهوري خليفة)

(الدكتور حسين الجبوري)

العام الجامعي (١٤١٨هـ) الموافق (١٩٩٧-١٩٩٨)م

أسماء المناقشين:

المناقش الخارجي: الدكتور عبدالقادر سليمان

المناقش الداخلي: الدكتور مختار مرزوق

المشرف على البحث: الدكتور حسين الجبوري

بسم الله الرحمن ا لرحيم

قال تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون).

قال الإمام الشافعي: (من تعلّم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجتـــه، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جـــزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه).



الإهداء

يطيب لي أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع للوالدين الكريمين، حفظهما الله تعالى، وجزاهما الله عني وعن إخواني خيراً، وأدام الله عليهما الصحة والعافية، وسدّد خطاهما على طريق الإيمان، فإن لهما علينا فضلاً عظيماً بعد الله تعالى، لا يسعني أمامه إلا الاعتراف بالتقصير نحوهما مهما فعلتُ تجاههما من خير، أو قدمت إليهما من معروف، فقد كانا لنا ومنذ اليوم الأول المثال الحي، والقدوة الصالحة، وربونا على حسن الخلق، وكانا لنا خير معين على طريق الهدى، وحببا لنا طرق الخير، وسهلا لنا أسباب العلم، أسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنهما، وأن يجزل لهما العطاء، و أن يديم عليهما أسباب السعادة في الدارين، ويمنّ علينا وعليهما بالرضى والقبول، ويجمعنا جميعاً في زمرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه،

ابنكم البار

عبدالله عطا محمد عمر

١٩٩٧/٨/١٢

****

كلمة شكر

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أقف لأسجل اعتزازي وافتخاري بالانتساب إلى هــذه الجامعة الموقرة، وأستغلها فرصة أرفع فيها أجمل معاني التقــدير إلى جميــع المــسؤولين والقائمين على هذه الجامعة سائلاً المولى عز وجل أن يوفقهم جميعاً إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين، وأنيسدد خطاهم ، ويبارك جهودهم، وأن يقر أعينهم برؤية نماده فاعلة مــن أبنائهم الطلاب، الذين هم الثمرة الحيقية من إنشاء هذه الجامعة وأمثالها .

وأتوجه في هذا المقام بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور المربي أحمد العسال، رئيس الجامعة، الذي أعتبره كتراً من كنوز هذا العصر، أسأل الله أن يحفظه ، ويبارك في جهوده، ويوفقه إلى ما فيه الخير والسداد.

وأتوجه أيضاً بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور محمد عبدالتواب، عميد كلية أصــول الدين، وأسأل الله أن يحفظه ويجزيه عني وعن سائر طلاب الكلية خير الجزاء.

وأتوجه أيضاً بوافر الشكر لفضيلة الدكتور حسين الجبوري الذي قبل مشكوراً أن يكون مشرفاً على هذه الرسالة رغم ضيق وقته وإشرافه على العديد من الرسائل الأخرى، فكان جزاه الله خيراً نعم المشرف، فقد وجدت فيه القدوة في العلم والأدب، والسداد في الرأي، والحرص الكامل على مساعدة الطلاب، حيث فتح لي قلبه وبيته، واهــتم بي وبرســالتي أفضشل الاهتمام، وأزال من أمام ي الكثير من العقبات، وأوصاني وشجعني على المضي قدماُ في طريق العلم، وزرع في قلبي الأمل من جديد بعد سفر فضيلة الدكتور العجمــي دمنهوري خليفة ، الذي أتشرف بأنه كان مشرفاً على رسالتي، وقد اغترفت من معينــه، فكان جزاه الله خيراً بحراً في العلم، ينبوعاً في الأدب والأخلاق، عاملني بكل تواضع وثقة، فاستفدت منه الكثير الكثير، وترك في قلبي مكانة خاصة، فكانت نــصائحه كالبلــسم، وتوجيهاته كالدرر، أسأل الله العلي العظيم أن يمد في عمره ويبارك في علمه، وأن يعلــي درجته في الدنيا والآخرة.

وأتوجه أيضاً بالشكر إلى جميع الأساتذة في الكلية، وأخص منهم فضيلة الــشيخ كاكــا خيل، وكيل الكلية، والدكتور عيادة الكبيسي، والدكتور إدريس الزبير، وباقي أســاتذة

الكلية، جزاهم الله خيراً، كما وأشكر أيضاً كل من ساهمل وساعد في إتمام هذا البحث، أو أسدى إليّ نصيحة ، أسأل الله أن يكتب لهم الأجر، وأن يجزيهم عني خير الجزاء.

****



توجيه فضيلة الشيخ الدكتور العجمي الدمنهوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم رسل الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد) فقد راجعت هذه الرسالة إذ كنت مشرفاً عليها في بدايتها، وهـــي في جملتـــها جهد طيب، موفق، وإن أخذت على الطالب أموراً يسيرة ليكمل البحث، أهمها الإسهاب والإطالة في أمور لا أراها تستدي ذلك.

ومع ذلك فإنه كان يتقبل نصائحي بصدر رحب، أسأل الله أن ينفعه بما علم، وأن يجعـــل هذه الرسالة فاتحة لمزيد من القراءة والكتابة، والله ولي التوفيق.

أ. د. العجمي دمنهوري خليفة الحوج (١٩٩٧/٦/٣م).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث في أن أحاديث المصطفى لا يمكن أن تتعارض فيما بينها والخطة

الحمد لله الذي جعل بنيان هذه الشريعة الغراء على قواعد ثابتة، وهيأ لها رجالاً أئمة أعلاماً شرحوا أصولها، وجمعوا فروعها، وضبطوا شواردها، فكانت بذلك جامعة لكل خير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. . . وبعد:

فإن السنة النبوية مصدر أصيل من مصادر هذا الدين، وهي واجبة الاتباع، وحجيتها ثابتة في كثيرٍ من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر:٧) وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ممن فرّق بين أحاديثه فقال: (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

وقد جاءت أحاديث المصطفى لبيان معاني كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد أمرنا الله تعالى بطاعة رسوله، وحذّرنا من معصيته ومخالفة أمره، فقال سبحانه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (النحل:٤٤) وقال سبحانه: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (النور:٦٣).

ولما كان للسنة النبوية هذه المكانة العظمى، عرف لها العلماء السابقون قدرها ومكانتها، فرعوها حق رعايتها، وحفظوها في الصدور، وتمسّكوا بها، وساروا على نهجها، وسخّروا حياتهم وأوقاتهم في خدمتها والدفاع عنها، واهتموا بها أعظم اهتمام، فمنهم من اهتم بالجمع والتدوين، ومنهم من اهتم بشرحها واستنباط ما فيها من أحكام.

وفي الأحاديث النبوية الشريفة أحاديث يبدو في ظاهرها التعارض، مما يحول دون فهم المراد من أقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم، فيظن الناظر في مثل هذه الأحاديث أن هذا التعارض قد يطعن في صدق الرسالة التي ختم الله بها الشرائع والرسالات جميعاً، والتي

أكملها الله تعالى، ورضيها لنا ديناً حيث قال سبحانه في محكم التتريل: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (المائدة:٣).

فهذه الأحاديث المتعارضة هي من أوجب وأهم ما ينبغي على العلماء المتخصصين أن يولوهن عنايتهم من البحث والدراسة، لما للفهم الخاطئ لهذه الأحاديث من الأثر والخطر في تشكيك العامة من الناس بأقوال خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم، مما لا يتفق مع مقام النبوة، فيؤدي هذا بدوره إلى إبعاد الناس عن طريق الحق، ليكونوا في صف أهل الباطل.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المبشرين والمستشرقين في هذا الوقت على وجه الخصوص يعملون ما بوسعهم ويحرصون كل الحرص لصد الناس عن دينهم وإبعادهم عن الإيمان، حيث أنشأوا لذلك المدارس والجامعات والمؤسسات ليبثّوا من خلالها سمومهم، فنراهم يزوّرون التاريخ، ويطمسون الحقائق، ويقلبون الموازين، تحت غطاء البحث العلمي. ولم يقف الأمر عند هؤلاء الغرباء القادمين من خارج بلادنا، بل لقد انضم إليهم الكثير من أبناء جلدتنا، ممن يتكلمون لغتنا ويدينون ديننا، من الذين تلقوا التربية والتعليم على أيديهم وانخرطوا في صفهم فأصبحوا أدوات مطيعة في أيدي أسيادهم من أتباع جولدزيهر وشاخت، وغيرهم من أساطين الاستشراق.

ولكن رغم كل هذه الجهود المبذولة من قبل أعداء الله قديماً وحديثاً فستبقى صفحة هذا الدين مشرقة، وستبقى تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم ناصعة محكمة، لا تزيفها أقوال الناس وشبهاتهم، لأنها محفوظة بحفظ الله تعالى أولاً، ثم بفضل تلك الجهود المبذولة من أئمة أهل الحديث في الدفاع عن هذا الدين، وعن سنة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قيل للإمام عبدالله بن المبارك: (هذه الأحاديث الموضوعة؟) فقال: تعيش لها الجهابذة، وتلى قول الله تعالى: (إنا نحن نزلّنا الذكر وإنا له لحافظون) (الحجر:٩).

واعترافاً منا بجهود الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في هذا العلم، حيث كان أول من صنّف فيه وحرصاً منا على أن تكون القاعدة التي اعتمدنا عليها في بيان هذا العلم ومسائله قوية محكمة: كان كتاب اختلاف الحديث ودراسته هو موضوعنا في هذا البحث.

فالإمام الشافعي بما وهبه الله تعالى من صفات، وبما أوتي من مختلف العلوم كان أهلاً ليفتح هذا الباب أمام العلماء، وليبين لهم منهجه في التعامل مع مثل تلك الأحاديث، وكتابه (اختلاف الحديث) الذي يعتبر أول مصنَّف في هذا العلم، والذي أورد فيه جملة من الأحاديث المتعارضة لتكون أنموذجاً لغيرها مما أورده في كتاب (الأم) إلى جانب أنّ هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب في هذا المجال فكان عمدة لمن جاء بعده.

ولما كان الإمام ابن قتيبة، والإمام الطحاوي من أوائل العلماء المتقدمين الذين وصلت إلينا مؤلفاتهم في بيان هذا العلم ومسائله، والإمام الطحاوي الذي يعتبر من مشاهير علماء الأحناف، بعد أن تحول من مذهب الإمام الشافعي، فكان من المناسب اختيارهما في هذا المقام، لنقارن بين منهج كلٍّ منهما وبين منهج الإمام الشافعي في مثل تلك المسائل المتعارضة.

لهذا السبب ولغيره من الأسباب: اخترت هذا الموضوع، وأسأل الله أن يجعله حجة لي لا حجة عليّ، وأن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

أما عن خطة سيري في هذا البحث فقد قسمته إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد: ففيه ترجمة موجزة لحياة الإمام الشافعي، وأهم مناقبه وشيوخه وتلاميذه.

وأما الفصل الأول فيشمل ثلاثة مباحث:

يبدأ المبحث الأول منها: بتعريف علم مختلف الحديث، والفرق بينه وبين مشكل الحديث، وبيان أهميته، ونشأته.

ويحتوي المبحث الثاني منه على أهم القواعد والأسس التي قام عليها علم مختلف الحديث عند الإمام الشافعي، وفيه أتحدث عن العلوم التي برّز فيها الإمام الشافعي، مما له علاقة بهذا العلم، ومدى تمكّنه رحمه الله تعالى منها، وهي (علوم القرآن، وعلوم اللغة، والحديث، والفقه، وأقوال الصحابة واختلافاتهم).

أما المبحث الثالث: فقد جعلته لبيان منهج الإمام الشافعي وطريقته في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، وفيه تحدثت عن معنى التعارض وشروطه، ومحله، والفرق بينه وبين التناقض، ثم وضحت أن من منهجه رحمه الله في ذلك أن يبدأ بمرحلة الجمع بين الأحاديث ومحاولة التوفيق بينها ما أمكنه ذلك، وذكرت بعضاً من الحالات التي يمكن فيها العمل

بالدليلين معاً دون إسقاط أحدهما، فإذا تعسّر ذلك تبدأ مرحلة البحث عن الناسخ والمنسوخ، فإن تعذّر الوقوف منهما تأتي المرحلة الثالثة، وهي مرحلة الترجيح بين الأدلة بوجه مقبول من وجوه الترجيح المتعددة.

وهنا أقف لأبين معنى الترجيح وأدلة وجوب العمل بالدليل الراجح، ثم أذكر وجوه الترجيح عن الإمام الشافعي، وأبين أنها ليست مرتبة تحت عنوان واحد كما هو الحال عند غيره من علماء الأصول، مما يستدعي زيادة الإمعان لاستخراج هذه الوجوه من أماكنها من بين ثنايا السطور في مؤلفاته المتعددة.

أما الفصل الثاني من هذا البحث: فهو جوهر هذا البحث، حيث خصصته لدراسة كتاب (اختلاف الحديث) للتعرف على منهج الإمام الشافعي وطريقته فيه.

وجعلت المبحث الثاني منه خاصاً بالمقارنة بين منهجه رحمه الله تعالى ومنهج الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث).

ثم عقدت مقارنة أخرى مع منهج الإمام الطحاوي في كتابه (شرح مشكل الآثار) لأخرج من تلك المقارنات وغيرها إلى المبحث الثالث من هذا الفصل لأبين فيه أهم ما تميّز به كتاب (اختلاف الحديث) عن غيره من المؤلفات التي صنفت في هذا الفن.

ثم جاءت الخاتمة لتكون ثمرة وخلاصة هذا البحث، حيث ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني السداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

عبدالله عطا محمد عمر/ الجامعة الإسلامية/ ١٩٩٧/٨/١٢م

****

خطة البحث

عنوان البحث: منهج الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث

المقدمة: وفيها أهمية الحديث النبوي الشريف، وأهمية معرفته، والحاجة إلى وضع قواعد للعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، خصوصاً عند التعارض، وسبب اختيار الموضوع.

التمهيد: ترجمة موجزة للإمام الشافعي والعلوم التي برز فيها.

الفصل الأول: مختلف الحديث عند الإمام الشافعي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

- التعريف بعلم مختلف الحديث.
- وأهميته.
- ونشأته.
- والفرق بينه وبين مشكل الحديث.

المبحث الثاني: القواعد والأسس التي قام عليها علم مختلف الحديث عند الإمام الشافعي.

المبحث الثالث: وفيه:

أ) منهج الإمام الشافعي في الأحاديث المتعارضة، وتقديمه التوفيق بينها عند إمكانيته، وإذا تعذر التوفيق بينهما يلجأ إلى الترجيح.

ب) طرق الترجيح عند الإمام الشافعي.

ت) طرق الترجيح التي أبرزها علماء الأصول.

الفصل الثاني: دراسة تقيمية لكتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة لكتاب اختلاف الحديث.

و بيان أن الإمام الشافعي يعتبر أول من ألف في هذا الفن.

وأنه لم يقصد الاستيعاب.

المبحث الثاني: مقارنة بين منهج الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحـــديث) وبـــين أشهر من اهتم بهذا العلم من العلماء: الإمام الطحاوي في كتابه (شرح مشكل الآثار) و(رح معاني الآثار) والإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث).

المبحث الثالث: أهم الأمور التي تميز بها كتاب (اختلاف الحديث) عن غيره.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

الخطة قابلة للتعديل أثناء البحث

مقدم البحث

الطالب عبدالله عطا محمد عمر

قسم التفسير والحديث/كلية أصول الدين/الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد / باكستان

****

التمهيد

ترجمة موجزة لحياة الإمام الشافعي:

الإمام الشافعي إمام عظيم من أولئك الائمة العظماء الذين هيأهم الله تعالى لحفظ دينه، ونشر شريعته، فهم ورثة الأنبياء، وهم أمناء الله على دينه، وحفّاظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهم حماة هذا الدين الذين يذبون عن السنن، ويميـــزون بـــين الأقـــوال ويعرفون الصحيح والسقيم من الآثار والأخبار. سخروا حياتهم وعقـــولهم في تعلّـــم وتعليم هذا الدين. حتى عمّ الخير في أرجاء الأرض، فما تركوا فرصةً أو لحظةً يمكنهم أم يبلّغوا فيها هذا العلم إلا كانوا مثالاً حياً في الجد والنشاط، كيف لا وقد دعا لهـــم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنضر ة، كما يروي عنه ابن عباس رضي الله عنـــه حيث يقول: قال عليه السلام: (نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه) [أخرجـــه أبـــو داود في سننه، باب فضل نشر العلم، مطبعة مصطفى البابي الحلـــبي (٢/٢٨٩) والترمـــذي في كتاب العلم، رقم (٢٦٥٨) وابن ماجه (٢٣) من حديث زيد بن ثابت].

وقال سفيان بن عيينة: (ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث) [محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث ص٤٨، دار الكتب العلمية].

فهؤلاء الأئمة العظماء هم خيار الناس، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، الذين لولاهم لضاع العلم، واختلط الحق بالباطل وهم الفرقة الناجية المتمسكة بالحق الـــذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند افتراق الأمة واختلافها، لا يحبـــهم إلا صاحب سنة ، ولا يبغضهم إلا صاحب بدعة وهوى.

والإمام الشافعي إمام من أولئك العظماء الذين كان لهم الأثر الواضح، والعلوم النافعة، كان له الفضل والسبق في إرساء القواعد وتأصيل الأصول وقد اجتمعت فيه الكثير من الفضائل والمناقب التي قلما تجتمع في غيره من الناس.

وقبل أن نبدأ بذكر ترجمة موجزة عن حياة الإمام الشافعي لا يسعنا إلا أن نقول كما قال عنه كثير من العلماء: إنه رحمه الله تعالى ليس ممن يكتب لـــه أو يتـــرجم لـــه في أوراق، أو كراريس، وقد ألف الأئمة في سيرته كتباً كثيرة وافيـــة، ويقـــول الإمـــام

السبكي: (وقد كان عنَّ لنا أن نعقد باباً لمناقب الإمام الأعظم المطلبي والعالم الأقوم ابن عوم النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه عالم قريش الذي ملأ الله طباق الأرض علماً، إلى إن قال: ولكننا رأينا الخطب في الخطب في ذلك عظيم، والأمر يستدعي مجلدات ولا ينهض بمعشار ما يحاوله من أوتي بسطة في العلم والجسم إذ كان علماً جسيماً) [انظر تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية (١/ ٣٤٣) طبعة عيسى البابي الحلبي].



اسمه وكنيته ونسبه:

هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي وكنيته (أبو عبدالله) يلتقي نسبه الشريف مع نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم في عبد مناف كما يقرر هذا كل من كتب عن حياته من أهل التراجم والعلماء. [انظر ابن خلكان. وفيات الأعيان. ٤/ ١٦٤. منشورات الرضى].

أما نسبه رحمه الله تعالى فهو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بس مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم [انظر مختصر المزني ص٤٦٧ الأم. الإمام الشافعي المجلد٨].

وقال أبو عبدالله الحافظ: حدثني أبو الفضل بن أبي النضر أنه قرأ هذا النسب بعينه بمصر في مقابر بني عبدالحكم في الحجر منقوراً مكتوباً على قبر الشافعي وزاد فيه: ابن عدنان بن ادبن بن الهميسع بن بنت إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن، وكنيته أبو عبدالله [الإمام الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد. ٧٠/٢ دار الكتاب العربي].

وبالنظر إلى نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن هشام نجد أنه عليه الصلاة والسلام متفق على نسبه الشريف حتى عدنان، واضطربت كلمة النسابين فيما بعد عدنان حتى تراهم لا يكادون يجمعون على جدٍ فيمن فوقه. [انظر ابن هشام السيرة النبوية ٢/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي. وانظر أيضاً: ابن حبان. الثقات: ج١ ص٢٢].

يقول الإمام البيهقي: "فنسب الإمام الشافعي في قريش واشتهاره بالمطلبي ثابت عند الخلفاء والعلماء والشعراء، وهو أشهر من ضوء النهار عند المبصر". [الإمام البيهقي مناقب الشافعي ج١:٨١ دار النصر للطباعة].

وحتى يتبين لنا هذا يحسن بنا أن نقف عند أقوال بعض المؤرخين حول آباء الإمام الشافعي وأجداده الذين هم امتداداً لنسبه الشريف حتى عبد مناف جد المصطفى صلى الله عليه وسلم قال احمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عبد الله بن السائب والي مكة صحابي وهو أخو الشافع بن السائب جد الإمام الشافعي. [المرجع السابق ١/٨١].

أما صاحب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) فيذكر ترجمة للشافع فيقول: " أما شافع الذي ينتسب إليه الإمام الشافعي فهو الشافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ثم يضيف فيقول: روى الخطيب البغدادي قال: قال أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري: شافع بن السائب الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر. [ابن الأثير. أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٢ ص١٠٥ دار الشعب].

أم السائب والد الشافع فهو السائب بن عبيد الله اسر يوم بدر وكان شبيهاً بالنبي صلى الله عليه وسلم. [ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج٢ ص ٣١٧ رقم ١٩١٥. انظر أيضاً الإما ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. ج٢ ص١١ رقم ٣٠٦٧ مطبعة السعادة].

وأنشد محمد بن إبراهيم البوشنجي في نسب الشافعي فقال: [مناقب الشافعي. الإمام البيهقي ج١ ص٨٣].

هو الشافعي الهاشمي محمد ووالده إدريس حمّال فادح
وعباس ينميه أو الأب رتبةً ومن بعده عثمان عون المنادح
إلى شافع بن السائب بن عبيدها بني العز والشم الأنوف الجحاجح
وعبد يزيد بعده ثم هاشم نماه لأعراق كرم المناكح
ومطلب من بعده هاشم قد نما لعبد مناف سر نصر المناحح

(الفادح: الأمر العظيم) (المنادح: المفاوز). (الجحاجح: جمع جحجاح وهو السيد).

وقد أورد الإمام البيهقي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان ابن شافع الشافعي قال: سمعت أبي يقول: اشتكى السائب بن عبيد الله فقال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه: اذهبوا بنا إلى السائب نعوده فإنه من مصاصة قريش، قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أخي وأنا أخوه. [الإمام بن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص١١].

أما المطلب فهو أحد أولاد أربعة لعبد مناف وهم:

المطلب (وهو جد الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه).

هاشم (وهو جد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم).

عبد شمس (وهوجد الأمويين)

نوفل (هو جد جبير بن مطعم).

ومما يذكر عن المطلب أنه هو الذي ربَّى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني المطلب قسماً وحقاً من الغنائم كما جعلها للهاشميين و لم يقسم منها لبني شمس ولا لبني نوفل رغم أنهم متساون في القرابة.

وقد ورد عن الإمام الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوتكم بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، رأيت إخوتنا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمترلة واحدة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنهم لم يفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" ثم شبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إحداهما بالأخرى. [انظر الإمام الشافعي. الأم مجلد ٢ ص١٦٤. دار المعرفة وأخرجه البخاري ج٤ ص٥٧ كتاب فرض الخمس باب رقم:١٧. الكتب الستة المجلد ٢ وأخرجه أبو داود (٢٩٨٠) في الإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس والنسائي ج٧ ص١٣. ١٣١في قسم الفيء].

وزاد الإمام الشافعي من جهة أ/ه فقد أورد العلماء في ذلك روايتين، تثبت إحداهما صحة نسبه من جهة أمه لبني هاشم، والأخرى تقول: إن أمه رحمه الله تعالى من الأزد وليست من بني هاشم.

أما الرواية الأولى فقد أوردها الإمام البيهقي فقال: "أما أم الشافعي فهي فاطمة ابنة عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب".

ثم أورد الرواية الأخرى فقال: أخبرناأوب عبد الرحمن السلمي حدثنا الحسن بن رشيق إجازة عن زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثني أحمد بن محمد بن بنت الشافعي قال: مات جدي محمد بن إدريس رحمه الله بمصر المحروسة، وهو ابن نيف وخمسين سنة وكانت أمه أزدية من الأزد [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج١ ص٨٦]، ويعلق الإمام البيهقي على الرواية الأولى فيقول: هذه الرواية لا أعلمها إلا من جهة أبي نصر وسائر الروايات الأخرى تخالفها.

أما الخطيب البغدادي فإنه اكتفى بذكر الرواية التي تقول إنّ أمه كانت من الأزد، و لم يتعرض لذكر الرواية الأخرى وكأنه بهذا لا يرتضيها [انظر الإمام الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد. ج٢ ص٦٠]. ، ويقرر الإمام محمد أبو زهرة أنّ الرواية التي تقول إنّ أمه كانت من الأزد ٨٥ي الرواية الثابتة ويرد بذلك الرواية الأخرى حيث يقول: " أما أمه فهي يمنية من الأزد وليست قرشية ولكن زعم بعض المتعصبين للإمام الشافعي بأبيه غناء يغنيه عن ادعاء القرشية لأمه بغير حق" [الإمام محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره. ص١٦ مطبعة دار الفكر العربي].

وعلى احتمال أبو فرض أنّ أم الإمام الشافعي من الأزد وليست هاشمية فهذا لا يعيبه، وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبيلة الأزد في غير ما حديث ومن ذلك ما أورده الإمام الترمذي وغيره فيما يرويه الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأزد أزد الله في الأرض يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يريفعهم". [الترمذي ج٥ ص٧٢٧ رقم ٣٩٣٧ كتاب المناقب، باب فضل اليمن، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وروى الحديث بهذا الإسناد عن أنس موقوفاً وهو عندنا أصح. انظر الكتب الستة مجلد ١٤. إبراهيم عطوة. دار الدعوة].

وأضاف الإمام الترمذي في روايته عن أنس "وليأتينّ على الناس زمان يقول الرجل يا ليت أبي كان أزدياً يا ليت أمي كانت أزدية". [الترمذي ج٥ ص٧٢٧ رقم ٣٩٣٧

كتاب المناقب، باب فضل اليمن، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وروى الحديث بهذا الإسناد عن أنس موقوفاً وهو عندنا أصح. انظر الكتب الستة مجلد ١٤. إبراهيم عطوة. دار الدعوة].



مولده ونشأته:

اتفقت الروايات على أنّ الإمام الشافعي ولد سننة خميس ومائة، وعلى أنـــه ولـــد في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة إمام وشيخ وفقهاء العراق.

يقول الإمام اليهقي: قال أبو عبدالله الحافظ: "لا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة" [الإمام البيهقي مناقب الشافعي. ج١ ص٧١].

أما عن مكان ولادته فقد اختلف في ذلك العلماء حيث ورد أنه ولد في اليمن وقيـــل في غزة وقيل بعسقلان.

ففي رواية عن محمد بن إسحاق قال: سمعت محمد بن عبد الله بـــن الحكـــم يقـــول: "سمعت الشافعي يقول: ولدت بغزة وحملتني أمي إلى عسقلان"[الإمام البيهقي مناقب الشافعي. ج١ ص٧١].

وفي رواية أخرى عن ابن وهب يقول فيها: سمعت الشافعي رضي الله عنـــه يقـــول: ولدت باليمن فخافت أمي عليَّ الضيعة فقالت إلحق بأهلك فتكون مثلهم فجهزتني إلى مكة وأنا يومئذ ابن عشر سنين". [الإمام البيهقي مناقـــب الـــشافعي. ج١ ص٧٣. انظر أيضاً الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد ج٢ ص٥٩].

وفي رواية أخرى عن عمر بن سواد قال: قال لي الشافعي: ولدت بعسقلان، فلما أتت على سنتان حملتني أمي إلى مكة وكانت همتي في شيئين: الرمي وطلب العلم فنلت من الرمي حتى إني لأصيب من عشرةٍ عشرة وسكت عن العلم فقلت: أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي. [الإمام البيهقي مناقب الشافعي. ج١ ص٧٤. انظـــر أيـــضاً الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ج٢ ص٥٩].

يوضح الإمام البيهقي ذلك من خلال الروايات الثلاث السابقة حيث يقول: "والـــذي تدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزة ثم حمله منها إلى عسقلان ثم إلى مكة أشـــهر والله تعالى أعلم. [الإمام البيهقي مناقب الشافعي. ج١ ص٧٥].

أما عن نشأة الإمام الشافعي فقد نشأ يتيماً فقيراً حيث مات أبـــوه وهـــو في المهـــد فخشيت أمه أن يضيع نسبه كما ورد سابقاً من رواية الخطيب البغـــدادي فحملتـــه ليكون مقامه في مكة عند قومه.

قال الحميدي: سمعت محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه يقول: كنت يتيمـــاً في حجر أمي فدفعتني إلى الكتّاب ولم يكن عندها ما تعطي المعلم وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام فلما جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أجـــالس العلمـــاء، وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها وذكر باقي الحديث. [الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج١ ص٩٢].

من هنا نعلم أن اهتمام الإمام الشافعي بالعلم وحلقات العلم ومجالسة العلماء كان في سن مبكرة حيث روى الخطيب البغدادي عن إسماعيل بن يحيى قال سمعت الـــشافعي يقول: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عـــشر ســـنين". [تاريخ بغداد. الإمام الخطيب البغدادي ج٢ص ٦٢]. ، ويذكر الإمام البيهقي عـــن داود الأصبهاني قال: حدثني مصعب بن عبدالله الزبيري قال: كان الشافعي في ابتـــداء أمره يطلب الشعر وأيام الناس ثم أخذ في الفقه بعد. [الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج١ ص٩٦].

أما عن السبب أو الأسباب التي جعلت الإمام الشافعي يتجه إلى الفقه ويترك الاهتمام بالشعر والأدب فقول شيخه مسلم بن خالد الزنجي له: ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟ فنمت تلك الليلة وأنا مفكّر في ذلك، فأتاني آتٍ في منامي فقـــال لي: يا أبا عبد الله، ترى أن الشعر مروء؟ نعم، ولكن إذا تكهّل الرجل فالفقه، فأقبلت أكتب الحديث. [الإمام البيهقي، مناقب الشافعي، ج١ص ٩٨].

ومما هو مشهور عن الإمام الشافعي أنه عاش في ظل قبيلة هذيل يتعلم منـــها اللغـــة الصحيحة والشعر مما كان له الأثر الواضح في تأليفه.

ويذكر الإمام محمد أبو زهرة أنه لما شدا في طلب العلم مع أنه لا يزال في صباه اتجـــه إلى التفصّح في العربية ليبعد عن العجمية وعدواها التي أخذت تغزو اللـــسان العـــربي بسبب الاختلاط بالأعاجم في المدائن والمصائر. وفي سبيل هذا خرج إلى البادية ولزم

هذيلاً وكانت أفصح العرب يرحل برحيلهم ويترل بترولهم. [انظر الإمام محمد أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٠٩. طبعة دار الفكر العربي].

وفي البادية تعلّم إلى جانب تعلّمه للعربية الرماية ونبغ فيها وتعلّم الكثير من الصفات التي تمتاز بها القبائل في ذلك الوقت مثل الشجاعة والمروءة والسخاء والكرم والشهامة وغيرها من الصفات التي كان لها لأأثر في تكوين شخصيته، وصفاته فيما بعد.

ثم إنّ الإمام الشافعي فيما بعد لازم الإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة وعاش في كنفه حتى مات، ثم جعل يرتحل إلى الأمصار والبلدان فرحل إلى اليمن وإلى العراق مما كان له الأثر الواضح أيضاً في تحصيل المترلة السامية التي وصل إليها بكثرة الترحال والالتقاء بالعلماء.

ذكر الإمام أبو زهرة نقلاً عن الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه توالي التأسيس في معال ابن ادريس أنه قال: انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملاً ليس فيه شيء إلا قد سمعه عليه فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرّف في ذلك حتى أصّل الأصول وقعّد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف واشتهر أمره وعلا ذكره وارتفع قدره حتى صار منه ما صار. [انظر الإمام محمد أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية. ص٤١٥].

ولا يخفى على أحدٍ أهمية الرحلات عند علماء الحديث حتى لقد أصبحت الرحلة في طلب الحديث عند أهل الحديث سمةً واضحةً من سماتهم وعنصراً مهماً من عناصر جمع الحديث وتدوينه.

بعض شيوخه:

لقد كان لكثرة تنقل الإمام الشافعي أثرّ وا حّ في كثرة مشايخه حيث عدّ الإمام البيهقي من شيوخه ما يزيد عن المائة وهم أكابر العلماء في زمانهم. وقد يكون من المحال الوقوف على جميع شيوخه رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ولذلك سنقتصر على ذكر بعض مشايخه رضى الله عنه.

أولاً: من مشايخه في مكة:

١- سفيان بن عيينة بن عمران الهلالي.

٢- مسلم بن خالد الزنجي.

٣- سعيد بن سالم القداح.

٤- داود بن عبدالرحن العطّار.

٥- عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي روّاد.

٦- اسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين المقريء.

ثانياً: من مشايخه في المدينة:

١- الإمام مالك بن أنس.

٢- إبراهيم بن سعد الأنصاري.

٣- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.

٤- إبراهيم بن أبي يحى الأسلمي.

٥- محمد بن أبي سعيد بن أبي فديك.

ثالثاً: من مشايخه في اليمن:

١- مطرف بن مازن الصنعاني.

٢- هشام بن يوسف الصنعاني.

٣- يحى بن حسان التنيسي.

٤- أبو حفص عمرو بن أبي سلمة.

رابعاً: من مشايخه في العراق:

١- وكيع بن الجراح.

٢- إسماعيل بن عليّة.

٣- أبو أسامة حماد بن أسامة.

٤- محمد بن الحسن الشيباني.

بعض تلاميذه:

تلاميذ الإمام الشافعي كثيرون وقد أورد العلماء عدداً كبيراً منهم ومن الصعب علينا استقصاءهم وحصرهم ولكن سنكتفي بذكر بعضاً منهم وهم الذين كان لهم الأثـــر والفضل في نشر علومه في بلادهم ومنهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل.

٢- الربيع بن سليمان المرادي.

٣- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.

٤- محمد بن عبدالله بن الحكم.

٥- أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي.

٦- أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي.

وهناك غيرهم العديد مما لا مجال لحصره.

مناقبه وثناء العلماء عليه:

الإمام الشافعي إمام عظيم اجتمعت فيه الكثير من المآثر والفضائل التي يصعب حصرها، يكاد يكون من العسير علينا استقصاؤها في هذا المجال، فهو رضي الله تعالى عنه بحرٌ في علمه، ينبوع في عطائه أُلّفت في حقة المؤلفات العظيمة والكتب القيمة الكثيرة وسنحاول في هذا الباب أن نقف على بعض مناقبه وبعض أقوال العلماء فيه وثنائهم عليه.

فالإمام الشافعي إمام في التفسير، إمام في الفقه، حجة في اللغة، إمام في الحديث، وما من مجال من المجالات، أو علم من العلوم إلا ونجد للإمام الشافعي فيه يداً بيضاء وأثراً واضحاً.

يقول صاحب وفيات الأعيان: "كان الإمام الشافعي كثير المناقب، جَمُّ المفاخر، منقطع القرين اجتمع فيه من العلوم بكتاب الله تعالى وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وأثارهم واختلاف أقاويل العلماء، وغير ذلك من كلام العرب واللغة العربية والشعر" [انظر ابن خلكان. وفيات الأعيان. ج٢ ص١٦٣].

ويذكر الإمام داود بن علي الظاهري بعض مناقب الإمام الشافعي فيقول: "اجتمع للإمام الشافعي رحمه الله من الفضائل ما لم تجتمع لغيره: فأول ذلك شرف نسبه ومنصبه وأنه من رهط النبي صلى الله عليه وسلم ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء، ومنها سخاوة النفس، ومنها حفظه لكتاب الله تعالى، ومعرفته به، ومعرفته بصحيح الحديث من سقيمه ومعرفته بناسخ الحديث ومنسوخه، والعام والخاصن ومعرفته بسيرة وهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيرة أئمة الهدى من بعده، وتركه تقليد أهل بلده وإيثاره ما دلّ عليه كتاب الله، وثبت عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم كشفه عن تمويه المخالفين، وما أبطل من زخرفتهم بالحق الذي قذف به على باطلهم، ثم ما بيَّن من الحق الذي سهَل. بتوفيق خالقه. معرفته حتى استطال به من لم يكن يميز بين ظلام وضياء مثيلاً. ثم ساق الكلام إلى أن قال: وما علمت أحداً في عصرهع كان أمَّ على أهل الإسلام منه لما نَشرَ من الحق، وقمع من

الباطل، وأظهر من الحجج، وعلّم من الخير، رحمة الله تعالى ورضوانه عليه. [انظر الإمام البيهقي، مناقب الشافعي ج٢ ص٢٤٩].

أما عن عدالة الإمام الشافعي وصفاته وثناء العلماء قاطبةٌ من أهل الحديث والفقه والأصول، واللغة، والنحو، وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه. [انظر ابن خلكان وفيات الأعيان ج٢ ص٢٤٩].

ويقول عنه صاحب كتاب (مفتاح السعادة ومصباح السيادة): "فالمطنب في وصفه مقُصّر والمسهب في مدحه مقتصد" [الشيخ طاش كبرى زادة. مفتاح السعادة ومصباح السيادة ج٢ ص٩٢. دار المعارف العثمانية].

ويشهد له الإمام مالك منذ نعومة أظفاره بالصلاح والتقوى، وقد كانت للإمام مالك فراسة معروفة وحول هذا يقول الإمام البيهقي: "لما سمع مالك كلام الشافعي نظر إليه ساعة. وكانت لمالك فراسة. فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد قال: يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن فقال: نعم وكرامة. وحين قرأ عليه الموطأ ظاهراً. كلما أراد أن يقطع أعجبه حسن قراءته وإعرابه، فيقول: يا فتى، زد حتى قرأه عليه في أيامٍ بسيرةٍ [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ ص٢٣٧].

فكان الإمام الشافعي فيما بعد عند حسن ظن شيخه الإمام مالك وكأنه عمل بنصيحته والتزم قوله فاجتنب المعاصي، واجتهد على نفسه في ذلك، حتى أصبح كما تقول بعض الروايات" إنه كان يختم القرآن في كل يوم ختمة" وكان يكثر العبادة والصلاة من الليل ويكثر من الدعاء يقول الكرابيسي: بتّ عند الشافعي غير ليلة فكان يصلي نحو ثلث الليل فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر مائة آية، وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله لنفسه ولجميع المسلمين، قال فكأنما جُمع له الرجاء والرحمة جميعاً [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ص].

ويتحدث الإمام أبو زهرة عن إخلاص الإمام الشافعي وزهده فيقول: كان الإمام الشافعي صافي النفس من أدران الدنيا وشهواتها، وكان مخلصاً في طلب الحق والمعرفة، صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق يطلب العلم لله، ويتجه في طلبه إلى الطريق

المستقيم، وكان إخلاصُهُ في طلب الحقائق لازمه في كل أدوار حياته، فإذا اصـــطدم إخلاصه مع ما يألفه الناس أعلن آراءه في جرأةٍ وقوةٍ. [الشافعي حياته وعصره. الإمام محمد أبو زهرة ص٣٩].

ويروي الإمام البيهقي نقلاً عن الإمام أبي علي الكرابيسي أنه قال: قال الشافعي: "ما كلّمت أحداً قط إلا و لم أبال بيَّن الله الحق على لساني أو لسانه". [انظر الإمام اليهقي مناقب الشافعي ج ١ ص١٧٤].

لقد كان الإمام الشافعي: إماماً حياً ونموذجاً فريداً في العلماء، فقد رزقــه الله تعـــالى عقلاً نيراً وحجةً قويةً مما كان لهما الأثر الكبير في انتشار أقواله في النـــاس في جميـــع الأمصار التي كان يرتحل إليها.

وحول رجاحة عقل الإمام الشافعي يذكر الإمام البيهقي عن زكريا بن يحيى الساجي أنه قال: حدثني داود الأصبهاني قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فجاء فأقامني علـــى الـــشافعي" [الإمام الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد. ج٢ ص٦٦. انظر أيضاً الإمام البيهقـــي. مناقب الشافعي ج٢ ص٢٥١].

ويقول زكريا بن يحيى الساجي أيضاً سمعت الزعفراني يقول: ما رأيت أحداً قط أفصح ولا أعلم من الشافعي، كان أعلم الناس، وأفصح الناس، وكان يقرأ عليه مـــن كـــل الشعر فيعرفه. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج٢ ص٤٨].

ويقول الإمام أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي، وما رأى مثل نفسه، ومن زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه، وصفاته، ومعرفته وبيانه، وتمكّنه فقد كذب. [انظـــر الإمام الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ج٢ ص٦٧. وانظر الإمام البيهقي. مناقـــب الشافعي. ج٢ص٢٦٤].

وقد أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة حين مـــرّ عليه وهو يفتي فقال: يا أبا عبدالله أفت فقد آن لك أن تفتي،[انظر الإمـــام الخطيـــب البغدادي. تاريخ بغداد ج٢ ص٦٤].

وهذا بلا شك يدل على تمكّن الإمام الشافعي وقوة حفظه منذ الصغر، وقد بالغ بعض المتعصبين له فقالوا فيه أقوالاً لا داعي لإطلاقها ومثاله ما ورد عن يونس بن عبد الأعلى. إن صحت الراوية عنه. أنه قال: لو أن عقول الناس كلهم جعلت في عقل الشافعي لغرقت عقولهم في عقله. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ ص١٨٦].

أما عن صفات الإمام الشافعي فقد كان رجلاً طويلاً حسن الوجه والخلق، محبباً إلى الناس، نظيف الثياب، فصيح اللسان: شديد المهابة، كثير الإحسان، وكان جميل الصوت في القراءة، حتى أن علماء مكة كانوا وهو الثانية عشر ة من عمره إذا أرادوا البكاء من خشية الله اجتمعوا وقالوا: هيا بنا إلى ذلك الصبي المطلّبي ليسمعنا القرآن فيبكينا، فإذا جاءوا وسمعوا تساقطوا بين يديه من كثرة البكاء، وكان إذا رأى ذلك منهم أمسك عن القراءة. [انظر الإمام الحافظ ابن كثير. البداية والنهاية. ج٥ ص٢٦٦].

أما عن آثار الإمام الشافعي وأثره في العلم فهذا أوضح من الشمع في رابعة النهار، فالناظر في أقواله وكتبه يلحظ هذا بشكل واضح، وكذلك الذي يقرأ أقوال العلماء في ذلك يتبين له صحة ما نقول.

يذكر الإمام الخطيب البغدادي، نقلاً عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "هذا الذين ترونه كله أو عامته من الشافعي، وما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له"[انظر الإمام البيهقي . مناقب الشافعيج٢ ص٢٥٤، وانظر الإمام الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ج٢. ص٦٢].

ويقول الإمام أحمد أيضاً: ما من أحد مس بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منه [انظر ابن خلكان . وفيات الأعيان ج٤ ص١٦٥. وانظر أيضاً الإمام مناقب الشافعي. ج٢ ص٢٥٥].

وكان الزعفراني يقول بمثل هذا القول. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج٢ ص٢٦٥].

وقال أبو زرعة: صدق أحمد بن حنبل ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، ولا أحدّ ذب عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما ذبّ الشافعي، ولا أحد كشف من سوءات القوم مثل ما كشفه. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢. ص٢٧٩].

وقال هلال بن العلاء الدقي: من الله تبارك وتعالى على الناس بأربعة في زمانهم: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، ويحيى بن معين.

فأما الشافعي فبفقه الحديث: حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى بيّن المجمل من المفسر، والخاص من العام، والناسخ من المنسوخ، ولولاه لهلك الناس.

ومن الله عليهم بأحمد بن حنبل حتى صبر في المحنة والضرب فنظر غيره إليه فصبروا ولم يقولوا بخلق القرآن ولولاه لهلك الناس.

ومنَّ عليهم بيحيى بن معين حتى بين الضعفاء من الثقات، ولولاه لهلك الناس.

ومن الله عليهم بأبي عبيد حتى فسر غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولاه لهلك الناس. [انظر الإمام البيهقي مناقب الشافعي. ج٢ ص٢٨].

وقد أخرج الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"[اخرجه أبو داود في كتاب الملاحم. / ج٤ ص١٠٩، رقم ٤٢٩١، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٥٢٢. وصححه ووافقه الذهبي].

قال الإمام أحمد: فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية الشافعي. [انظر الإمام البيهقي. مناقب البيهقي. ج١ ص٥٥].

وقد نظم الإمام السيوطي في رسالة السيوطي في رسالة له سماها تحفة المهتدين بأسماء المجددين، يقول فيها:

وكان عند المائة الأولى عمر	خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية	لما له من العلوم السارية
وابن سريح ثالث الأئمة	لأشعري عده من أمه

إلى آخر ما قال. رحمه الله تعالى. حيث جعل الإمام البلقيني هو المجدد الثامن وتمنى على الله أن يكون مجدد القرن الذي يعيش فيه. [انظر المستدرس للحاكم ج٤ ص٥٢٢. مكتبة ومطابع النصر الحديثة].

ذكر مرضه ووفاته:

أورد الإمام البيهقي عن محمد بن عبد الحكم أنه قال: كان الشافعي قد مرض من هذا (النَّاسور) مرضاً شديداً، (الناسور: هو مرض البواسير). [انظر الإمام البيهقي . مناقب الشافعي. ج٢ ص٢٩٢].

وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه يوماً فقال لي يا أبا موسى إقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخف القراءة ولا تثقل فقرأت عليه، فلما أردت القيام قال لا تغفل عني فإني مكروب.

قال يونس : عنى الشافعي رضي الله عنه، بقراءتي بعد العشرين والمائة ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو نحوه. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ ص٢٩٣].

ودخل المزني عليه وهو في مرضه الذي مات فيه فقال له: كيف أصبحت يا استاذ؟ فقال: أصبحت عن الدنيا راحلاً ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً وعلى الله وارداً، ولسوء أعمالي ملاقياً. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ ص٢٩٣].

ومات رحمة الله تعالى كما ذكر الربيع بن سليمان ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة، في آخر يوم من رجب، قال الربيع: وانصرفنا من جنازته ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومأتين.

وكذلك رواه يحى بن زكريا الساجي عن الربيع[انظر الإمام البيهقي . مناقب الشافعي. ج٢ ص٢٩٧].

وقال محمد بن إسحق: سمعت الربيع يقول: مات الشافعي سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة. [انظر الإمام البيهقي مناقب الشافعي. ج٢ص٢٩٨].

وقيل إنه مات على أثر ضربة طائشة من عص رجل اسمه فتيان[انظر ياقوت الحموي. معجم الأدباء ج٢ ص٣٢٣]. .



من أقواله رحمه الله تعالى:

* عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: زينة العلماء التقوى، وحليتهم حسن الخلق، وجمالهم كرم النفس. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج٢ ص١٤٨].

* عن حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقولل: كتب حكيم إلى حكيم: يا أخي أوتيت علماً فلا تدنس علمك بظلمة الذنوب، فتبقى في ظلمة يوم يسعى أهل العلم بنور علمهم. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ ص١٤٩].

* عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: " كفى بالعلم فضيلةَ أن يدّعيه من ليس فيه، ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل شراً أن يتبرأ منه من هو فيه ويغضب إذا نسب إليه. [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج٢ ص١٥٦].

* وعن محمد بن عبدالحكم قال: سمعت الشافعي يقول: "من إهانة العلم أن تناظر كل من ناظرك وتقاول كل من قاولك"[انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج٢ ص١٥١].

* **وكان الإمام الشافعي يحث على طلب العلم ويقول:**

- من تعلم القرآن عظمت قيمته. ومن كتب الحديث قويت حجته.
- ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة رق طبعه.
- ومن نظر ف يالحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

* ويقول الإمام الشافعي أيضاً: " من نم لك نم بك، ومن نقل إليك نقل عنك، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك، كذلك إذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك" [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ص١٩٨].

* وعن حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: " من أحب أن يفتح الله قلبه وينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، وترك الذنوب واجتناب المعاصي وأن يكون له فيما بينه وبين الله تعالى خبيئة من العمل إذا فعل ذلك فتح الله عليه من العلم ما يشغله عن غيره، وإنّ في الموت لأكثر الشغل". [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ ص١٧١].

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمختلف الحديث، والفرق بينه وبين مشكل الحديث.

المبحث الثاني: القواعد والأسس التي قام عليها علم " مختلف الحديث" عند الإمام الشافعي.

المبحث الثالث: منهج الإمام الشافعي في الأحاديث المتعارضة.

المبحث الأول: التعريف بمختلف الحديث، والفرق بينه وبين مشكل الحديث.

توطئة:

مما لا شك فيه أن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي صدرت عنه فعلاً لا يمكن أن تتناقض أو تتعارض فيما بينها، وذلك لكونه صلى الله عليه وسلم نبياً يوحى إليه، قال سبحانه: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (النجم: ٤) وقال سبحانه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (الأحزاب: ٢١) وقال أيضاً: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر:٧) وقال: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون) (النحل:٤٤).

والبيان الوارد في الأية الكريمة: بيان ألفاظه وبيان معانيه، ومن هنا كانت السنة النبوية المطهرة شارحةً وموضحةً لمعاني القرآن الكريم، وما كان كذلك لا يمكن في حقه أن يتعارض أو يتناقض، لأن القرآن الكريم لا اختلاف فيه ولا تعارض، مصداقاً لقول الله عز وجل: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (النساء:٨٢).

يقول الإمام ابن حزم عند هذه الأية: "فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة، والزكاة والحج، وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، بطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها" [الإحكام في أصول الأحكام (١/١٢٢) مطبعة السعادة، ط١].

فرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم هي الرسالة الخالدة، وهي خاتمة الرسالات والشرائع، وهذا يقتضي أن تتمثل فيها كل معاني الإحكام والخلود، وقد تعهد الله سبحانه بحفظها من أن تنالها يد التحريف والتزويد، كما نالت الشرائع الأخرى مثل اليهودية والنصرانية، قال سبحانه: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (الحجر:٩).

وكلمة الذكر الواردة في الآية الكريمة أعم وأشمل من القرآن الكريم كما ذكر العلماء، وحول هذا المعنى يقول الإمام ابن حزم: "فصح أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

كله من الدين، وحي من عند الله عز وجل، لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر متزّل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفّل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وأن لا يحرّف منه شيء، أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلّ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: (لأنذركم به ومن بلغ) (الأنعام:١٩) فإذا كان ذلك فبالضرورة ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عند أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) كذباً، ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم". [الإحكام: ١٢١/١].

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى: " إن ما وعد الله سبحانه من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن الكريم وحده، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله ، وهو أعم من أن يكون قرآناً أو سنة، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (النحل:٤٣) أي أهل العلم بدين الله تعالى وشريعته، ولا شك أن الله كما حفظ كتابه حفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها، ويتناقلونها، ويتدارسونها، ويميّزون بين صحيحها وسقيمها، وقد أفنوا أعمارهم حتى أصبحت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظة مدونةً في مصادرها لم يذهب منها شيء. [السنة ومكانتها في التشريع: ص١٥٦، المكتب الإسلامي]

وقد أكمل الله سبحانه لنا هذا الدين، وارتضاه لنا، فما أن انتقل الرسول الكريم إلى جوار ربه، وانقطع نزول الوحي حتى كانت الرسالة مستقرة والأحكام ثابتة، فلا زيادة ولا نقصان، ولا نسخ جديد، ولا تعارض، قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (المائدة:٣).

وثمة أمر آخر وهو أن الله سبحانه وتعالى قد تعبّدنا بطاعة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وأمرنا باتباع أوامره واجتناب نواهيه، بل جعل ذلك علامة محبة العبد لله، ومحبة الله للعبد، فقال سبحانه: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) (آل عمران: ٣١). وقال أيضاً: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً) النساء: ٨٠).

وقد بين لنا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام خطورة وضلال من يفرّق بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويكتفي بأخذ الأحكام من القرآن فقط، ولا يعتمد على المصدر الثاني من مصادر التشريع، فقد روى الإمام الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني سالم بن النضر أنه سمع عبيدالله بن أبي رافع يحدّث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه" [أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢) والترمذي (٢٦٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (١٣١/٤)].

وقال الإمام الشافعي: فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباعه.

وقال سبحانه: (لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) (آل عمران: ١٦٤) وقد قال جمهور العلماء والمحققين إلى أن الحكمة شيء آخر غير القرآن. قال سبحانه (وأنزل الله إليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) (النساء:١١٣).

يقول الإمام الشافعي بعد أن أورد هذه الآيات الكريمات التي تقرن الكتاب بالحكمة بالقرآن، ما نصه: "فذكر الله الكتاب، وهو القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز – والله أعلم- أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

وحتّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لما وصفنا أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به".

وقد بين العلماء استحالة تعارض أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حقيقة ووضحوا أن الاختلاف الذي قد نراه في بعض الأحاديث والأخبار إنما هو اختلاف من حيث الظاهر فقط، وليس له في واقع الأمر من سبيل إلى أحاديثه عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن الاختلاف والتناقض من مستلزمات الجهل والنقص وهو محال في حق الشريعة المحكمة الخالدة كما سبق أن وضحناه.

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله يقول: "ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما".

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ونحن نقول لا تعارض بحمد الله تعالى بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق، والآفة في التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً".

ويقول الإمام الشاطبي: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف على متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة".

ومن هنا نعلم أن التناقض، أو التعارض الحقيقي بين أحاديث المصطفى عليه السلام محال، ولكن قد يبدو لنا في الظاهر أن هناك حديثين أو حكمين متعارضين، فما طبيعة هذا الاختلاف؟ وما حقيقته؟ وما هي حدوده؟ وما الواجب علينا وعلى العلماء نحوه؟ وكيف

الطريق إلى فهم أو إزالة مثل هذا التعارض؟ كل هذا سنتعرض له خلال حديثنا عن علـــم "مختلف الحديث".



تعريف علم مختلف الحديث

مصطلح "مختلف الحديث" يتكون من كلمة "مختلف" وكلمة "الحديث" ويحسن بنا قبل التعرض لتعريف علم "مختلف الحديث" اصطلاحاً أن نرى مفهوم هذا المصطلح من حيث اللغة.

فكلمة مختلف مأخوذة من الاختلاف وهو ضد الاتفاق.

ففي القاموس المحيط: اختلف ضد اتفق. [انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٣٨/٣].

وفي معجم مقاييس اللغة: "قولهم اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم قوله مقام الذي نحّاه". [انظر معجم مقاييس اللغة، (١٣٨/٢) لأبي الحسن أحمد بن زكريا ، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتب الإعلام الإسلام.].

أما صاحب لسان العرب فيقول: " تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل منهم خلاف ما ذهب إليه الآخر، وتخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، والخلاف: المضادة وقد خالفه خلافاً ومخالفة". [لسان العرب، لابن منظور (١٢٤/٢) دار المعارف.

أما في المعجم الوسيط: " اختلف الشيئان لم يتفقا ولم يتساويا، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وهما خلفان أي مختلفان". [انظر المعجم الوسيط (٢٥١/١(المؤلفون: د. إبراهيم أنس، د عطية الصوالحي، د عبدالمنعم منتصر].

أما حول ضبط كلمة " مختلف" فيقول الدكتور محمد محمد ابو شهبة في كتابه (الوسيط في علوم الحديث) ما نصه: "أما عن ضبط كلمة (مختلف) فمن العلماء- وهم الأكثرون - على أنه بضم الميمم وكسر اللام (مختلِف) فهو اسم فاعل من اختلف.

وبهذا تكون الإضافة (مختلف الحديث) بمعنى (مِن) أي المختَلَف من الحديث.

ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام (مختَلَف) أي مصدر ميمي بمعنى الاختلاف وبهذا تكون الإضافة على هذا بمعنى (في) أي (الاختلاف في الحديث). [انظر الوسيط في علوم الحديث (ص٤٤١) دار الفكر العربي.].

ويضيف الدكتور أبو شبهة فيقول: أما على أنه اسم فاعل من اختلف فيعرّف بما يأتي: أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخاً للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر، وإنما قلنا في التعريف ظاهراً لأنه لا يوجد في الحقيقة، ونفس الأمر حديثان صحيحان متضادان أو متناقضان، لأنه يستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باعتبار أنه نبي يوحى إليه.

أما حول معنى كلمة الحديث في اللغة: فهو الكلام الذي يصد من المتكلم وهو ما ينقل بواسطة الصوت ممن سمعه منه أو بواسطة الكتابة منه، فما ينسب من الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم معناه القول الذي تكلم به ونقل إلى الناس بسبيل ما، والحديث بهذا المعنى يكون أخص من السنة التي تشمل ما كان قولاً له صلى الله عليه وسلم أو فعلاً أو تقريراً". [انظر جامع الأصول لابن الأثير: (١٥/١).].

ويقول الإمام السيوطي: "وأما الحديث فأصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً". [انظر تدريب الراوي للسيوطي (ص٤٢) دار نشر المكتب الإسلامي].

أما عن تعريف علم "مختلف الحديث" اصطلاحاً أي من كونه علماً وفناً من بين علوم الحديث فقد عرفه العلماء بتعاريف متقاربة نأخذ منها ما ذكره الإمام النووي وغيره حيث يقول رحمه الله تعالى: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، والمختلف قسمان: قسم يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما معاً. وقسم لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه وإلا علمنا بالراجح كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم". [تدريب الراوي (ص١٩٦) كلام الإمام النووي.].

أما الشيخ طاش كبرى زادة فيعرفه بتعريف واضح فيقول: "هو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً إما بتخصيص العام تارة، أو بتقييد المطلق أخرى أبو بالحمل على تعدد الحادثة أخرى إلى غير ذاك من وجوه التأويل، وكثيراً ما يورده شراح الحديث أثناء شروحهم إلا أن بعضاً من العلماء قد اعتنى بذلك فدنوه على حدة". [انظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة طاش كبرى زادة ص٢٤٠، مطبعة المعارف العثمانية].

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة وغيرها أن علم "مختلف الحديث" يبحث في الأحاديث المتعارضة، ويبحث أيضاً في طريقة العلماء ومناهجهم في غزالة هذا التعارضص أو رفع ما فيها إشكالات.



العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

ويطلق بعض العلماء على هذا العلم أسماء أخرى غير علم "مختلف الحديث" فقد يطلقون عليه اسم: (مشكل الحديث) أو (تأويل الحديث) أو (تلفيق الحديث) أو (تأليف الحديث). [الوسيط في علوم الحديث للدكتور محمد أبو شهبة: ص٤٤١].

ولتمام الفائدة نقف على المعنى اللغوي لكل من هذه المسميات التي قد يسمى بها علم مختلف الحديث.

يقول صاحب لسان العرب حول معنى كلمة تأليف: ألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرّق ألفت الشيء إذا وصلت بعضه ببعض ومنه تأليف الكتاب، وائتلف الشيء، ألف بعضه بعضاً. [انظر لسان العرب لابن منظور: ص(١٠٨/١، دار المعارف].

قال تعالى: (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم) [الأنفال:٦٣].

أما عن معنى كلمة تلفيق فيقول صاحب معجم مقاييس العرب: "لفق، تلافق، تلاءم" ولفق الثوب بالثوب لفقاً وهو أن تضم شقه غلى الأخرى فتخيطها، ولفق الشقين يلفقهما لفقاً وهو ضم إحداهما إلى الأخرى، والتلفيق أعم، وهما ما دامتا ملفوقتين، لفاق وتلافق وكلتاهما لِفقان ما دامتا مضمومتين فإن تباينتا بعد التفليق قيل انفتق لفقهما، ولا يلزمه اسم اللفق قبل الخياطة، تلافق القوم تلاءمت أمورهم". [انظر معجم مقاييس اللغة ص٢٥٧].

أما حول معنى كلمة (مشكل) فيقول ابن منظور، صاحب لسان العرب: "الشكل بالفتح هو الشبه والمثل، تشاكل الشيئان وشاكل كل واحد منهما صاحبه، وهذا شيء أشكل، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل، وأشكل علي الأمر اختلط، وفي القاموس: أشكل علي الأمر التبس أشكلت الكتاب بالألف كأنك أزلت ما به من الإشكال والالتباس وحرف مشكل: مشتبه ملتبس". [انظر لسان العرب لابن منظور (٢٣١٢/٤، دار المعارف.]

ويقول الإمام ابن قتيبة في توضيحه لكلمة مشكل: "وسمي مشكلاً لأنه أشكل أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله، ويقال لما غمُض، وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكلاً أيضاً". [مشكل الآثار ابن تيمية ص٧٨، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث].

ويوضح صاحب (دستور العلماء) معنى كلمة المشكل فيقول: "المشكل ما لا يتيسر الوصول إليه والحق المشابه بالباطل، وعند الأصوليين ما لم يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في أشكاله وأمثاله، وهو مأخوذ من أشكل أي دخل في إشكال كما يقال أحرم: دخل في الحرم، ومثاله قوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة:٢٢٣] فكلمة أنى تحمل معنى (كيف) ومعنى (أين) وبعد الطلب عرف أن المعنى المقصود هو بمعنى كيف التعريفية بدلالة حرمان القربان في الأذى وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى". [انظر دستور العلماء لعبد النبي عبدالرسول الأحمد نكري (٤٦٧/٣) طبعة مير محمد كتابخانة].

أما الشيخ أبو زهو فيعرف مصطلح "مشكل الحديث" فيقول: "هو أن يأتي حديثان يناقض كل مهما الآخر ظاهراً، وقد اعتنى العلماء بالكلام على هذا النوع ووفقوا بين المتون المتعارضة بما يزيل إشكالها". [الحديث والمحدثون، د محمد أبو زهو، ص٤١٧، طبعة دار الكتاب العربي.]

وهذا الذي ذكره الأستاذ محمد محمد أبو زهو هو نفس المفهوم "مختلف الحديث" وكأنه بهذا يجلعها بمعنى واحداً، وهذا ما سنراه في بحث الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث من خلال بيان المعنى اللغوي لكلتا الكلمتين (مختلف)، (مشكل) ومن خلال استقراء آراء بعض العلماء حول العلاقة بين علم مختلف الحديث ومشكل الحديث يظهر لنا أ العلاقة بينهما كبيرة ودقيقة حتى أن الكثير من العلماء يعتبرهما بمعنى واحد واسماً لمسمى واحد، ومن هؤلاء العلماء مثلاً الشيخ محمد عجاج الخطيب حيث يقول: "وعلى هذا فعلم مختلف الحديث ومشكله هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض فيزيل تعارضهما أو يوفق بينهما كما يبحث في الأحاديث التي يشكل فهمها او تصورها فيدفع إشكالها ويوضح حقيقتها، ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم (مشكل الحديث) و (اختلاف الحديث) و (تأويل الحديث) و (تلفيق الحديث) والمراد من هذه الأسماء مسمى واحد. [انظر أصول الحديث للشيخ محمد عجاج الخطيب، ص٢٨٣].

ويقرر هذا المعنى الشيخ محمد أبو زهو حيث يقول عند تعريفه لتأويل مشكل الحديث: "هذا فن جليل ويسمى أيضاً (تأويل مختلف الحديث) ثم يقول: ومشكل الحديث هو أن يأتي حديثان يناقض كل منهما الآخر ظاهراً وقد عني العلماء بالكلام عن هذا النوع

ووفقوا بين المتون المتعارضة بما يزيل إشكالها". [الحديث والمحدثون، د محمد أو زهو، ص٤١٧].

وهناك البعض الآخر من العلماء يرون أن هناك فرقاً واضحاً بينهما فمثلاً نجد الدكتور محمد أبو شهبة في توضيحه لهذا الفرق يقول: "والحق أن هناك فرقاً واضحاً بين المختلف والمشكل في الاصطلاح فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض بين حديثين أو أكثر أما مشكل الحديث قهو أعم من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين جديثين أو اكثر وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن الكريم مثلاً أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك أو الطب أو علم سنن الله الكونية وهو ما يسمى في لسان الناس (علم الطبيعة) وعلى هذا يكون مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل يعتبر من قبيل مختلف الحديث فبينهما عموم وخصوص مطلق". [الوسيط في علوم الحديث، محمد أبو شهبة ص٤٤٢، دار المعرفة جدة.].

وممن يأخذ بمثل هذا الرأي ويؤيده الأستاذ عبد المجيد محمود صاحب كتاب (أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث) وكذلك الأستاذ شعيب الأرنؤوط محقق كتاب (شرح مشكل الآثار) للإمام أبو جعفر الطحاوي حيث يوضحان أن (مشكل الحديث) أعم من (مختلف الحديث) ومن الناسخ والمنسوخ لأن الإشكال وهو الالتباس والخفاء، قد يكون ناشئاً من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر أو من حيث حقيقته وقد ينشأ الغشكال من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو للغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين أو ببيان النسخ أو بشرح المعنى فيما يتفق مع العقل أو القرآن أو اللغة أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده، ويضيف الأستاذ عبد المجيد محمود: وتخصيص مختلف الحديث بما تقدم هو من صنع المتأخرين وإلا فمعنى الاختلاف شامل لما ذكروه كما يشمل أيضاً الناسخ والمنسوخ". [أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، للدكتور عبدالمجيد محمود، ص٢٦٠، وانظر مقدمة شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، ص٣ ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط].

ويرى بعض العلماء كما يقول الأستاذ عبد المجيد محمود إن الفقه هو أهم غاية لعلم مختلف الحديث وأن المحدثين الفقهاء هم الذين يعنون به ويجتهدون في تاويله ويبنـــون آراءهـــم الفقهية على أساس هذا الاجتهاد في التأويل، ولذلك كان ترتيب كتب مختلف الحـــديث على أبواب الفقه دون ذكر أبواب العقيدة والفضائل وغيرهما، ويدل على هذا صنيع الإمام الشافعي ثم الطحاوي، أما إذا أضيف إلى أبواب الفقه أبواب العقيدة أو غيرهما فالأولى أن يسمى هذا العلم حينئذ مشكل الحديث كما صنع الإمام الطحاوي، وكما صنع من بعده الإمام ابن فورك في كتابه (مشكل الحديث وبيانه). [عبدالمجيد محمود، في كتابه أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص٢٦٩].

ويوضح الدكتور أبو شهبة ذلك فيقول: "فالإمام ابن فورك يريد بالمشكل الأحاديث ا لتي جاء إشكالها من طرق أخرى غير التعارض بين حديثين أو أكثر، الذي يعرف بـــ (مختلف الحديث). [انظر الوسيط في علوم الحديث، د: محمد أبو شهبة ص٤٥٦].

والذي ينظر في كتاب (شرح معاني الآثار) يجد بعض الأبواب ليس فيها إلا حديث واحد يطلق عليه الإمام الطحاوي (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم، ومثال ذلك باب رقم (١٧) فيما بين وضع المسجد الحرام والمـــسجد الأقـــصى، وهناك أبواب أخرى تشتمل على حديثين متعارضين أو أكثر، ويطلـــق عليهـــا الإمـــام الطحاوي أيضاً (باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام) ومثال ذلك باب رقـــم (٩) من كتاب شرح مشكل الآثار. [شرح مشكل الآثار: ص٦].

ونلاحظ أيضاً ان الإمام الطحاوي لم يذكر اسم (مختلف الحديث) على أي من مسائله التي تضم أحاديث متعارضة، مما يدل على انه يعتبر أن مشكل الحديث أشمـــل مـــن مختلـــف الحديث.

ويبدو أن الخلاف بينهما لفظي فقط أي في مجرد التسمية، وذلك ان الإشكال هو الالتباس وقد يكون الإشكال من داخله ولا يعرف المراد منه إلا بالتأمل وقد يكـــون الإشـــكال بدخوله في شكل غيره.

والذي يظهر لي أن المشكل أعم من المختلف وأشمل ولكنه بالنظر إلى ثمره الخلاف بـــين الرأيين السابقين يتضح لنا أنها لا يبني عليها كثير عمل إذ النتائج تعتمد على المسميات لا

على الأسماء ولذلك لم نر العلماء قديماً أكثروا من الاهتمام بالتفريق أو ببيان الفروق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث، فالمهم عند العلماء هو رفع الإشكال وإزالة الالتباس سواء كان هذا الإشكال من واقع الحديث ونفسه أو من تعارضه مع حديث آخر، وسواء كان هذا الأمر في الأحكام أو في العقائد، ويلاحظ كل من تأمل كتاب الإمام ابن قتيبة (تأويل مختلف الحديث) أنه لم يقتصر على الأحاديث المتعارضة وإنما اشتمل عليها وعلى غيرها من الأحاديث التي يكون إشكالها من ذاتها.

وكأنه بهذا ذكر مختلف الحديث وأراد ما هو أعم منه وهو المشكل أي من باب إيراد الخاص وإرادة العام، أما الإمام الطحاوي فغنه ذكر المشكل وأراد ما به ما يشمل المختلف والمشكل ويتبين هذا من خلال مقدمته التي يقول فيها: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بها عند أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأولها وتبيان ما قدروت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها وأن أجعل ذلك ابواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ماتمساً ثواب الله عز وجل والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل". [انظر الإمام الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ص٦].

أهمية علم مختلف الحديث:

أما عن أهمية علم مختلف الحديث وضرورته فكما هو معلوم أن أهمية كل علم من العلوم تظهر بالنظر إلى مجاله الذي يبحث فيه ، ويتحدث عنه، وكلما ازدادت ضرورة الناس واحتياجهم إلى هذا العلم عظمت أهميته.

وكما نلاحظ فإن علم مختلف الحديث يبحث في الأحاديث المتعارضة، وهذا مما لا شك فيه ميدان رحب ومجال فسيح لأصحاب الفتن وأهل الأهواء والضلال من أعداء هذا الدين، الذين يحاولون دائماً وبكل ما عندهم من طاقة أن يجدوا مطعناً أو شبهة تمكنهم من النيل من هذا الدين العظيم، ويصدق فيهم قول الله تعالى: (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون) [الصف: ٨].

ولذلك نراهم اعتمدوا اعتماداً كبيراً على مثل هذه الأحاديث التي يظر لهم فيها التناقض والتعارض وجعلوها مدخلاً ودليلاً يدخلون بها إلى آرائهم الفاسدة ومطاعنهم الحاقدة.

لهذا ولغيره من الأسباب الأخرى اهتم العلماء بهذا العلم أعظم اهتمام، وسخروا أقلامهم وعقولهم في سبيل دحض مفتريات أهل الباطل، فما إن تظهر فتنة من تلك الفتن إلا ونجد العلماء يقفون في وجه أصحابها امتثالاً لأمر الله تعالى واستجابة لنداء الحق في سبيل الدفاع عن صفحة هذا الدين لتبقى مشرقة محفوظة بحفظ الله تعالى قال سبحانه: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}. [الحجر: ٩]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين". [انظر العلامة علاء الدين الهندي. كتر العمال ج١ ص١٧٦. رقم ٢٨٩١٨ عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري (مختلف في صحبة) ورواه الديلمي عبد ابن عمر وأبو نعيم عن أسامة بن زيد، وقد روى هذا الحديث من عدة طرق، وبعد تتبع هذه الطرق حكموا عليه بأنه لا يترل عن مرتبة الحسن لغيره، وقد صححه الألباني في سلسلته الصحيحة [١/ ٤٥٢- ٤٥٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة". [أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج٨ص ١٧٩ في كتاب التوحيد باب ٣٩ باب قول الله تعالى: {إنما قولنا لشيء إذا أردناه}. وفي كتاب المناقب وفي كتاب الاعتصام ج٨ ص١٤٩ بلفظ عن معاوية بن أبي سفيان سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم: " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خـالفهم حتى يأـي أمر الله وهم على ذلك" وعن المغيرة بن شعبة " لا يزال طائفـة مـن أمـتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله" ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب قول النبي صلى الله عليـه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق". وفي كتاب الإيمان باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم]. ، وقد ورد هذا الحديث بروايـات أخرى رواه غير واحد من الصحابة مثل معاوية بن أبي سفيان، وثوبان مولى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهما من الصحابة، رضوان الله عليهم، وقد سئل الإمام أحمد عن معنى هذا الحديث فقال: "إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فمـا أدري من هم". [انظر الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج١ ص٦، وانظر أيضاً فتح الباري ج٣ ص٢٤٩].

وقد أورد العلماء في كلامهم عن "مختلف الحديث" ما يدل على أهمية وضرورة هذا العلم ومن ذلك قول الإمام النووي: "هذا فن أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه الأصوليون الغواصوةن على المعاني". [انظر الإمام السيوطي، تدريب الراوي ص١٩٥].

ويؤكد الإمام السخاوي هذه الأهمية فيقول: "علم مختلف الحديث من أهم الأنواع مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء وإنما يكمل له من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه غائصاً في المعاني الدقيقة". [انظر الإمام السخاوي . فتح المغيث ج٢ ص٨١ دار الكتب العلمية].

أما الشيخ محمد محمد أبو زهو فإنه يبين أهمية هذا العلم وحاجة كل مسلم إليه فيقول: هذا فن جليل ويسمى أيضاً (تأويل مشكل الحديث) و(تأويل مختلف الحديث)، وكل عالم بل وكل مسلم يحتاج للوقوف عليه، فإنه بمعرفته يندفع التناقض عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويطمئن المكلف إلى الأحكام". [انظر د. محمد محمد أبو زهو. الحديث والمحدثون. ص٤١٧. دار الكتاب العربي].

والذي يقرأ مقدمة الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) تظهر له أهمية هـذا العلم في رد مفتريات أهل الضلال من الفرق الضالة *[لهذه الفرق ترجمة في نهايـة هـذا

البحث بإذن الله]. من الزنادقة، المعتزلة، والمرجئة، والخوارج، وغيرهم ممن اعتمدوا على آراء شيوخهم وعلمائهم وتركوا الأحاديث الصحيحة وأقوال علماء الحديث، واتهموا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بمكانتهم، وما تركوا أحداً من الصحابة الكرام إلأا وطعنوا فيه واتهموه، حتى إنهم اتهموا أبا بكرٍ الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليَّ بن أبي طالب، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين قال الله تعالى في حقهم: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً}[الفتح:١٨].

حتى أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها لم تسلم من مثل هذا الإتهام، وردوا الأحاديث التي تتعارض مع العقل في نظرهم، فقد ردّوا حديث شق القمر ونسبوا الكذب إلى الصحابي الجليل الذي روى هذا الحديث، وهو في الحقيقة ليس بتكذيب لابن مسعود فحسب ولكنه أيضاً تكذيب لعلم النبوة وصريح القرآن الكريم لأن الله تعالى يقول: "اقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: ١]. [انظر الإمام ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث ص٢٠ مكتبة إسلامية. كويتا باكستان].

لقد أجاب الإمام ابن قتيبة وردّ على كل مطاعنهم وشبهاتهم بما رآه يصلح لدحض هذه الافتراءات وإبطالها في ذلك الوقت.

وتزداد أهمية هذا العلم حين نعلم العلاقة الواضحة بين هذا العلم وبين (الناسخ والمنسوخ) من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لقد اعتبر بعض العلماء (الناسخ والمنسوخ) قسماً من أقسام هذا العلم، فالإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى يعتبر (الناسخ والمنسوخ) قسماً من أقسام علوم الحديث ثم يعتبره في مرة أخرى قسماً من أقسام (مختلف الحديث) حيث يقول: "إن مختلف الحديث ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يعتذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

والقسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل الناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: ألا تقوم الدلالة على أنّ الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح

ويعمل بالأرجح والأثبت منهما" [انظر لحافظ العراقي. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. ص٢٨٥. دار الفكر العربي].

فعلم الناسخ والمنسوخ علم في غاية الأهمية وفائدته لا تكاد تخفى على أحد من أهل العلم، بل هو أصل من الأصول التي تدور عليها الأحكام.

يقول الإمام أبو بكر الحازمي: "معرفة الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وتوهم بعضهم ممن لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار أن الخطب فيه جلل يسير والمحصول منه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه" [انظر الإمام أبو ببكر الحازمي، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ ص٤].

أما الإمام ابن عبد البر فيوضح أهمية علم "الناسخ والمنسوخ" ثم ينقل عن يحيى بن أكثم أنه قال: "ليس من العلوم علم هو واجب على العلماء والمتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب ولا زم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه فالواجب على كل عالم علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله عليهم" [انظر الحافظ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ص٣٥ المكتبة السلفية بالمدينة].

وقبل أن نتحدث عن نشأة هذا العلم ومراحله التي مر بها يحسن بنا أن نتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى التعارض والاختلاف مما له علاقة كبيرة في توضيح المراحل التي مر بها هذا العلم.

من المعلوم أن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين قد تفرقوا في الأمصار والأقطار التي تم فتحها أثناء حملات الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين وغيرهم.

وقد ساهم هذا في تبليغ ونشر ما تعلّمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام هذا الدين وتعاليمه لأهل تلك البلاد التي يستقرون فيها، حيث يقيمون فيها حلقات العلم، ويعلّم فيها كل صحابي منهم ما تعلّمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما لا شك فيه أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من الحفظ والفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كل الصحابة سمعوا جميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان منهم المكثر من السماع ومنهم من لم يسمع إلاّ القدر اليسير من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اهتم العلماء ببيان الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد الإمام الشافعي في رسالته الكثير من الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف في الأحاديث ومثال ذلك قوله رحمه الله تعالى: " وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض. فيحفظ منه شيء كان أولاً ولا يحفظ آخراً ويحفظ أخراً ولا يحفظ أولاً فيؤدي كل ما حفظ".

ويقول أيضاً: "ويسن الرسول صلى الله عليه وسلم في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما". [انظر الإمام الشافعي. الرسالة ص ٢١٤ دار التراث].

ويقول أيضاً: "ويسئل عن الشيء فيجيب قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى الخبر مختصراً والخبر يأتي ببعض معناه دون بعض". [انظر الإمام الشافعي. الرسالة ص٢١٢].

ويقول أيضاً: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان فقد يقول القول عاماً يريد به العام وعاماً يريد الخاص". [انظر الإمام الشافعي. الرسالة ص٢١٣].

ويذكر الدكتور مصطفى السباعي بعضاً من أسباب الاختلاف في الأحاديث فيقول:

أولاً: تعدد وقوع الفعل الذي حكاه الصحابي مرتين في ظرفين مختلفين فيحكي هذا ما شاهده في ذلك الظرف ويحكي الثاني ما شاهده في ظرف آخر.

ثانياً: أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل على وجهين إشارة إلى الجواز، فيروي الصحابة ما شاهده في هذه الحالة ويروي الثاني ما شاهده في الحالة الثانية، كأحاديث صلاة الوتر أنها سبعة أو تسعة أو أحد عشر.

ثالثاً: اختلاف الصحابة في فهم المراد من حديث النبي صلى الله عليه فهذا يفهم الوجوب وهذا الاستحباب.

رابعاً: أن يسمع الصحابي حكماً جديداً ناسخاً للحكم الأول ولا يكون الصحابي الثاني قد سمعه فيظل يروي الحكم الأول على ما سمعه. [انظر. د. مصطفى السباعي السنة ومكانتها في التشريع ص٢٠٣].

وهناك أسباب أخرى يطول ذكرها نجدها ضمن مؤلفات الإمام الشافعي، وهناك أخرى ذكرها العلماء منها ما ذكره الدكتور محمد الحنفاوي في كتابه (التعارض والترجيح) حيث عدّد أسباباً كثيرة لا تختلف كثيراً عن تلك التي أوردناها وأضاف عليها: أن يكون ظنّي الدلالة وذلك لأن قطعي الدلالة أو ظني الدلالة فالقطعي هو ما دل على معنّى متعين ولا يحتمل تأويلاً أو مجالاً لفهم غيره ومثاله قول الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد}. [النساء:١٢]. فالنصوص القطعية التي تفيد إفادة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا يفهم منها معنى غيره، وهذه النصوص لا يقع فيها الخلاف ما دام ورد النص قطعياً كالكتاب أو السنّة المتواترة.

أما النص الظني الدلالة فهو ما كان محتملاً لأكثر من معنى ومثاله قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٨٨]. فلفظ {القرء} مشترك في اللغة بين معنيين هما الطهر والحيض. ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة: هل هي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات؟ [انظر د. محمد حفناوي التعارض والترجيح ص١٩].

نشأة علم مختلف الحديث:

لا يعني عدم التأليف أو تأخرّ التدوين لعلم من العلوم تأخر نشأة هذا العلم، وهنا يصدق هذا الكلام على علم (مختلف الحديث) كما يصدق على بقية العلوم الأخرى.

فعندما نتحدث عن نشأة علم "مختلف الحديث"، يجب أن نفّرق بين تدوينه في كتابٍ معروف أو مؤلف يمكن الرجوع إليه عند الحاجة وبين وجود هذا العلم واستخدامه بين العلماء.

فنشأة هذا العلم ووجوده الحقيقي قديم جداً، فما دام هناك أحاديث مختلفة أو متعارضة يتحتم وجود هذا العلم، ويتحتم على العلماء أيضاً القيام بواجبهم لبيان ما في هذه الأحاديث من إشكال أو تعارض.

والحقيقة أن هناك الكثير من المسائل وقع فيها الاختلاف بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين من بعدهم من العلماء التابعين وغيرهم. ولا يتسع المجال لذكر هذه المسائل التي وقع فيها الاختلاف وهي كثيرة وقد أورد العلماء الكثير من مثل هذه الاختلافات.

ولا شك أن وجود مثل هذه الاختلافات يستدعي من فقهاء الصحابة ومن بعدهم المحاولة بقدر رما عندهم من العلم والمقدرة لإزالة هذه الاختلافات وبيانه.

وقد كان لحياة الصحابة رضوان الله تعالى عنهم في ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعايشتهم لنزول الوحي الأثر الواضح في تمكّنهم من معرفة الناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم ومن احاديق المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان لقرب عهد التابعين من هذا النبع الصافي مقدرة أكثر ممن بعدهم في مثل هذا العلم.

ولا شك أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاوتون في مقدرتهم على حل الإشكالات التي قد تبدو في بعض الأحاديث، فهناك بعض الصحابة معروفون بعلمهم وتفوقهم واهتمامهم بملازمة رسول الله وسماع حديثه صلى الله عليه وسلم وكتابته وتصدرّهم للفتوى أكثر من غيرهم، ومنهم الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى تعنهم، وأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم الكثير مما لا يتسع المجال لذكره ويدل على ذلك ما ورد من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض منهم كابن عباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وغير ذلك مما ذكر في مناقبهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين ومن ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في وصفه لعلي بن أبي

طالب حيث يقول: "عضلة ولا أبا حسن لها"ويدل هذا على تمكن الإمام علـــي بـــن أبي طالب وقدرته على حل المعضلات وهي الأمور التي تحتاج إلى الذكاء المتوقد والعقل النيّر والقدرة على فهم الأمور واستنباط الأحكام.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنّ هذه الاختلافات التي وقعت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم تعتبر قليلة جداً بالنسبة إلى اختلاف غيرهم ممن بعدهم كالتابعين أو تـــابعيهم وذلك لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعايشتهم له مما يمكنهم التعرف علـــى الناسخ والمنسوخ من أقواله وأفعاله وغير ذلك من الأمور التي تساعد علـــى الاخـــتلاف، والتي أوردنا بعضاً منها.

وقد مرّ أيضاً أن من أسباب زيادة الاختلاف بين التابعين ومن بعدهم دخول الكثير مـــن الموالي وغير العرب في الإسلام بسبب تلك الفتوحات الإســـلامية، وبـــسبب الظـــروف السياسية والمذهبية، حيث لم يوافق دخول هذه الجموع من غير العرب ما يلـــزم التربيـــة والاستقرار السياسي مما أدى ببعضهم البقاء على أفكارهم القديمة والاحتفاظ بها وبثهـــا تحت غطاء إسلامي، وساعد هذا على وجود الكثير من الفرق مثل المعتزلة، والخـــوارج ، والرافعضة، والمرجئة وغيرهم من الفرق التي ظهرت في هذا العهد وكان من خطرهم على المسلمين ما كان.

أما ما يخص تدوين هذا العلم وتصنيفه في كتاب خاص به، فمما هو معلوم عند العلماء أنّ الإمام الشافعي كان أول من صنّف في هذا الفن، ونجد هذا واضحاً في كلام الإمام ابـــن الصلاح والإمام النووي وابن كثير وغيرهم ممن تكلم حول هذا العلم.

وسيكون لنا بإذن الله تعالى وقفة موسعة نتكلم فيها عن ذلك عند الحديث عـــن كتـــاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي باعتباره أول مصنّف في هذا العلم.

المبحث الثاني

القواعد والأسس التي قام عليها علم (مختلف الحديث) عند الإمام الشافعي وفيه:

* **الإمام الشافعي وعلوم القرآن**
* **الإمام الشافعي وعلوم الحديث**
* **الإمام الشافعي والفقه وأصوله**
* **الإمام الشافعي وعلوم اللغة**
* **الإمام الشافعي واختلافات الصحابة**

توطئة:

نستنتج من خلال تعريف علم مختلف الحديث، ومن خلال أقوال العلماء فيه، أنه علم من أدق العلوم مسلكاً، وأعمقها غوراً، وأنه لا يكمل له إلا الأئمة الجامعون لصناعتي الحديث والفقه، والأصوليون، الغواصون على المعاني، كما قال الإمام ابن الصلاح والإمام النووي،

والإمام السخاوي، وغيرهم من العلماء ممن كتب حول تعريف هذا الفن. [انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. ص٢٨٥، وانظر أيضاً: الإمام السيوطي، تدريب الراوي ص١٩٦].

من هنا نستطيع أن نقول: إن علم "مختلف الحديث" له أركان أربعة مهمة، بحيث لا يمكن لأحد أن يجيد فيه إلا إذا توافرت فيه هذه الأركان المهمة وهي: (الحديث، والفه، واللغة، والأصول).

وهذه الأركان كما نلاحظ هي من أدوات الاجتهاد، أو هي من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد حتى يحق له أن يجتهد أو يقول في دين الله تعالى فيما لا نص فيه.

ومعرفة الحديث المطلوبة من المجتهد لا تقتصر على حفظ ألفاظ الحديث فحسب، إنما تتعدى ذلك إلى جميع ما يتصل بهذا العلم من علوم، مثل المعرفة بمصطلح الحديثن وأقسامه، ودرجاته، والناسخ والمنسوخ منه، والمعرفة برجال الحديث، ومراتبهم، والمعرفة بفقه الحديث وأقوال الناس فيه وهل لهذا الحديث من تابع أو شاهد أو مخالف أو معارض، وغير ذلك من الأمور التي يجب أن تكون معروفة ومعلومة لدى من يريد أن يتصدى لمثل هذا العلم.

أما المعرفة باللغة العربية المطلوبة ممن يريد أن يتلكم في الأحاديث المتعارضة فهي تشمل المعرفة بوجوه الإعراب، وأساليب العرب من حيث الحقيقة والمجاز، والبديع، والبيان، والاستعارات، والبلاغة والأدب، والشعر، وكل ما يتصل باللغة من قريب أو بعيد.

يقول صاحب أبجد العلوم: "أركان علوم اللسان العربي أربعة وهي: النحو، واللغة، البيان، والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة" [انظر الشيخ صديق حسن القنوجي. أبجد العلوم ج١ ص٢٣٣ المكتبة القدوسية. لاهور].

أما الأصول فهي: أصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه.

وقد وضّح الإمام الشافعي هذه الأسس التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد، أو فيمن يتصدر الإفتاء، حيث يقول: "ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى جمع أن يكون عالماً علم

الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصه، وعامه، وأدبه، وعالماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم قديماً، وحديثاً، وعالماً بلسان العرب عاقلاً بما يميز المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يجز أن يقال لرجلٍ قس وهو لا يعقل القياس وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم". [انظر الإمام الشافعي. الأم ج٧ ص٣٠٢. إبطال الاستحسان. دار المعرفة].

وينقل الإمام ابن اقيم الجوزية كلاماً للإمام أحمد بن حنبل تحت عنوان (أدوات الفتيا وشروطها) يقول فيه: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها". [انظر الإمام ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين. ج١ ص٤٦ دار الكتب الحديثة].

والناظر في مناقب الإمام الشافعي وصفاته والعلوم التي برّز فيها يرى وبكل وضوح أنّ هذه الأدوات وغيرها قد تمثّلت في أقواله وآرائه أجمل التمثل، بل إنّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو الذي رسم هذا المنهج ليقيس به كل من جاء بعده من العلماء، فنراه رحمه الله تعالى كثيراً ما يدعو ويركز على مثل هذه الشروط، ويعنّف على من يقول في دين الله تعالى و لم تكتمل فيه هذه الشروط، ومن ذلك قوله: "ليس لأحد أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس". [الإمام الشافعي . الرسالة. ص٣٩].

ويقول أيضاً: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبت". [الإمام الشافعي. الرسالة ص٥١].

ويقول أيضاً: "وعليه في ذلك بلوغ غاية جهد والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أغنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله، فأما من تم عقله و لم يكن عالماً بما وصفنا بالحفظ لا

بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعـــاني" [انظـــر: الإمام الشافعي. الرسالة ص٥١١].

لقد كان الإمام الشافعي إماماً في الحديث، إماماً ف يالقفه، حجة في اللغة، وهو رحمه الله تعالى أول من أصّل الأصول، وقعّد القواعد على ما هو معلوم ومقرر من كلام أهل العلم.

وقد مر بنا الكثير من أقوال العلماء التي تدلل تمكّنه من هذه العلوم، ومن ذلك ما أورده صاحب وفيات الأعيان حيث يقول: "كان الشافعي كثير المناقب، جمّ المفاخر، منقطـع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله تعالى، وسنّة رسوله صلى الله عليــه وســلم، وكلام الصحابة، وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء، وغير ذلك من معرفة كلام العــرب، واللغة العربية، والشعر. حتى أن الأصمعي على جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين، ما لم يجتمع من غيره". [انظر: ابن خلكان. وفيات الأعيان ج٤ ص١٦٣].

وكان رحمه الله تعالى كما ورد عنه أنه إذا صلّى الصبح يجيئه أهل القرآن، فإذا طلعــت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه عن تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعــت الــشمس قاموا فاستوت حلقة المذاكرة والنظر فإذا ارتفع الضحى تفرّقــوا وجــاء أهــل العربيــة والعروض، والنحو، والشعر، فلا يزالون إلى قرب منتصف النهار. [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي، ج٢ ص٢٨٥، انظر أيضاً: ياقوت الحموي. معجــم البلــدان. ج٩، ص٣٠٤].

وحتى يتضح لنا مدى تمكّن الإمام الشافعي من كل هذه العلوم، ومعرفته بها، نقف علــى بعض الأقوال والآثار التي تدل على ذلك.

الإمام الشافعي وعلوم القرآن:

مرّ بنا أن الإمام الشافعي حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وأنه كان حسن القراءة يبكي الناس عند قراءته.

وقال عنه أبو العباس المبرد. وهو من أهل اللغة: "رحم الله الإمام الشافعي، كان من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقراءات". [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج١ ص٢٧٩. دار النصر للطباعة].

أخذ الإمام الشافعي القرآن عن أئمة علماء هم من تلاميذه مدرسة الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

أورد الإمام البيهقي عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنه قال: أخبرنا الشافعي قال: "أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين، قال: قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبدالله بن كثير، أنه قرأ على مجاهد، أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أ[يّ وقال ابن عباس: وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم". [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج١ ص٢٧٦].

وفي رواية وردت عن الإمام الفخر الرازي قال: "قال الإمام الشافعي: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان شيخ أهل مكة في زمانه". [انظر: الإمام الفخر الرازي. مناقب الإمام الشافعي. ص٧٠ المكتبة العلامية].

أما الخطيب البغدادي فيضيف بعد أن يورد الرواية السابقة قال الشافعي: قرأت على اسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول القرآن اسم وليس بمهموز، و لم يؤخذ من قرأت، ولو أخذ من قرأت لكان كل ما قرئ قرآناً ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل". [انظر: الإمام الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ج٢ ص٦٢].

وعن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب الضرير قال: قال أبي: سمعت عمي يقول: سمعت الشافعي يقول: أقمت في بطون العرب عشرين سننة آخذ أشعارها، ولغاتها، وحفظت القرآن فما علمت أنه مرّ بي حرف إلا وقد علمت المعنى المراد منه ما خلا حرفين، قال أبي: حفظت أحدهما ونسيت الآخر، أحدهما (دساها). [انظر: الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ج٢ ص٦٣. وانظر أيضاً: الفخر الرازي. مناقب الشافعي ص٧٠].

ولقد بوب الإمام البيهقي في كتابه القيم باباً أسماه: باب ما يستدل به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن، وسبب نزوله، وآخر ما يستدل بحفظ الإمام الشافعي لكتاب الله تعالى

ومعرفته بالقراءات، يقول فيه: "وهذا باب كبير لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه فيه لطال به الكتاب، فاقتصر على نقل ما تيسر منه وبالله التوفيق".

ثم نقل فيه الكثير من الآيات التي فسّرها والتي تدل على معرفته بالتفسير.

وكتاب (أحكام القرآن) للإمام الشافعي كتاب عظيم الفائدة، كثير المنفعة، وقد أورد فيه الكثير من الأحكام التي استنبطها من بعض الآيات، ومن تأمل هذا الكتاب يجد فيه ما يدل على تمكّن الإمام الشافعي من علم التفسير وغيره من علوم القرآن، وسنعرض بإذن الله تعالى لبعض هذه الآيات التي تعرّض لها وفسرها في هذا الكتاب.

كان شيخه الإمام سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير، أو الفتيا يسأل عنه، التفت إلى الإمام الشافعي وقال: سلوا هذا الفتى. [انظر: الإمام الشذهبي. سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١٥ مؤسسة الرسالة].

ويقول يونس بن عبدالأعلى. تلميذ الإمام الشافعي: "كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شاهد التتريل". [الإمام الشافعي. أحكام القرآن ص٢٠ دار الكتب العلمية، انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي، ج١ ص٢٨٤]. ، وفي رواية أخرى "كأنه شهد التتريل".

يعتمد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في اجتهاده واستنباطاته على كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقرر أنه لا يجوز لأحد أن يخالفهما، وليس لمفتٍ ولا حاكم أن يفتي حتى يكون عالماً بهما، وكان رحمه الله تعالى يلتزم بما يدعو إليه، ويحث طلبة العلم على الالتزام بهذا حيث يقول: "فحق على طلبة العلم بلوغ غاية الجهد في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، واخلاص النية لله في استدارك علمه نصاً، واستباطاً، والرغبة إلى الله في العون، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه". [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة. ص ١٩].

ويبين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أهمية وأثر الاعتماد على كتاب الله تعالى في الاستنباط والاستدلال فيقول: "فإنّ من أدرك علم أحكام الله تعالى نصاً واستدلالاً، ووفّقه الله تعالى للقول والعمل بما علم فاز بالفضيلة في دينه، ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين الإمامة". [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة ص٢٠].

ومن الأمور التي يركّز عليها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ويحث طلبة العلم على معرفتها، والتمسك بها، ما أورده في مقدمة كتابه (أحكام القرآن) حيث يقول: "فنسأل الله المبتدي لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديم علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس، أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقولاً وعلملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة، فليست تترل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها". [انظر: الإمام الشافعي. أحكام القرآن. ص٢١].

ويقول أيضاً: "ومن جماع كتاب الله عز وجل، العلم بأن جميع كتاب الله تعالى إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله تعالى ومنسوخه، والفرض في تتريله، والأدب، والإرشاد، والإباحة، والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وما أراد بجميع فرائضه: أأراد كل خلقه أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره، ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوالّ على طاعته، المبيّنة لاجتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل، فالواجب على العالمين ألاّ يقولوا إلا من حيث علموا" [الإمام الشافعي. الرسالة. ص٤١ وانظر أيضاً: الإمام الشافعي. أحكام القرآن. ص٢١].

ويبتديء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كتابه الرسالة بذكر تترّل القرآن الكريم باللغة العربية، ويوضّح رحمه الله تعالى السبب في هذا العمل فيقول: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثر وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها". [الإمام الشافعي. الرسالة ص٥٠].

ويقرر الإمام الشافعي أنّ الإجتهاد الصحيح هو الذي يكون ممن عرف الدلائل من خبر لازم من كتاب أو سنة، أو إجماع، ثم يطلب بعد ذلك القياس عليه بالاستدلال. [الإمام الشافعي. الأم. ج٧ ص٢٧٧].

ومن الأمور التي أبرزها الإمام الشافعي وركّز عليها أثناء كلامه من كتاب الله تعالى: أنّ في كتاب الله من الآيات ما نزل عاماً ويراد به العام ولا خاص، ومثاله قول الله تعالى: {الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وهو على كل شيء وكيل}. [الزمر:٦٢].
وقوله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}. [هود: ٦].
فكل شيء من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر وغير ذلك. فالله خالقه، وكل دابة على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها. [الإمام الشافعي. الرسالة ص٥٤].
وفي كتاب الله تعال ى ما نزل عام االظاهر وهو يجمع العام والخصوص، ويمثل له الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، يقول الله تعالى" {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}. [الحجرات: ١٣].
قال الشافعي: "في كتاب الله أنّ في هذه الآية العموم والخصوص فأما العموم ففي قوله تعالى {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا}. فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل.
والخاص منها قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}. لأنّ التقوى إنّما تكون على من عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوقبين على عقولهم منه، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم، فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها. [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة. ص٥٧].
ومن كتاب الله تعالى ما نزل عام الظاهر ويراد به كل الخاص ومثّل له الإمام الشافعي بقول الله تعالى: { الذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل}. [آل عمران: ١٧٣].
قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناساً من غير من جمع لهم، وغير من معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بينة، لما وصفت: من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض؛ والعلم يحيط أن لم يجمع لهم كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم،

ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناسن وعلى من بين جميعهم وثلاثة مننهم، كان صحيحاً في لسان العرب، أن يقال: {قال لهم الناس}، قال: وإنما كان الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر؛ إنّ الناس قد جمعوا لكم، يعنون المنصرفين من أحد، وإنّما هم جماعة غير كثيرين من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثرون من الناس في بلداهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين. [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة، ص٥٩، وانظر أيضاً: الإمامخ الشافعي، أحكام القرآن. ص٢٥].

ومن الآيات التي فسرها الإمام الشافعي ، والتي نتعرض لها كنموذجاً لتفسيره لآيات الأحكام، قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين}. [المائدة: ٦].

يقول الإمام الشافعي بعد أن يقسم الآية إلى مقاطع، ويبين أنّ الغسل إنما يكون بالماء وذكر الماء عاماً فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات، والبحار، العذب من جميعه.

وقال في قوله عز وجل: {فاغسلوا وجوهكم}. لم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله من الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وكان معقولاً أن الوجه، ما دون منابت شعر الرأس، إلى الأذنين، واللحيين، والذقن.

وقال في قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق}: فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أنّ معناها فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق.

وفي قوله تعالى: {وأمسحوا برؤسكم}. قال: وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها. أو مسح الرأس كله قال: فدلّت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلّت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه.

وفي قوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين}. قال الشافعي: نحن نقرأها {وأرجلكم} على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم؛ وامسحوا برؤوسكم قال: ولم أسمع مخالفاً في

أنّ الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء، الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين.
وقال في قول الله عز وجل {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}: فكان ظاهر الآية أنّ من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص. فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم؛ وأحسب ما قال كما قال. لأن في السنّة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه.
قال الشافعي: فكان الوضوء الذي ذكره الله بدلالة السنّة، على من لم يحدث غائطاً ولا بولاً؛ دون من أحدث غائطاً أو بولاً، لأنهما نجسان يماسان بعض البدن، يعني فيكون عليه الاستنجاء فيستنجي بالحجارة أو الماء؛ قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي.
[انظر: الإمام الشافعي، أحكام القرآن. ص٤٣].

****

الإمام الشافعي وعلوم الحديث:

أما فيما يخص الحديث الشريف الذي هو المصدر الثاني من مصادر الشريعة، فهو أيضاً من القواعد المهمة التي اعتمد عليها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى خلال اجتهاداته وأقواله الفقهية وما يتعلق بعلم مختلف الحديث، بل أننا نجده رحمه الله تعالى يعتبر السننة في المرتبة الأولى مع القرآن الكريم. إذا ثبتت، حيث يقول: يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الإنفراد، ويجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث". [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة. ص٥٩٩].

ويقول أيضاً: ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، وذلك مقرونة بكتاب الله تعالى، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. [انظر: الإمام الشافعي. الرسالةن. ص٧٨].

لقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إماماً في الحديث عالماً بالسنة، حافظاً لرواياتها، مدركاً لصحيحها من سقيمها، جامعاً من الأحاديث المعروفة في العراق والمعروفة في الحجاز، وبذلك استطاع أن يبين الأحاديث وقوتها في الأحكام ومراتبها في ذلك وأن يكشف موازين ما يمكن الوصول والاستدلال به وما لا يجوز. [انظر مثله: الإمام محمد أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية. ص٤٧٦].

اهتم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالسنة اهتماماً عظيماً تعدى مجرد حفظ الأحاديث وتدوينها إلى الاهتمام بفقه الحديث واختلافات الصحابة وأقاويلهم ومن بعدهم، وبيّن الكثير من العلل وأزال الكثير من الإشكالات، ونظر في الأحاديث المتعارضة، فوفّق ما أمكنه التوفيق منها ورجّح بالأرجح منها في حال عدم إمكانية التوفيق وعدم معرفة الناسخ والمنسوخ منها.

روى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أحاديث أهل الحجار من بقية التابعين، وروى أحاديث الموطأ للإمام مالك الذي يعد أول مدون في الحديث، وروى أيضاً أحاديث عن علماء في مصر، واليمن والشام والعراق.

أورد الإمام البيهقي عن يحيى بن منصور قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحق بن خزيمة وقلت له: هل تعرف سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه، قال: لا. [انظر: الإمام الذهبي. تاريخ الإسلام. ص٣٢٩، (وفيات ٢٠١،٢١٠) انظر مثله أيضاً: ابن عساكر. تاريخ دمشق ج١ ص٢٢].

لقد كان الإمام الشافعي رحمه الله شديد التمسك بالسنّة، حريصاً على الالتزام بها، وكان يقول للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا صح عندك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا لي حتى أذهب إليه. [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج١ ص٤٧٧].

ويقرر رحمه الله أن مذهبه هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً، وإذا خالف قوله قولاً لرسول الله صلى الله لم يبلغه فمذهبه فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت. [انظر: الإمام البيبهقي. مناقب الشافعي، ج١ ص٤٧٢].

وفي رواية عن تلميذه حرملة قال: قال الشافعي: كل ما قلت فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما صح فهو أولى. ولا تقلدوني. [انظر: الإمام الذهبي. تاريخ الإسلام. ص٣٢١(وفيات الأعيان ج٤. ص١٦٣)].

ويصف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تمسك الإمام الشافعي رحمه الله بالسنّة فيقول: ما رأيت أتبع للأثر من الشافعي ويقول أيضاً: كان أحسن أمر الشافعي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله. [انظر: الإمام اليهقي. مناقب الشافعي. ج١، ص٤٧١].

ويسأل رجل الإمام الشافعي عن مسألة فيفتيه رحمه الله تعالى بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول له الرجل: أتقول بهذا؟ فيغضب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ويقول له: أرأيت في وسطي زناراً؟ أتراني خرجت من كنيسة؟ أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به؟. [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج١ ص٤٧٤].

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: أي سماء تظلني وأي أرض تقلّني إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلم أقل به. [انظر: الإمام أبي الفرج بن الجوزي. صفة الصفوة. ج٢ ص٢٥٧. دار الوعي. حلب].

ويزيد الإمام الشافعي هذا الأمر توضيحاً فيقول: ما من أحد إلا ويذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول او أصّلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي. [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج١ ص٤٧٥].

ويقول أيضاً: على أهل العلب طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله طلبوه في سننة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول صلى الله عليه وسلم فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته. [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة. ص١٣٩].

لقد كان الإمام الشافعي يحرص على التمسك بالسنة ويوافق من يحرص عليها ويتخذه صاحبه حيث يقول: من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقته، ومن غلط فتركها خالفته، صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والذي أفارق من لم يقبل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب. [انظر: الإمام البيهقي، مناقب الشافعي. ج١ص ٢٨٥].

أما آثار الإمام الشافعي في علوم الحديث فهي ظاهرة جلية، ومن نظر في كتب الحديث وأصوله يرى أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من أهم الأقوال التي يعتمد عليها، يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم الشافعي فبينها لهم". [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج١ ص٣٠١].

ويقول تلميذ الإمام الشافعي (الزعفراني): "كان اصحاب الحديث رقوداً حتى أيقظهم الشافعي". [انظر: ابن خلكان. وفيات الأعيان. ج٤. ص١٦٥، منشورات الرضى].

ويذكر صاحب شذرات الذهب، نقلاً عن الإمام الأسنوي قوله: "كان الشافعي أول من صنف في أصول الفقه وأول من قرر ناسخ الحديث ومنسوخه، وأول من صنّف في أبواب كثير من الففقه". [انظر: أبي العلاء بن العماد. شرات الذهب. ج٢ ١٠ دار المسيرة].

والذي يتأمل كتاب الرسالة: يجد أن الإمام الشافعي وضّح الكثير من الأمــور المتعلقــة بالسنة، وبين العلاقة الواضحة بينها وبين كتاب الله تعالى، وأن الأحكام لا تؤخذ إلا من هذين الأصلين، وا، من أخ بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحكم الله تعالى أخذ، حيث يقول: وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه سولم مع كتاب الله وسنّ فيما ليس فيــه بعينه نص كتاب، وكل ما سنّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، و في العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً لما وصفت، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. [انظر: الإمام الــشافعي. الرســالة. ص٨٩].

ويقول أيضاً: وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي فمن الوحي ما يتلى ونمه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به. [انظر: الإمــام الشافعي. الأم. ج٧ ص٢٩٩. كتاب إبطال الاستحسان.

ويضيف في مكان آخر: مما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر:٧].

وقال عز وجل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينــهم ثم لا يجــدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}. [النساء:٦٥]. [انظر: الإمام الشافعي الأم. ج٧ ص٢٨٨)كتاب جماع العلم)].

ويبين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن سنن رسول الله الثابتة لم تكن لتخالف كتاب الله تعالى، ولا تكون السننة إلا تبعاً للكتاب بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما اراد الله فهي بكــل حال متبعة كتاب الله.

ويقول رحمه الله تعالى: إن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع كتاب الله وجهان: نص كتاب فأتبعه رسول الله كما نزل، والآخر جملة بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي بـــه العباد وكلاهما اتّبع فيه كتاب الله. [انظر: الإمـــام الـــشافعي. الرســـالة ص٩١. دار التراث].

ويقول أيضاً: والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام عربي، ما كان منه عام المخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت في القرآن، يخرج عاماً، وهو يراد به العام، ويخرج عاماً وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه، وظاهره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصـــاً دون عام، يكون الحديث العام المخرج محتملاً معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيـــه، أو من حمل الحديث سماعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل علـــى أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم أراد به خاصاً دون عام، ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصاً بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه، لأنه يمكن فيهم جهلـــه، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه حتى في العامة جهل ما سمع، وجاء عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم زيادة ليست فيه دلالة بها عليه. [انظر: الإمام الشافعي. اختلاف الحـــديث. ص٦٤].

ويقول الإمام انب عبد البر مبيناً مكانة السنة من الكتاب: "أما أصول العلم فهي الكتاب والسنّة. والسنة تنقسم إلى قسمين: احدهما: ما فيه إجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نـــصاً مـــن نصوص الله، ويجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعهم. والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد الثقـــات الأثبـــات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجـــة والقـــدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعاً. [انظر: الإمام ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله. ج٢،ص٤٢].

هناك الكثير من الأمور فيما يتعلق بالسنة المطهرة وضحها الإمام الشافعي تدل على تمكنه وحرصه عليها، مما لا مجال لحصره، ومن يتأمل أو يقرأ في كتب الإمام الشافعي يلاحـــظ هذا بكل وضوح.

وكتب الإمام الشافعي وآراؤه معتبرة عند أهل الحديث ومنها كتاب السنن المأثورة، وهو من رواية تلميذه المزني، ويرويه عن المزني الإمام أبو جعفر الطحاوي (ابن أخت الإمام المزني)، وهو كتاب صغير الحجم، وعدد أحاديث ستمائة وست وستون (٦٦٦) حديثاً، ولكنه كبير الفائدة، غزير المعاني، ذو أهمية كبيرة، أسانيده عالية، ويغلب عليه أو على أحاديثه الصحة، بل الصبغة الغالبة على أحاديثه كونها في الصحيحين أو أحدهما. [انظر: الإمام الشافعي، مقدمة السنن المأثورة ج١ ص١٣، وص٦٥ تحقيق د. خليل إبراهيل ملا خاطر].

لقد حظي كتاب السنن المأثورة بعناية كبيرة من العلماء، وخاصة المتقدمين منهم، وتركزت عنايتهم بكثرة قراءته، وسماعه، ويظهر هذا من كثرة السماعات والأعداد الكثيرة من أهل العلم والفضل من علماء وفقهاء ومحدثين. [انظر: الإمام الشافعي، مقدمة السنن المأثورة ج١ ص١٣، وص٦٥ تحقيق د. خليل إبراهيل ملا خاطر].

أما مسند الإمام الشافعي فهو من الكتب المهمة أيضاً وهو يضم الأحاديث الالتي جمعها (أبو العباس الأصم) من مؤلفات مختلفة للشافعي.

يقول صاحب كشف الظنون: "مسند الشافعي رتبه الأمير سنجر بن عبدالله (علم الدين الحاوي (٦٤٥هـ) ، وشرحه في مجلدات، وشرحه أبو السعادات المبارك(ابن الأثير) المتوفي (٦٠٦هـ)، وسماه كتاب (شافعي العي في شرح مسند الشافعي) في خمس مجلدات، وانتخبه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، وسماه المنتخب المرضي في مسند الشافعي، وجمع مسند الشافعي أبو عبدالله ابن يوسف الأصم، المتوفي (٣٤٦هـ)، وشرحه الإمام أبو القاسم عبدالكريم محمد القزويني الرافعي المتوفي(٦١٢هـ)، وصنف الإمام السيوطي كتاباً سماه أيضاً (الشافعي العي على مسند الشافعي. [انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون. ج٢ ص١٦٨٣. دار الفكر].

وأقوال الإمام الشافعي معتبرة أيضاً عند علماء الأصول، والحديث وعلماء الجرح والتعديل، وقد بوّب الإمام البيهقي في كتابه باباً سماه (باب ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله تعالى بالجرح والتعديل). [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج١ ص٥٠٠].

أما ما يخص ترك الإمام البخاري، والإمام مسلم الرواية عن الإمام الشافعي في صحيحهما، فهذا لا يعتبر من قبيل التضعيف أو الطعن في روايته حيث يقو الإمام الـذهبي: "فتـرك البخاري ومسلم الرواية عنه إنما هو لا بمعنى يوجب ضعفه، لكن غني عنه بما هو أعلى منه، إذا أقدم شيوخ الشافعي مالك، والدراوردي، داود العطار، وابن عيينة، والإمام البخاري لم يدرك الشافعي بل لقي من هو أسن منه كعبيدالله بن موسى وأبي عاصم ممن رووا عن التابعين، وحدثه عن شيوخ الشافعي لمدة، فلم ير أن يروي عن رجل عن الشافعي عـن مالك". [انظر: الإمام الذهبي. سير أعلام النبلاء ج١٠ص ٩٦].

ومن قبله يوضح الإمام الخطيب البغدادي في كتابه (مسألة الإحتجاج بالشافعي) ما ديـل على تمكّن الإمام الشافعي من علوم الحديث، وأصوله، ويبين فيه سـبب تـرك الإمـام البخاري أو الطعن يه، حيث يقول: والذي نقول في تركه الاحتجاج بحديث الشافعي إنما تركه لا لمعنى يوجب ضعفه، لكن غني عنه لما هو أعلى منه، ذلك أن أقدم شيوخ الشافعي الثقات الذين روى عنهم: مالك بن أنس، وعبدالعزيز بن محمد الـدراوردي، داود بـن عبدالرحمن العطار، وسفيان ابن عيينة، والبخاري لم يدرك الشافعي وروى عن من كـان أكبر منه سناً، وأقدم منه سماعاً، مثل مكي بن إبراهيم البلخي، وعبيـد الله بـن موسـى العبسي، وأبي عاصم الشيباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وخلق يطـول ذكـرهم. [انظر: الإمام الخطيب البغدادي. مسألة الإحتجاج بالشافعي. ص٥٣. تحقيق د. خليل ملا خاطر].

وللإمام الشافعي العديد من الكتب، وأصلها بعض العلماء إلى أكثر من مائة وأربعين مؤلفاً كما فعل ابن النديم. [انظر: ابن النديم. الفهرس. ص٢٩٤، دار المعرفة].

****

لإمام الشافعي ومعرفته بالفقه وأصوله

أما عن معرفة الإمام الشافعي بالفقه فذلك أمر لا يحتاج إلى برهان، فقد كان الإمام الشافعي إماماً في الفقه لا يشق له غبار، وأجمع الفقهاء، والعلماء على جلالة قدره، وقوة حجته ورسوخ قدمه فيه.

بل إن انتشار مذهبه في الأرض وتمسك العلماء به قديماً وحديثاً لدليل على قبولهم لآرائه الفقهية واعتراف منهم بتمكنه ومعرفته في الففقه ودليل على حب الله تعالى وتوفيقه له.

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل: إن الله قد أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في أهل السماء إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في أهل الأرض". [صحيح البخاري ج٨ ص١٩٥)كتاب التوحيد) باب كلام الرب مع جبريل رقم الباب٣٣. انظر الكتب الستة. إبراهيم عطوة].

ولا شك أن إجماع المسلمين على إمامة الأئمة المعتبرين (كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل) رضي الله تعالى عنهم جميعاً وغيرهم من العلماء يعتبر من القبلو الذي وعه الله تعالى لهم، ونسأل الله تعالى أن يجزيهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يضاعف لهم الحسنات ويرفع لهم الدرجات يوم القيامة إنه ولي ذلك.

دخل الإمام المزني يوماً على الإمام الشافعي وكان يصنّف كتاباً فقال له: رحمك الله، إنّ أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة صنفوا الكتب الكثيرة، ويجتهدون في العلم أكثر من اجتهادك. فقال الإمام الشافعي: يا أبا إبراهيم، اليس ترى ما نحن فيه، وكان يتأذى بالبواسير، ثم قال نصنّف ويصنفون وما كان لله تعالى يبقى إلى الدهر. [انظر: الإمام البيهقي، مناقب الشافعي. ج١ ص١٧٧].

لقد درس الإمام الشافعي فقه الإمام مالك إمام دار الهجرة الذي قال فيه العلماء من الثناء عليه ما قالوا مما لا مجال للتعرض إليه في هذا المجال وهو رحمه الله تعالى اشهر من أن نكتب عنه مالا يفي بحقه، ونكتفي ببعض أقوال أهل العلم والتي تدل على مكانته ودرجته في

العلم، قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه.
وقال ابن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم.
وقال ابن سعد: كان مالك ثقة مأموناً ثبتاً ورعاً فقيهاً عالماً حجة.
وقال ابن حبان في الثقات: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يورد إلا ما صح ولم يحدّث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك".

عاش الإمام الشافعي في كنف الإمام مالك ولازمه وأخذ عنه الفقه الذي كان حصيلة مدرسة فقهية قامت على أعظم الأئمة في ذلك الوقت، كان منهم الإمام ربيعة ابن أبي عبدالرحمن (ربيعة الرأ) (المتوفى ١٣٦هـ) شيخ الإمام مالك والإمام الزهري(المتوفى ١٢٤هـ)، ونافع مولى ابن عمر (المتوفى ١١٧هـ)، وسالم بن عبدالله بن عمر المتوفى(١٠٦هـ) وسعيد بن المسيب المتوفى(٩٤هـ)، وعروة بن الزبير المتوفى(٩٤هـ)، ومن الصحابة: أبو هريرة، وعبدالله بن عمر وأم المؤمنين عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. [انظر مثله: عبدالحليم الجندي الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول، ص٧٣، مطبعة دار المعارف].

كل هؤلاء وصل علمهم إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى، فلازمه الإمام الشافعي حتى مات وأخذ عنه من العلم ما أخذ.

وانتهت رياسة الفقه في العراق إلى الإما أبي حنيفة النعمان، وهي أيضاً حصيلة فقهية قامت على أيدي أئمة علماء كان منهم شيخه حماد بن سليمان، وإبراهيم النخعين وعلقمة، والأسود وغيرهم، تنتهي إلى الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

كل هؤلاء انتهى علمهم إلى الإمام أبي حنيفة، فأخذ عنه صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما.

فقرأ الإمام الشافعي كتب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وناقش آراء أهل العراق، وناظرهم، فأفادهم واستفاد منهم، ولازم محمد بن الحسن ودرس عليه فقه الإمام أبي حنيفة، حيث روى عن الربيع بن سليمان قال: "كتبت عن محمد بن الحسن ما يعدل حمل بعير، وكل ذلك سماع". [انظر: الإمام البيهقي مناقب الشافعي. ج١ ص١٦٢، وكذلك الإمام الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج١٠ ص١٥].

وفي رواية أخرى عن أحمد بن أبي سريح قال سمعت الشافعي يقول: أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً، يعني رداً عليها. [انظر: الإما أبي حاتم الرازي. أداب الشافعي ومناقبه ص٣٤].

وأخذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الفقه أيضاً عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن عباس. [انظر: الإمام ابن كثير. البداية والنهاية، ج٥ ص٢٦٣].

وأخذ العلم في اليمن عن مطرف بن مازن الصنعاني، وعمرو بن أبي سلمة "صاحب الإمام الأوزاعي" إمام الشام، وعن يحيى بن حسان "صاحب الإمام الليث بن سعد" إمام مصر، وعن هشام بن يوسف "قاضي صنعاء". [انظر: عبدالحليم الجندي الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول. ص٨٧].

وهكذا اجتمع له فقه أهل مكة، والمدينة، والشام والعراق، ومصر، واليمن، فكان هذا المزيج الفقهي المحكم الذي تلاقت فيه كل النزعات منسجمة متعادلة، متآلفة النغم غير متنافرة، وتولدت منه تلك المعاني الكلية التي صهرها وقدّمها للناس في بيان رائع وقول محكم. [انظر: الإمام أبي زهرة. الشافعي حياته وعصره. ص٤٢]

لقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كثير الترحال كما بينا سابقاً، في الوقت الذي نجد فيه الإمام مالك رحمه الله تعالى لم يغادر الحجاز، ولم يغادر الإمام أبو حنيفة رضي الله تعلى عنه العراق إلا مرات قليلة، حيث لم يكن يعرف عنه كثرة الترحال.

تنقل الإمام الشافعي بين مكة والمدينة واليمن والعراق ومصر، وكان لهذا الترحال والاغتراب الأثر الوضاح في فقهه رحمه الله تعالى وأرائه، إذ لم يكن عند أهل العراق سنن أهل الحجاز من مكة والمدينة، وفي هذا تجاوز الإمام أبا حنيفة، ولم يكن عند أهل الحجاز ما عند أهل العراق من الرأي والفقه.

سئل الإمام أبو ثور: أيما أفقه الشافعي أو محمد بن الحسن؟ فقال: الشافعي افقه من محمد، وأبي يوسف، وأبي حنيفة، وحماد، وإبراهيم، وعلقمة والأسود. [انظر: الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ج٢ ص٦٩].

وباجتماع هذه العناصر، اجتمعت له رحمه الله تعالى أدوات الفقه العظيم ليستنبط ويقعّد القواعد في مجال تخصصه الذي لا مثيل له فأمسى أقدر معاصريه على أن يمسك بيده الميزان، وينقد الآراء نقد الصيرفي المفهم، وكان هذا المنهج قواماً بين المدرستين في العراق والحجاز، فوضع حجر الأساس لاستنباط الفقه من القرآن والسنة. [انظر مثله: عبدالحليم الجندي. الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول ص٨٨].

وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول: "كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي". [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج٢ ص٢٥٧، انظر الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد. ج٢ ص٦٩].

وكان ورّاق الحميدي يقول: "كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا". [انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. ج٢ ص٦٩].

لقد كانت مدرسة العراق تقوم على الرأي كما هو معلوم، فقد فتحت الباب على مصراعيه للاجتهاد، وردّت الكثير من الأحاديث الآحاد التي تتعارض مع القياس، فجاء الإمام الشافعي وبين خطورة أو ضرورة الاحتياط من مخاطر هذه الطريقة على السنة النبوية المطهرة، وعلى استنباط الأحكام ، ولا بد لذلك من قواعد يسير عليها الفقهاء. [انظر: مثله الإمام محمد أبو زهرة. الشافعي حياته وعصره. ص٣٢].

ففي الوقت الذي كان فيه القياس من أهم الاعتبارات عند الإمام أ[ي حنيفة، كانت الآثار والسنن، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة هي حجر الزاوية في فقه الإمام مالك، فكان أصحاب الحديث يحفظون الأخبار والسنن حقاً ولا يجتهدون إلا في النازلة إذا نزلت.

وكان أصحاب الرأي أصحاب نظر، وجدل، وهم ليسوا كأصحاب الحديث في معرفة السنن والآثار، والفرقتان لا تعرفان كما يعرف الشافعي من أدلة الشرع من الكتاب والسنة، وكان أعلم منهم باللغة العربية، وأبصر منهم بالمعاني، وأقوى منهم جدلاً، فوضع

لهم ضوابط القياس، حتى فاق الحنيفة في بيانه، تحريره، فكان منهج الإمام الشافعي لازماً لفقه الإمام أبي حنيفة نفسه وطريقته في العمل بالرأي، أو القياس، وكان لازماً لفقه الإمام مالك أيضاً، وهو كيف يعمل بالنصوص والآثار. [انظر: مثله عبدالحليم الجندي الشافعي، ناصر السنة وواضع القوانين ص١٣٨].

يقول الإمام الفخر الرازي موضّحاً أثر الإمام الشافعي في الفقه، ومنهجه في الاستنباط: "لقد كان الناس قبل زمن الشافعي فريقين: أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا انهم كانوا عاجزين عن النظر، والجدل، وكلما ورد عليهم من أصحاب الرأي سؤالاً، أو اشكالاً سقطوا في أيدهم عاجزين عن الآثار والسنن، متحيرين، أما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب نظر وجدل، إلا أنهم كانوا عاجزين عن الآثار والسنن، أما الإمام الشافعي فكان عارفاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطاً بقوانينها، عارفاً بأداب النظر والجدال قوياً فيه وكان فصيح اللسان، قادراً على قهر الخصوم بالحجة القوية، وآخذاً في نصرة الأحاديث، وكل من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأجوبة شافية فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث. [انظر: الإمام الفخر الرازي. مناقب الشافعي ص٢١].

أما ما يخص علم أصول الفقه وتمكّن الإمام الشافعي منه، فذلك أمر أجمع عليه علماء الأصول، حيث قرروا أنّه واضع علم الأصول، وأول من كتب وألّف في هذا العلم.

يقول الإمام الفخر الرازي: "اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض". [انظر: الإمام الفخر الرازي، مناقب الإمام الشافعي. ص٥٧].

والذي ينظر في كتاب الرسالة للإمام الشافعي يلاحظ فيه ما يدل على تمكّنه رحمه الله تعالى من هذا الفن، بل إن كتاب الرسالة يعد أول مصنّف في أصول الفقه، كما هو مقرر عند علماء الأصول.

يقول الإمام الفخر الرازي: "كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل

الشريعة، وفي كيفية معارضاتها، وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقهن ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب ادلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل". [انظر: الإمام الفخر الرازي. مناقب الإمام الشافعي. ص٥٧].

أورد الإمام البيهقي أنّ إسحاق بن راهويه كتب إلى الإمام أحمد بن حنبل: أن أنفذ إليّ من كتب الشافعي ما أحتاج إليه منها فكتب إليه الإمام أحمد: لم أعلم ما تحتاج إليه منها فأنفذه لك، ولكن قد أنفذت إليك من كتبه كتاباً يدلك على عوام أصول العلم أو قال على عوام أصول علمه فأنفذ إليه كتاب الرسالة. [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي. ج١ ص٢٣٤].

وكان الإمام المزني "تلميذ الإمام الشافعي" يكثر القراءة في كتاب الرسالة ويقول: قرأت الرسالة للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة إلا واستفدت فائدة لم استفدها في الأخرى. [انظر: الإمام الشافعي انظر الرسالة ص٤].

وكان عبدالرحمن بن مهدي يقول: "ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها، لما نظرت (الرسالة) للشافعي أذهلتني، لأني رأيت كلام رجل فصيح ناصح". [انظر: الإمام الشافعي انظر الرسالة ص٤].

ويقول الإمام جمال الدين الأسنوي: "وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنّف فيه بالإجماع وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه، المتصل إسناده، الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة". [انظر: الإمام الأسنوي. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٥ مؤسسة الرسالة].

ويقول الإمام محمد أبو زهرة مجلياً هذا الأمر: "لقد كان الشافعي جديراً بأن يكون أول من يدّون ضوابط الاستنباط فقد أوتي علماً باللسان العربي، حتى عدّ في صفوف الكبار من علماء اللغة، وأوتي علم الحديث، فتخرّج على أعظم رجاله، وأحاط بكل أنواع الفقه في عصره، وكان عالماً باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره، وكان حريصاً كل

الحرص على أن يعرف أسباب الخلاف، والوجهات المتخلفة التي تتجه إلى أنظار المختلفين". [انظر: الإمام محمد أبو زهرة أصول الفقه. ص١١].

****

الإمام الشافعي واللغة العربية

أما معرفة الإمام الشافعي باللغة العربية فهذا امرّ شهد له فيه أهل اللغة قبل غيرهم من العلماء وقد مر بنا بعضاً من أقوالهم.

عاش الإمام الشافعي في ظل قبيلة هذيل قرابة عشرين سنة، تعلّم خلالها اللغة والأدب والشعر، وكان لهذا الأمر الأثر الواضح في قوته في اللغة فيما بعد.

وينقل الإمام الفخر الرازي عن الجاحظ قوله في الإمام الشافعي ولغته، وكان معاصراً له، وكان الجاحظ من أئمة المعتزلة فلم يمنعه ذلك كله أن يشهد للشافعي حيث يقول: "نظرت في كتب هؤلاء الذين نبغوا في العلم فلم أر حسن تأليفاً من المطّلبي كأنّ لسانه ينظم الدر". [انظر: الإمام الفخر الرازي. مناقب الإمام الشافعي. ص٨٧].

وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: "الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة". [انظر: الإمام البيهقي، مناقب الشافعي، ج٢ ص٤٤].

ويقول الإمام عبدالملك بن هشام عالم اللغة وصاحب السيرة النبوية: "طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمةً غيرها أحسن منها". ويقول أيضاً: كلام الشافعي حجة يحتج بها. ويقول أيضاً الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة. [انظر: الإمام البيهقي، مناقب الشافعي. ج٢ ص٤٢].

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: "كلام الشافعي في اللغة حجة، ويقول أيضاً: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، الفقه". [انظر: ابن عساكر. تاريخ دمشق ج١ ص١٩٦، انظر أيضاً الإمام البيهقي، مناقب الشافعيج٢ ص٤١].

وعن يونس بن عبدالأعلى قال: "ما كان الشافعي إلا ساحراً: ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله كأن ألفاظه سكر، وكأنه أوتي عذوبة منطق، وحسن بلاغة، وفرط ذكاء وسيلان ذهن وكمال فحاصة، وحضور حجةٍ". [انظر: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاءج١٠ ص٤٨].

وقال أبو نعيم بن عدي الحافظ: "سمعت الربيع بن سليمان يقول: لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت، ولو أنه ألّف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة، لم نقدر على قراءة كتبه لفصاحته، وغرائب ألفاظه، غير أنّه في تأليفه

يوضّح للعوام". [انظر: الإمام الذهبي. سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٧٤. انظر أيضاً الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ ص٤٩].

ويقول أبو منصور الأزهري (وهو من أهل اللغة): "عكفت على المؤلفات التي ألفها علماء الأمصار، فألفيت الشافعي أغزرهم علماً وأفصحهم لساناً، وأوسعهم خاطراً". [انظر: الإمام أبو منصور الأزهري. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٤. طبعة وزارة الأوقاف].

وكان أهل اللغة يجدون في كلام الإمام الشافعي ذوقاً وطعماً خاصاً لذلك لم تقتصر حلقاته على أهل اللغة بل كان الكثير منهم يجلسون من أجل سماع لغة الشافعي كما قال تلميذه الزعفراني". [انظر مثله ياقوت الحموي معجم الأدباء، المجلد التاسع ٢٩٩. دار الفكر].

ويصف الأستاذ عبدالحليم الجندي لغة الإمام لغة الإمام الشافعي فيقول: "من أجل ذلك تحس في لغة الشافعي طعماً سائغاً في الفم، وتوقيعاً بديعاً في الآذان جرساً ينساب من ذاته المنطلقة كالجداول المتدفقة فتلمس قود السرد ودفع المدافع، وحواراً بين الأشخاص، يجري على القرطاس مع الحركة والتوع الذي ينقل القارئ كل نقلة، وينفض عنه الكآبة كدأب سادات البلاغة الذين يملكون النفس، فإذا العين والفم، والأذن، قد تكافلت مع الذوق والذهن، لتأكيد وجود الخطيب، وإشارات المعلّم، وإبداع الشاعر، ولذلك يحس قائه دائماً بحاجة إلى القراءة بصوت عال ليتذوق الجمال، وكأنه يشارك في محاورات تجري أمامه، أو كأنه في حلقة من حلقات المحاورة. [انظر: عبدالحليم الجندي، الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول ص٥٦].

لقد كان الإمام الشافعي يحث الناس ويدعوهم لتعلم اللغة العربية والتوصع في فهمها وفي ذلك يقول: "على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح، والتشهد وغير ذلك، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان ختم نبوته وأنزل به أخر كتبه كان خيراً له". [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة ص٤٨].

ويبين الإمام الشافعي عن سعة لسان العرب فيقول: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع عله إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٤٢].

ويقول أيضاً: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن أخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخلهن الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو أوسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرِّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرِّف الإشارةن ثم يكون هذا عندها من اعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. [انظر الرسالة. الإمام الشافعي. ص٥١ دار التراث].

****

الإمام الشافعي واختلافات الصحابة

ومن الأمور التي اهتم بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وكان لها الأثر الواضح في قوة آرائه الفقهية وقدرته على الموازنة، والضبط، ومعرفته بأقوال الصحابة، واختلافاتهم، وقد جعل الإمام الشافعي أقوال الصحابة من الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها بعد الكتاب، والسنة، والإجماع.

ينقل الإمام ابن عبدالبر عنه حول أهمية أقوال الصحابة ومن بعدهم، وضرورة العلم بها لمن أراد الإفتاء أو القياس، فيقول: "قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهم العلم بالأحكام من كتاب الله وفرضه، وأدبه، وناسخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، وندبه ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم وبإجماع المسلمين، فإن لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى من السنن وأقاويل السلف، وبإجماع الناس، واختلافهم، ولا يعجل بالقول، ولا يمتنع من الاستماع ممن خلفه لأن في ذلك تنبيهاً على غفلة ربما كانت منه، وعليه بلوغ غاية جهده في الإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما قال". [جامع بيان العلم وفضله. الحافظ ابن عبدالبر ج٢ ص٧٦ المكتبة السلفية].

يقول الإمام ابن قيم الجوزية: "قال الشافعي في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن الزعفراني: وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والانجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه سولم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم لله تعالى، وهنأهم بما أتاهمه من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين، والشهداء، والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوا الوحي يتزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً عزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وكل أمر استدرك به علم واستنبط به، آراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن نرضى أو حكي لنا عنه ببلدنان صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلمم من سننة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا،

وهكذا نقول، و لم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم و لم يخالفه غيره أخـــذنا بقولـــه. [انظر ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين ج١ ص٨٥].

ويقول الإمام محمد أبو زهرة: "إن كتب الإمام الشافعي التي خلفهـــا ســـواء في ذلـــك: (مسنده) أو (الرسالة) أو (الأم) لتدل دلالة واضحة بينة على عنايته بدراســـة اخـــتلاف الصحابة دراسة الناقد الفاحص، وكأنه كان يرى فيها المادة الفقهية التي لم يضل الفقيــه الذي لم يخرج عنها، والتي لا يستطيع محاكاتها عندما يستقل هو بالاستنباط، ولا شك أن هذه الدراسة أفادته علماً بالناسخ، والمنسوخ، وأفادته علماً بطائفةٍ كبيرةٍ من الرأي الذي كان يأخذ به الصحابة، وأفادته فهماً لمرامي ومقاصد الـــشريعة في عمومهـــا ومجمـــوع أحكامها ولعله لأجل هذا كان يشترط في المجتهد أن يكون عاملاً بـــاختلاف الـــصحابة فدراسة خلافهم دراسة نقدية فاحصة هدته إلى الكثير من أصوله". [انظر: الإمام محمـــد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصر، ص٣٤٩].

ويبين الإمام السرخسي الأصولي، وهو من علماء الأحناق، ضرورة الاعتماد على أقـــوال الصحابة وعدم الخروج عن أقوالهم إذا اختلفوا فيقول:

"ففي هذا بيان أنّ ما أجمع عليه الصحابة فهو بمترلة الثابت بالكتاب والـــسنّة في كونـــه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده وهذا أقوى ما يكون الإجماع أما إذا اختلف الـــصحابة في حادثة على أقاويل، فإن ذلك اتفاق منهم على أنّه لا قول سوى ما ذكروا فيها، وأنّ الحق لا يعدو أقاويلهم حتى ليس لأحد بعدهم أن يخترع قولاً آخر برأيه". [أصول السرخسي ج١ ص٣١٨، لجنة إحياء المعارف العثمانية].

ويختار الإمام الشافعي من أقوال الصحابة إذا اختلفوا أقربها إلى الكتـــاب والـــسنة، فـــإن تساووا في ذلك احب أن يقلد أحد الخلفاء الأربعة: أبا بكر، وعمر، وعثمـــان، وعلـــي. [انظر مثله الإمام محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره ص٣٥٢].

ويقسّم الإمام محمد أبو زهرة رأي الإمام الشافعي في أقوال الصحابة إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما أجمعوا علهي كإجماعهم على ترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زرّاعهـــا وهـــذا حجة لأنه إجماع.

ثانيها: أن يكون للصحابي قول، ولا يوجد غيره خلافاً أو وفاقاً وقد كان الإمام الشافعي يأخذ به.

ثالثها: ما يختلف فيه الصحابة، وفيه لا يقول قولاً يخالفهم، ويتخير من أقوالهم ما يوافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو يؤيده القياس". [الإمام محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٨].

وكان الإمام الشافعي عالماً بأيام الناسن حتى نُقل عن مصعب بن عبدالله أنه قال: ما رأيت أحداً أعلم بأيام الناس من الشافعي". [الإمام الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج١٠ ص٧٤].

وقال يونس الصدفي: "كانت الشافعي إذا أخذ في أيام الناس قلت هذه صناعته". [انظر: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي ج١٠ ص٧٥].

وكان الإمام الشافعي أيضاً عالماً بالأنساب: أنساب الرجال والنساء، وحول هذا يقول ابن سريح نقلاً عن بعض النسابين: "كان الشافعي من أعلم الناس بالأنساب، لقد اجتمعوا معه ليلة فذاكرهم بأنساب النساء إلى الصباح، وقال: أنساب الرجال يعرفها كل أحد". [انظر: الإمام البيهقي، مناقب لاشافعي ج١٠ ص٤٨٨].

وتظهر معرفة الإمام الشافعي بالأنسان وتمكّنه منها عند تأمل كتاب الإمام ابن أبي حاتم الرازي "آداب الإمام الشافعي ومناقبه" حيث أفرد فيه مساحةً واسعةً لهذا الموضوع. [انظر: الإمام ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه ص٢٥٢].

وكان الإمام الشافعي عالماً بأشعار هذيل، وغيرهم، وقد مرّ بنا قول الأصمعي: "صحّحت أشعار هذيل على رجلٍ من قريش" يعني الإمام الشافعي. [انظر: ابن خلكان وفيات الأعيان، ج٤ ص١٦٣].

وجاء أيضاً عن تلميذه (الزعفراني): "ما رأيت أحداً قط أفصح، ولا أعلم من الشافعي، كان أعلم الناس، وكان يقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه". [انظر: الإمام البيهقي. مناقب الشافعي ج٢ ص٤٨].

وكان للإمام الشافعي أيضاً معرفة بعلم الكلام وأصول التوحيد، ولم يكن كلامه رحمه الله تعالى في الذين يخوضون علم الكلام، وتشنيعه عليهم، وتوبيخه لأفعالهم عن جهلٍ منه بهذا

العلم، بل إنّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ما قال ذلك إلا بعد أن خاض هذا البحر المتلاطم من أقوال أهل الفرق، ولاحظ خطرهم، وخطورة أقوالهم.

وقد عقد الغمم البيهقي باباً مطولاً وجاء بكثير من الأدلة التي توضّح، وتبين تمكّن الإمام الشافعي مما له علاقة في هذا المجال، من الإيمان، ودلائل التوحيدن وأسماء الله وصفاته، وأن القرآن كلام الله تعالى، وكلامه سبحانه من صفاته، وإثبات المشيئة لله سبحانه، وإثبات القدر، وأفعال العباد، وعذاب القبر، وإثبات رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على جميع بني آدم، وإثبات الشفاعة له صلى الله عليه وسلم. [انظر:الإمام البيهقي. مناقب الشافعي، ج١ ص٥٠٠ إلى ص٤٥٠].

ومن هنا ومن خلال منا تقدم نستطيع أن نقول: إنّ الإمام الشافعي كان مؤهلاً، بكل هذه العلوم التي يحتاج إليها المجتهد، بل ما من علم من علوم الدين المعروفة إلا وللإمام الشافعي فيه اليد الطولى والرأي المحكم.

هذا بالإضافة إلى ما حباه الله تعالى من الصفات، والنعم التي منّ بها عليه رحمه الله تعالى، فقد كان عنده من المواهب التي كان بها قادراً على الاستفادة من كل هذه العلوم حفظاً وضبطاً، فقد كان قوي المدارك، حاضر البديهة، لم تكن تغلق عليه الأمور، وكان عميق الفكرة، لا يكتفي بظواهر الأمور بل إلى أعمق أغوارها.

وكان رحمه الله قوي البيان، صافي النفس من أدران الدنيا وشهواتها، وكان مخلصاً في طلبي الحق والمعرفة، صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق. [انظر: الإمام محمد أبو زهرة مثله الشافعي حياته وعصره من ص٣٥_ص٣٩].

وكان للعصر الذي عاش فيه الإمام الشافعي أثر واضح في كل ما توصل إليه الإمام الشافعي من أمور ومعارف، فقد كان ذلك العصر من أكثر العصور استقراراً لأمور الدولة وتمكن سلطانها، وازدهار الحياة الإسلامية، بل لقد امتاز ذلك العصر بمميزات كان لها الأثر الواضح في إحياء العلوم، ونهضة الفكر، فكان ذلك العصر عصر العلم، حيث كان العلماء يتجهون إلى تحوين العلوم وتثبيتها بالقواعد.

ففي عهده أو قبل عهده بقليل، كان البصريون، والكوفيون، يضعون قواعد النحو، ووضع الخليل بن أحمد قواعد العروض، وحاول الجاحظ أن يضع قواعد النقد، وكان أهل الفقه

من أهل العراق عندهم الثروة الفقهية، وعندهم بداية تشكيل لقواعد الأصول، حيث كان الإمام أبو يوسف يضع قواعداً في علم الاصول. [انظر: الإمام محمد ابو زهرة. الشافعي حياته وعصره. من ص٤٦إلأى ص٥١].

فجاء الإمام الشافعي في وقت من أكثر الأوقات ملاءمة واحتياجاً للأصول والقواعد التي وضعها الإمام الشافعي، وكان رحمه الله تعالى إلى جانب هذا كله عالماً باللسان علماً استطاع به أن يستنبط القواعد لفهم أحكام القرآن مستعيناً بما أثر من فهم الصحابة للقرآن الكريم، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

وبإحاطته بعلم الحديث ومعرفته بفقه الحديث، تلك المعرفة التي حصل عليها بتلقيه ذلك عن عدد كثير من رجال الحديث الذين اختلفت آراؤهم، ومذاهبهم، وباطلاعهم على آثار الصحابة ومروياهم، كل هذا مكنه من أن يعرف مقام السنة من الكتاب، وأصول الحديث والعمل عند معارضتها للكتاب أو عند معارضة أصوله. [انظر: مثله الإمام محمد ابو زهرة الشافعي حياتنه وعصره. ص٣٤٩].

لهذا وغيره من الأمور كان الإمام الشافعي قادراً ومؤهلاً للقول في الأحاديث، بما في ذلك الأحاديث التي يظهر عليها التعارض، وسنرى بإذن الله تعالى الكثير من الأمثلة التي تدل على تمكّنه وقدرته في هذا الأمر، وذلك خلال دراستنا لكتابه "اختلاف الحديث". وخلال الكلام عن منهجه رحمه الله تعالى فيه.

هذا والله تعالى أعلم

####

المبحث الثالث:

منهج الإمام الشافعي في الأحاديث المتعارضة:

توطئة:

اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالأحاديث المتعارضة فمنهم من أفرد لهذا العلم تأليفاً خالصاً به، ومنهم من أورده أثناء شرح الأحاديث كما فعل كثير من العلماء الذين كتبوا وصنفوا شروحاهم لكتب الحديث كالإمام النووي، ابن حجر، والعيني، وغيرهم..

وقد تحدثنا عن أهمية هذا العلم، ومدى اهتمام العلماء به وأنّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر أول من ألّف فيه سواء في ذلك ما كتبه في كتابه (اختلاف الحديث) أو ما تضمنته بقية كتبه الأخرى (كالرسالة والأم) من كلام حول هذه الأحاديث المتعارضة.

وقبل أن نتحدث عن طريقة الإمام الشافعي ومنهجه في الأحاديث المتعارضة، ثم عن منهج غيره من العلماء، يحسن بنا أن نقف على بعض المصطلحات والأمور المتعلقة بالتعارض، لأهميتها في توضيح الطرق التي سار عليها العلماء أثناء توضيحهم للأحاديث المتعارضة.

من المعلوم أن الأحاديث النبوية الشريفة جاءت كما جاءت قبلها آيات القرآن الكريم لتكون منهاجاً، ودستوراً، وواقعاً في حياة الناس قال الله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله}. [النساء: ٦٤].

وقال أيضاً: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون}. [النور: ٥١].

ولذلك قال العلماء: إنّ التعارض الذي يكون بين الأحاديث هو تعارض من حيث الظاهر، وليس له في حقيقة الأمر من سبيل إلى أحاديث المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام كما وضحناه سابقاً.

ولقد اهتم علماء الأصول كثيراً ببيان حقيقة هذا التعارض، الذي قد يظهر في بعض الأحاديث أو الأحكام الشرعية وأدلتها، وبيّنوا حدود هذا التعارض، والمجالات التي يمكن أن يقع فيها وأساليبهم في إزالة هذا التعارض.

مفهوم التعارض

التعارض في اللغة:

التعارض في اللغة: هو اعتراض كل واحج من الأمرين الآخر، وهو مأخوذ من أن كل أمر أصبح في عرض الآخر، يقال: عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني مما قصدته، ولهذا سميت الموانع عوارض. [انظر أصول السرخسي ج٢ ص١٢. لجنة إحياء المعارف العثمانية].

ويقال: عارض الشيء بالشيء أي قابله يقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه وعارضه أي جانبه وعدل عنه. [انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٢٨٨٦].

والمعارضة هي الممانعة على سبيل المقابلة. [انظر أصول السرخسي ج٢ ص١٢، وانظر أيضاً: الإمام فخر الدين الرازي، أصول البزدوي. ص٣٨٤].

أما التعارض في اصطلاح الأصوليين: فهو أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الآخر.

وعرّفها الإمام السرخسي فقال: هي تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة، والنفي والإثبات. [انظر أصول السرخسي. ج٢ ص١٢].

وقيل التعارض عبارة عن تنافي الدليلين أو الأدلة، بحسب الدلالة بينهما، فيمتنع اجتماعهما كأن يقتضي أحد الدليلين الإيجاب والآخر التحريم ونحوه. [انظر: د. وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي ج٢ ص١١٧٣. دار الفكر].

شروط التعارض:

يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا في قوة واحدةٍ، أو متساويين في القوة، والثبوت، إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي، وأن يكونها في وقت واحد ومحل واحدٍ، لأن المضادة، والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين، ولا محلين حكماً وحساً، ويشترط أيضاً أن يكون كل واحد منهما موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً إذا عرف التاريخ بينهما، ولهذا قلنا: يقع التعارض بين الآيتين، وبين القراءتين، وبين السنّتين، وبين السنة المشهورة والآية، لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون ناسخاً، إذا علم التاريخ بينهما. [انظر أصول السرخسي، ج٢ س١٣].

ويذكر الإمام الشوكاني بعض تلك الشروط فيقول:

أولاً: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر، والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين.
ثانياً: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب، وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.
ثالثاً: اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت، والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء، مع الإذن به في غيره". [انظر: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٥٤، محل أمين الخانجي وشركاه].

محل التعارض:

من خلال تعريف التعارض، وشروطه يتبين أنه لا يصح جريان التعارض بين دليل قطعي، وآخر ظني، ولا بين نص وإجماع، أو قياس ولا بين إجماع وقياس، لأنه لا يتحقق معنى التعارض حينئذ، لأن الأضعف ينتفي بالأقوى والظني ينتفي بالقاطع عند التعارض، لأن من شروط التعارض كما قلنا ان يكونا في قوة واحدة. [انظر مثله: عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ص٢٣٠، دار القلم].

ويرى بعض العلماء ومنهم الشافعية، أن التعارض لا يكون إلا في الدليلين الظنيين فقط، ولا يمكن أن يقع بين دليلين قطعيين.

يقول الإمام سيف الدين الآمدي: "والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة، والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، لأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني: الأول محال لأنه يلزم منه إما العمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في الإثبات أو امتناع العمل بها، وهو جمع بين النقيضين في النفي أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي.
والثاني: أيضاً محال لامتناع ترجح الظني على القاطع، وامتناع طلب الترجيح في القاطع". [انظر: الإمام الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. ج٣ ص٢٠٨].

ويقول الإمام الرازي في المحصول: "الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية، وذلك لأن الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية، لأنه إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية". [انظر: الإمام الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٢ قسم ٢ ص٥٣٤، جامعة محمد بن سعود].

ويقول الإمام الشوكاني: "ولا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً، سواء كانا عقليين أو نقليين، هكذا حكى الاتفاق الزركشي في البحر". [انظر: الإمام الشوكاني. إرشاد الفحول، ص٢٥٥، محل محمد أمين الخانجي وشركاه].

ويرى بعض العلماء ان التعارض يمكن أن يكون بين القطعين كما يمكنه أن يكون بين الظنيين وذلك بكونه تعارضاً ظاهرياً وليس حقيقياً.

يقول صاحب فواتح الرحموت وهو من علماء الأحناف: "ويمكن التعارض في القطعي والظني على السواء، فتجويزه في الظنيين فقط مع نفيه في القطعيين كما في المختصر وسائر كتب الشافعية تحكّم. [انظر: العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢ ص١٨٩، دار الفكر].

ويؤيد الدكتور وهبة الزحيلي هذا الرأي فيقول: "بما أن التعارض أمر صوري لا حقيقي فإنه يصح أن يجري في الأدلة القطعية والظنية من مرتبة واحدة على السواء، وحينئذ يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر، أو يحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم". [انظر: د.وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي ج٢ ص١١٧٥].

ويقرر العلماء أن التعارض لا يمكن أن يكون بين الفعلين، إذا لم يقم هناك دليل على تكراره بالنسبة إلينا كأن يصوم الرسلو صلى الله عليه وسلم يوماً ويفطر في مثل هذا اليوم، فلا يحكم بتعارض هذين الفعلين وذلك لأنه كما يقول العلماء لا عموم للأفعال.

يقول صاحب (فواتح الرحموت): "الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمن فيكون فعل في وقت وضده في آخر إلا يجب التكرار أي يفيد أن الخبر كان مكرراً بحيث صار عادة سواء كان من الواجبات أو غيرها كخبري رفع اليدين في الركوع والرفع وعدمه، فإنما بكلمة كان مع المضارع وهي تفيد العادة وإذا تعارضا على اختلاف قولي الحنفية والشافعية وإن جهل التاريخ يثبت حكم التعارض ويطلب الترجيح. [انظر: العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٠٢].

ويقول العلامة ابن النجار الحنبلي، صاحب شرح الكوكب المنير:

"لا تعارض بين فعليه عليه السلام، إن تماثلاً كما لو فعل صلاة ثم فعلها مرة أخرى في وقت آخر، وكذا لو اختلفا وأمكن اجتماعهما كفعل صوم، أو صلاة أو لم يمكن

اجتماعهما لكن لا يتناقض حكماهما، وحيث أمكن الجمع امتنع التعارض". [انظر العلامة ابن النجار الحلبي، شرح الكوكب المنير ج٢ ص١٩٨].

أما ما يخص التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فهو باب واسع وله صور كثيرة حتى إن بعض العلماء أوصلها إلى اثنتين وسبعين مسألة كما فعل صاحب شرح الكوكب المنير.

وحصرها الإمام الشوكاني في ثمانية وأربعين قسماً وبيان ذلك أنه يقسم أولاً إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أن يعلم تقدم القول على الفعل.

ثانياً: أن يعلم تقدم الفعل على القول.

ثالثاً: أن يجهل التاريخ بينهما.

وعلى الأوليين إمّا أن يتعقب الثاني الأول بحيث بينهما زمان، أو يتراخى أحدهما عن الآخر وهذان قسمان إلى الثلاثة المتقدمة يكون الجميع خمسة أقسام، وعلى الثلاثة الأول إما أن يكون:

القول عاماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته.

القول خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

القول خاصاً بأمته صلى الله عليه وسلم.

ثم الفعل إما أن يدل على:

وجوب التكرار في حقه عليه السلام ووجوب التأسي به.

أو لا يدل على واحد منهما.

أو يقوم دليل على التكرار دون التأسي.

أو يقوم دليل على التأسي دون التكرار.

فإذا ضربت هذه الأقسام الأربعة وهي التي يعلم فيها تعقب القول للفعل وتراخيه عنه، وتعقب الفعل للقول وتراخيه عنه في الثلاثة أقسام التي ينقسم إليها القول من كونه يعم النبي صلى الله عليه وسلم وأمته أن يخصه، أو يخص أمته حصل منها اثنا عشر قسماً نضربها في أقسام الفعل الأربعة بالنسبة إلى التكرار والتأسي، أو عدمها، أو وجوب أحدهما

دون الآخر، فيحصل ثمانية وأربعون قسماً. [انظر: الإمام الشوكاني. إرشاد الفحول ص٣٧].

ثم فصّل الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى القول في بعض هذه الأقسام نذكر منها:

أن يكون الفعل مختصاً به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسي وذلك بأن يفعل الرسول فعلاً ثم يقول لا يجوز لي مثل هذا الفعل.

أن يتقدم القول مثل أن يقول لا يجوز لي الفعل في وقت كذا ثم يفعله فيكون الفعل ناسخاً.

أن يكون القول خاصاً به ويجهل التاريخ فلا تعارض في حق الأمة.

أن يكون القول مختصاً بالأمة فلا تعارض لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحد.

أن يكون القول خاصاً بالأمة وهناك دليل على التأسي بالفعل فالمتأخر منهما يعتبر ناسخاً. [انظر: الإمام الشوكاني. إرشاد الفحول، ص٣٨].

هذا ما يمكن عرضه في هذا المجال، ومن أراد المزيد في ذلك فليرجع إلى ما كتبه الإمام الشوكاني وغيره حول هذا الأمر.

ويمكن تلخيص رأي الإمام الشوكاني وغيره من العلماء حول تعارض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي يدل الدليل على وجوب التأسي بها بما يلي. [انظر: د. محمد الحفناوي، التعارض والترجيح ص١٤٧].

أولاً: في حالة تقدم الفعل الدال على التأسي وتأخر القول إذا كان هناك دليل على التكرار، وكان القول عاماً له وللأمة، كان القول ناسخاً في هذه الحالة.

ثانياً: في حالة تقدم القول وتأخر الفعل الدال على التأسي، يكون الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم مطلقاً.

ثالثاً: إذا جهل التاريخ فلم يُعلم أيهما أول هنا إن أمكن الجمع بين القول والفعل يحمل كل منهما على صورة مخالفة للأخرى، وإلا ففيه مذاهب منها:

يعمل بالقول دون الفعل.

يعمل بالفعل دون القول.

ومنها التوقف.

الفرق بين التعارض والتناقض:

هناك فروق واضحة بين التعارض والتناقض، ذكرها العلماء، رغم وجود من قال بأن التعارض والتناقض، مترادفان، كما هو قول الإمام الغزالي حيث عرّف التعارض فقال: "اعلم أن التعارض هو التناقض". [انظر: حجة الإسلام الإمام الغزالي المستصفى من علم الأصول. ج٢ص٣٩٥].

أما الفروق بين التعارض والتناقض فهي:

أولاً. أن التعارض الأصولي محلة الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالباً ما تكون إنشاءً (أمراً أو نهياً) بينما التناقض محله القضايا مطلقاً سواء كانت القضية من الأدلة الشرعية أم لا.

ثانياً. أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر أما التناقض فيكون في واقع الأمر.

ثالثاً. أن التناقض لا يكون الإنشائيتين ولا بين إنشائية وخبرية، وذلك لأن الإنشائية لا تحتمل الصدق والكذب، ولا يصح أن يقال لقائلها إنّه صادق أو كاذب، فالتناقض يكون بين القضايل الخبرية.

رابعاً. يترتب على التعارض نتائج منها: (الجمع والتوفيق، أو الترجيح، أو غيرهما).

أما حكم التناقض حيث إن الاختلاف بين القطعيين يكون بحيث يلزم منه صدق إحداهما وكذب الأخرى. [انظر: د. محمد حفناوي، التعارض والترجيح.].

خامساً: ويضيف الدكتور وهبة الزحيلي فرقاً مهماً بينهما فيقول: التناقض يوجب بطلان نفس الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل. [انظر: د. وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي. ج٢ ص١١٧٣].

أما من حيث اللغة فقد مرّ بنا معنى التعارض، أما التناقض فهو التخالف، يقال نقض البناء والحبل، والعهد، والنقض ضد الإبرام والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه وناقضه في الشيء مناقضة، ونقاضاً: خالفه وناقضته وناقضني هي مفاعلة من نقض البناء، وهو هدمه أي ينقض قولي وأنقض قوله. [انظر: ابن منظور المجلد السادس. لسان العرب ص٤٥٢٤].

منهج الإمام الشافعي في الأحاديث المتعارضة:

يتعامل الإمام الشافعي مع النصوص المتعارضة وفق مراحل ثلاث مرتبة حسب الترتيب التالي: أولاً: مرحلة الجمع والتوفيق بين الأحاديث.

ثانياً: مرحلة البحث عن الناسخ والمنسوخ.

ثالثاً: مرحلة الترجيح بينهما بوجه من الوجوه.

المرحلة الأولى:

وهي مرحلة الجمع بين الروايات بوجه مقبول من غير تعسّف، وذلك لأنه إذا أمكن ذلك كان العمل بهما متعيناً ولا يصار إلى الترجيح في حالة إمكان العمل بهما معاً، وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر عليه، لأن الأصل العمل بالدليل لا إهماله، كما هو مقرر عند العلماء.

يقول الإمام الشافعي: "ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائها وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائها، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر". [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة ص٣٤١].

ويقول أيضاً: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر، كما وصفت في أمر الله بقتال المشتركين حتى يؤمنوا، وما أمر به في قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطلو الجزية". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص٦٤].

ويقول أيضاً: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجه يمضيان معاً، إنما الاختلاف ما لم يمضيا إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه". [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة ص٣٤٢].

ويبين الإمام الشافعي ما يمكن أن يكون سبباً من أسباب الاختلاف في الأحاديث، وهي في حقيقتها لا تعد من قبيل الاختلاف، وإنما هي من قبيل المباح، حيث يقول رحمه الله تعالى: "فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها الناسخ، ولا أيها المنسوخ، فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه، ورسول الله عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاماً يريد به

الخاص، وعاماً يريد به العام، كما وصفت لك في كتاب الله، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا.

ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر مقتصى والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه و لم يدرك المسألة فيدل على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب. [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة، ص٢١٣].

ويقول أيضاً: "ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنىً يخالفه في معنىً ويجامعه في معنىً: سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كلٌ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف، ويسن بلفظ مخرجة عامٌ جملةٌ بتحريم شيء أو تحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرمَّ ما احلَّ ولا بما أحل ما حرم، ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله". [انظر: الإمام الشافعي. الرسالة ص٢١٤].

ويقول الإمام النووي: "ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعيَّن المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به". [انظر: الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ج١ ص٣٥، دار الفكر].

ويقول الإمام الخطابي أيضاً: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحمل على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث". [انظر: الإمام الخطابي البستي. معالم السنن، ج٣ ص٨٠، منشورات المكتبة العلمية].

ويقول الإمام الأسنوي، وهو من علماء الشافعية، إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل منهما هو الإعمال". [انظر: الإمام الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٥٠٦، مؤسسة الرسالة].

ويبين الإمام الشوكاني أنّ من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أنه لا ترجيح إلّا إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن تعيّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح. [انظر: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٥٧].

والذي يتأمل كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي يجد هذا الأمر جلياً واضحاً فهناك الكثير من الأحاديث التي تظهر وكأنها متعارضة يزيل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما فيها من تعارض بالتوفيق بينهما وجمع رواياتها، دون المصير إلى وجوه الترجيح أو البحث عن الناسخ والمنسوخ فيها.

ومثال ذلك ما نجده في الباب الأول من كتابه تحت عنوان (الاختلاف من جهة المباح) فبعد أن يورد جملة من الأحاديث التي يبدو ظاهرها الاختلاف حول وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثاً، فيقول: "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكن الفصل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال أقل ما يجزي الوضوء مرة وأكمله ثلاث". [انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث ص٦٨].

ونجد مثل هذا أيضاً في الباب الثاني (باب القراءة في الصلاة) حيث يورد الإمام الشافعي عدة أحاديث متعارضة وهذه الأحاديث هي: حديث عمرو بن حريث قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح {والليل إذا عسعس}. [التكوير:١٧]. [صحيح مسلم ج١ ص٣٣٦، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، دار إحياء الكتب العربية].

وحديث زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عيه وسلم يقرأ في الصباح {والنخل باسقات}. [ق:١٠]، [صحيح مسلم ج١ ص٣٣٧، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح].

وحديث عبدالله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمني حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف، فركع وقال: وعبدالله بن السائب حاضر ذلك. [صحيح مسلم ج١، ص٢٣٦، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح].

قال الشافعي رحمه الله: {وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمـــره فيحفظ الرجل قراءته يوماً، والرجل قراءته يوماً غيره، وقد أباح الله في القرآن بقراءة مـــا تيسر منه، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ بأم القرآن وما يتيسر فدل علـــى أن اللازم ف يكل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها". [انظـــر: الإمام الشافعين اختلاف الحديث ص٧٠].

ومن ذلك ما نجده ايضاً في باب قتل الأساري والمفاداة بهم والمنّ عليهم، حيث أورد الإمام الشافعي الأحاديث التي تبدو في ظاهرها أنها متعارضة وهي:

حديث عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مـــن بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف. [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٢ ص١٢٦٢، كتاب النذر رقم الحديث ١٦٤١].

وحديث آخر طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه جاء فيه أن خيلاً للـــنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة بن أثال الحنفي، فأتى به مشركاً فربطه النبي صـــلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ثلاثاً، ثم منّ عليه وهو مشرك فأســـلم بعـــد. [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٨٧، كتاب الجهاد والسير رقم الباب ١٩، رقم الحديث ٥٩، ٦٠].

قال الشافعي: وأخبرني عدد من أهل العلم من قريش، وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله بالباديـــة أو بـــين البادية والأثيل صبراً.

قال الشافعي: بعد أن أورد هذه الأحاديث: "فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل أن الإمام إذا أسر رجلاً من المشركين أن يقتل أو يمنّ عليه بلا شيء أو بأن يفادي بمال يأخذه منهم أو أن يفتدي بأن يطلق منهم على أن يطلق لـــه بعـــض أسرى المسلمين إلا أنّ بعض هذا ناسخ لبعض، ولا مخالف له إلا من جهة إباحتـــه، ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقاً غلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام، فأما مـــا كان واسعاً فيقال مباح، وكل من صنع فيه شيئاً وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل مـــا

يجوز له كما يكون القائم مخالفاً للقاعد، والماشي مخالفاً للقائم، وكل ذلك مباح لا أن حتماً على الماشي أن يقوم ولا على القائم أن يقعد" [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٨٩].

ويلخّص الإمام شاه ولي الله الدهلوي طريقته في معالجة الأحاديث المتعارضة وأولوية الجمع والتوفيق بينهما حين إمكان ذلك فيقول: "الأصل أن يعمل بكل حديث إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض وأنه ليس في الحقيقة اختلاف، ولكن في نظرنا فإذا ظهر حديثان مختلفان، فإذا كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي أنه صلى الله عليه وسلم أفعل شيئاً، وحكى آخر أنه فعل شيئاً آخر فلا تعارض ويكونان مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة أو أحدهما مستحباً والآخر جائزاً إن لاح على أحدهما آثار القربة دون الآخر، أو يكونا جميعاً مستحبين أو واجبين يكفي أحدهما كفاية الآخر، إن كانا جميعاً من باب القربة، وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن كالوتر بإحدى عشر ركعة، وبتسع، وبسبع، وكالجهر في التهجد والمخافتة.

ويضيف: (وإن ظهر دليل النسخ قيل به وإن كان أحدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فإن لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم أو وجوب أو قطعي الرفع احتملا وجوهاً وإن كان قطعياً حملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم أو النسخ فيفحص عن قرائنهما وإن كانا قولين فإن كان أحدهما ظاهراً في معنى مؤولاً في غيره، وكان التأويل قريباً حمل على أن أحدهما بيان للآخر، وإن كان بعيداً لم يحمل عليه إلا عند قرينة قوية جداً أو نقل التأويل عن صحابي فقيه كقول عبدالله بن سلام في الساعة المرجوة أنها قبيل المغرب فأورد أبو هريرة أنها ليست وقت صلاة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلي". [صحيح البخاري، ج٢:٣٤٤ باب الصلاة التي في يوم الجمعة" وصحيح مسلم٢:٨٥٢ باب " الساعة التي في يوم الجمعة].

فقال عبدالله بن سلام: المنتظر للصلاة كأنه في الصلاة فهذا تأويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب الصحابي الفقيه إليه، وإذا كان مخالفاً لإيماء ظاهر أو مفهوم واضح أو مورد نص لم يجز أصلاً". [انظر: حكيم الأمة شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١ ص١٣٨، المكتبة السلفية].

الحالات التي يمكن فيها العمل بالحديثين المتعارضين:

أما الحالات التي يمكن فيها العمل بالدليلين معاً فهي متعددة، وأشهر هذه الحالات هي:

أولاً: أن يكون حكم كل من الدليلين المتعارضين قابلاً للتبعيض، كأن يدّعي كل واحد من شخصين أنّ هذه الدار له، فالعمل بالدليلين معاً متعذّر لأن مقتضى وضع اليد من كل منهما على الدار يعني عدم ملكية الآخر لها، ولكن يمكن العمل بهما من بعض الوجوه، مثل القسمة، لأن الملك ما يتبعض، فنقسم الدار بينهما قسمين.

ثانياً: أن يكون حكم كل واحد من الدليلين متعدداً ، أي يحتمل أحكاماً كثيرة، فيمكن العمل بالدليلين بأن نثبت بكل منهما بعض الأحكام، كأن يقتضي حديث الصحة والآخر يقتضي نفي الكمال.

ثالثاً: أن يكون حكم كل من الدليلين عاماً أي متعلقاً بأفراد كثيرة، فيمكن العمل بالدليلين بتوزيعها على الأفراد، فيتعلق حكم أحدهما بالبعض ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر. [انظر: مثله شرح الأسنوي نهاية السول ج٣ ص٢١٧، جار الكتب العلمية].

أما الإمام الشاطبي فيذكر بعض هذه الحالات التي يمكن فيها العمل بالدليلين معاً دون إبطال أو ترجيح أي من هذه الأدلة:

أولاً: أن يكون التعارض بين جهة كلية مع جهة جزئية تحتها، كالكذب المحرم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين أو مثل قتل المسلم المحرم مع القتل قصاصاً أو القتل بالزنى.

ثانياً: أن يقع في جهتين جزئيتين كلتاهما داخلة تحت كلية واحدة، ويلزم من هذا أن يتوارد الدليلات على محل التعارض من وجه واحد، ومثاله قوله عليه السلام من رواية زيد بن خالد الجهني: "ألا أخبركم بخير الشهود؟ فقيل: نعم، فقال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد". [سنن ابن ماجة ج١ ص٧٩٢، كتاب الأحكام باب رقم ٢٨ دار إحياء الكتب العربية/ الحكم على الحديث]. مع ما رواه جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل جاء فيه: "ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد". [سنن ابن ماجة، ج١ ص٧٩١، كتاب الأحكام باب رقم ٧٢].

ثالثاً: أن يقع التعارض من جهتين جزئيتين لا تدخل إحداهما تحت الأخرى، ولا ترجعان إلى كلية واحدة، ومثاله قول الله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [سورة البقرة: ٤٣]، مع قول

الله تعالى: {وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره}. [البقرة: ١٤٤]. بالنسبة إلى من التسبت عليه القبلة.

رابعاً: أن يقع التعارض بين كليين من نوع واحد وهذا في ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيح، ووجه شناعته أن كل الكليات كما مرّ بنا لا تتعارض لأنها قطعية، وتعارض القطعيات محال.

ووجه الصحة فيه على اعتبار إمكان الجمع بينهما إذا كان الموضوع له اعتباران، فلا يكون تعارضاً في الحقيقة، ومثال ذلك أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالمتضادين، وصف يقتضي ذمها وعدم الالتفات إليها، ووصف يقتضي مدحها، والالتفات إليها بكونها فيها ما ديل على وجود الصانع، ووحدانيته، وصفاته.

قال الله تعالى: {اعلموا انما الحياة لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم}. [الحديد: ٢٠]، مع قول الله تعالى: {الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون}. [البقرة:٢٢].

فاقتضى الوصف الأول المضادة للثاني لأن عدم اعتبارها، وأنها مجرد لعب ولهو مضاد لكونها نعماً وفضلاً، فالدنيا من جهة النظر الأول المجرد من الحكمة التي وضعت لها من كونها متعرفاً للحق، ومستحقاً لشكر المنعم، يختلف عن النظرة الأخرة التي فيها كل هذه المعاني فذمّها بإطلاق لا يستقيم، وكذلك مدحها بإطلاق لا يستقيم. [بتصرف من كتاب الموافقات، الإمام الشاطبي، ج٤ ص٣٠٠، المكتبة التجارية الكبرى].

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة النسخ لأحد الدليلين، والعمل بالآخر إذا كان مدلولهما قابلاً للنسخ وعُلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر.

ويلجأ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى الناسخ والمنسوخ، عند تعذر العمل بالدليلين معاً، لقد كان رحمه الله تعالى من أعلم الناس بهذا العلم، وقد مر بنا قول الإمام أحمد بن حنبل: "ما عرفنا ناسخ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخها، ولا خاصهاغ من عامها، ولا مجملها من مفسرها، حتى جالسنا الشافعي". [انظر: الإمام البيهقي، مناقب الشافعي، ج١ ص٢٦٢، دار النصر للطباعة].

يقول الإمام الشافعي بعد أن يذكر أولوية العمل بالدليلين معاً عند إمكان ذلك، وتقدمه على الناسخ والمنسوخ في الاعتبار، يقول: (وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر الناسخ أو بقول من سمع الحديث. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص٦٤، مؤسسة الكتب الثقافية].

ولا شك أن معرفة الناسخ والمنسوخ من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم من أهم العلوم وأوجبها لمن يريد التعامل مع الأحاديث المتعارضة، حيث يقسّم العلماء ومنهم الإمام ابن الصلاح مثلاً الأحاديث المتعارضة إلى قسمين:

قسم: يمكن فيه الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

والقسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم على دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما وأثبت. [انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٥].

ويقول الشيخ محمد شبير العثماني: "إذا لاح التعارض بين الحديثين، ابتديء أولاً بالجمع بينهما فإن لم يمكن نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ أم لا، فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما، فإن وقف عليه جعل ناسخاً وأخذ به، وترك الآخر، وإن لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما، وهذا هو المشهور في فصل التعارض عند الشافعية وغيرهم". [انظر: الشيخ محمد شبير العثماني، مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم ص١٢٦، مكتبة الحجاز].

مفهوم النسخ:

يطلق النسخ في اللغة على معنيين: (الإزالة، والنقل) [انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج٢ ص١٣٥، دار إحياء الكتب العربية].

يقول صاحب لسان العرب: [انظر: ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٦ ص٤٤٠٧]: نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه اكتتبه عن معارضة، والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب قال الله تعالى: {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون}. [الجاثية:٢٩].

والمراد نقل الأعمال إلى الصحف، والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي التزيل: {وما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}.[البقرة: ١٠٦].

النسخ: التبديل، تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، قاله ابن الأعرابي.

والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو، والعرب تقول نسخت الشمس الظل: أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، ونسخت الريح آثار الديار وغيرها.

أما النسخ في الاصطلاح: فهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وقيل هو: ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. [انظر: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٧٠(وقد نقل هذا التعريف عن جماعة من الأصوليين].

وقد وقع النسخ فعلاً في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية أيضاً، وقد يكون النسخ كلياً أي برفع الحكم الأول كلياً، وقد يكون جزئياً أي برفع الحكم السابق عن بعض أفراده الذين كان الحكم ينطبق عليهم.

وحكمة النسخ تحقيق مصالح العباد ومراعاتها ولا يكون النسخ إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز بعد وفاته عليه السلام، لأن النسخ وحي ولا يكـون النـسخ إلا بالوحي، ولا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يشترط في النسخ أن يخلفـه البدل، فقد يكون النسخ إلى بدل وقد وقع إلى غير بدل.

شروط النسخ:

هناك شروط معينة يجب أن تتوفر في كل من الناسخ والمنسوخ، ونأخذ من ذلك ما اورده الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

أولاً: أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً.

ثانياً: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، ومتأخراً عنه، لأن المقترن بـه كالـشرط، والصفة، والاستثناء، لا يسمى نسخاً بل يسمى تخصيصاً.

ثالثاً: أن يكون النسخ بشرعٍ، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً، بل سقوط تكليف.

رابعاً: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت، أما لو كان كذلك، فلا يكون انقـضاء وقتـه الذي قيد به نسخاً.

خامساً: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه.

سادساً: أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء.

سابعاً: أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ في أصـل التوحيـد، لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته، لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت. [انظر: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٧٣، محل محمد أمين الخانجي وشركه].

ما يقبل النسخ وما لا يقبله

أما ما يجوز به النسخ، فمن خلال الشروط السابقة التي ذكرها الإمام الشوكاني، وغـيره من العلماء نستنتج عدة أمور منها:

أولاً: أن نصوص القرآن يجوز نسخ بعضها ببعض، وذلك لأنها في قوة واحدة.

ثانياً: يجوز النسخ السنّة بالسنة الثابتة، أما نسخ السنّة بالقرآن، فيجوز عند معظم العلماء، وللإمام الشافعي فيه رأي يخالف هذا الرأي، نعرض له بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: الإجماع لا يكون ناسخاً لنص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأن النص إن كان قطعي الدلالة امتنع الإجماع على خلافه، وإن كان ظني الدلالة، وانعقد الإجماع على خلافه كان معنى هذا وجود دليل آخر ترجح في نظر الفقهاء المجمعين على النص الظني الدلالة، فيكون ذلك الدليل الذي ابتني عليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع ذاته.

رابعاً: لا يكون النص من الكتاب والسنة ناسخاً للإجماع، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ، ونصوص الكتاب والسنّة متقدمة على الإجماع.

خامساً: الإجماع لا ينسخ بإجماع إذا كان الإجماع مبنياً على نص من الكتاب، أو السنّة.[انظر مثله: الزرقاني، مناهل العرفان، ج٢ ص١٣٥، ص١٤٨].

وللإمام الشافعي رحمه الله تعالى رأي في النسخ، وما يتعلق به، من نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ السنة بالقرآن، ومن ذلك قوله: "وأبان الله تعالى لهم أنه إنما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا تكون ناسخاً للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً".[انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص١٠٦].

ويقول أيضاً: "وهذا دليل لك على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سنّ سنّة حوله الله عنها إلى غيرها، سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها، لئلا يذهب على عامتهم فيثبتون على المنسوخ، ولئلا يشبه على أحد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسن فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب، أو إبانتها معانيه، أن الكتاب ينسخ السنة، فلا يجوز أن يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ فلا يسن ما ينسخها، وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[انظر: الرسالة ص٢٢٢].

ويبين الإمام الشافعي أنه لا يمكن أن تكون هناك سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها فيقول: "فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟! ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا: لعلها منسوخة! وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس،

فاثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص١١٠، دار التراث].

أما عن نسخ السنة بالقرآن فيقول: "لو نسخت السنّة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنّة الأولى منسوخة بسنّته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله، ويستدل الإمام الشافعي على ذلك بقوله: فما وصفت من موضعه من الإنابة عن الله معنى الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نسخه سنّة.

ولو جاز أن يقال قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنّته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنّة الناسخة: جاز أن يقال فيما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن يترل عليه: {وأحل الله البيع وحرم الربا}. [البقرة:٢٧٥].

وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}. [النور:]. وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا أيدهما}. [المائدة: ٣٨]. لأن اسم السرقة يلزم من سرق كثيراً وقليلاً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقال لم يقله إذ لم يجده مثل التتريل.

وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التتريل بوجه أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التتريل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا). [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة، ص١١٣].

هذا خلاصة رأي الإمام الشافعي في النسخ وما يتعلق به، وللعلماء في ذلك آراء تخالف هذا الرأي لا مجال لعرضها، ونكتفي في ذلك بما ذكره الإمام الشوكاني حيث يقول:

"وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الإمام الشافعي من المنع حتى قال الكياهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه عظم قدره، قال: وقد كان القاضي عبد الجبار كثيراً ما ينظر مذهب الشافعي في الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه". [انظر: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول. ص١٧٨].

المرحلة الثالثة:

وهي الترجيح بين الدليلين بأحد المرجحات التي يأتي تفصيلها، ويلجأ الإمام الشافعي ومن بعده من علماء الشافعية إلى الترجيح إذا كان الدليلان مما لا يمكن وقوع النسخ فيهما، أو كانا مما يمكن ولكن لم يوقف على المتأخر منهما فحينئذ يفزع إلى الترجيح.

يقول الإمام الشافعي: "ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك.

ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة، ص٢١٦].

ويقول أيضاً: "إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٢٨٤].

هذه هي المراحل الثلاث التي يعتمدها الإمام الشافعي، ويسير عليها أثناء تعامله مع الأحاديث المتعارضة، أما وجوه الترجيح التي يرجح بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بين الأحاديث فسنفرد لها باباً خاصاً، ثم نتحدث عن وجوه الترجيح المعتبرة عند غيره من علماء الأصول المعروفين بعلو الشأن والتمكّن في هذا العلم.

المرحلة الرابعة:

وهي عند علماء الشافعية وغيرهم من العلماء، وهي مرحلة تساقط الدليلين، وذلك في حالة تعذر الوجوه السابقة أو أي منها، فيترك العمل بها، ويعمل بغيرها من الأدلة كأن

الواقعة حينئذ لا نص فيها، وهذه صورة فرضية لا وجود لها في الحقيقة. [انظر: عبد الوهاب خلاف أصول الفقه، ص٢٣٢، دار القلم].

وقد كان الإمام ابن خزيمة من أعلم الناس في هذا العلم، وكان يقول: ليس ثم حديثان يتعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما. [انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص٢٨٥].

هذه هي طريقة الإمام الشافعي ومنهجه في الأحاديث المتعارضة، وهي طريقة الجمهور من بعده، حيث إن كثيراً من العلماء ومنهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، يعتمدون هذا الترتيب أثناء تعاملهم مع الأحاديث المتعارضة. [انظر: د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢ ص١١٧٦].

مناهج وطرق العلماء في التعامل مع الأحاديث المتعارضة:

أما طريقة السادة الأحناف فهم يعتمدون نفس تلك المراحل، ولكن بترتيب آخر يختلف عن الترتيب السابق حيث يعتمد بعضهم[انظر: د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢ ص١١٧٦]، الترتيب التالي:

النسخ.

الترجيح.

الجمع والتوفيق.

تساقط الدليلين.

وهناك بعض العلماء يعتمدون ترتيباً آخر وهو:

١- الترجيح

٢- الجمع والتوفيق.

٣- النسخ.

ويعتمد آخرون. [انظر: الشيخ محمد شبير العثماني، مقدمة فتح الملهم. ص١٢٧].:

١- الترجيح

٢- النسخ

٣- الجمع والتوفيق

يقول صاحب مسلم الثبوت، وهو من علماء الأحناف، مبيناً منهجه في ذلك:

"وحكمه النسخ إذا علم المتقدم، وإلا فالترجيح، إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان وإن لم يمكن تساقطاً". [انظر: الشيخ محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت ص١٨٩، دار الفكر].

ويقول صاحب أصول الشاشي، وهو من علماء الأحناف أيضاً:

"فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنّة، وإن كان بين السنّتين يميل إلى آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والقياس الصحيح". [انظر: الإمام أبو علي الشاشي. أصول الشاشي، ص٢٦، فاروقي كتب خانة].

وقد مر بنا ما يدل على منهج الإمام ابن الصلاح، والإمام النووي، والإمام السخاوي وغيرهم من الأئمة، وطريقتهم في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، ونضيف هنا منهج الإمام الحافظ ابن كثير في ذلك حيث يقول:

"والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة". [انظر: الإمام الحافظ ابن كثير، الباعث الحثيث، ص١٦٦، مكتبة دار الفيحاء].

وهناك من العلماء من يعتمد الجمع والتوفيق ثم الترجيح ثم النسخ ثم التوقف. [انظر: عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، ص٢٣٢، دار القلم].

مفهوم الترجيح:

الترجيح في اللغة: التمييل، والتغليب وهو مصدر من رجح بمعنى مال.

رجّح الشيء يرجَحُ ويرجِحُ ويرجُحُ رُجُوحاً، ورَجحاناً، ورجحاناً.

يقال: رَجَحَ الميزان إذا مال وثقلت كفته ورجح في مجلسه يرجُح: ثقل فلم يخف والرجاحة الحلم ممن يصفون الحلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة. [انظر: ابن منظور، لسان العرب ج٣ ص١٥٨٦].

رجَحَه: أرجحه فضله وقوّاه، وترجَّح الرأي عنده: غلب على غيره. [المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١ ص٣٢٩].

وقال الإمام الأسنوي: الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً الاعتقاد والرجحان. [انظر شرح الأسنوي، نهاية السول ج٣ ص٣١١].

أما الترجيح في اصطلاح الأصوليين: فله تعاريف كثيرة نختار منها ما يلي:

تعريف الإمام ابن الحاجب: "هو اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها". [الإمام ابن الحادب، مختصر منتهى الأصول، ص٢٣٥، مطبعة كردستان العلمية].

وعرّفه صاحب (كشف الأسرار) فقال: "هو إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون معارضة". [انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٤

ص١١٩٨، طبع القسطنطينية]، والإمام علاء الدين بن عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار من علماء الأحناف المشهورين.

أما الإمام الآمدي، وهو من علماء الشافعية، فيعرّفه بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر". [الإمام الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، ج٣ ص٢٠٦].

ويعرفه الإمام الأسنوي، وهو من علماء الشافعية أيضاً، فيقول: "تقوية إحدى الإمارتين (أي الدليلين الظنيين) على الأخرى ليعمل بها، أي بالإمارة التي صارت أقوى". [انظر شرح الأسنوي ج٣ ص٢١١].

أما الإمام فخر الدين الرازي فيقول: "هو تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر". [انظر: الإمام الفخر الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٢ قسم ٢ ص٥٢٩، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود].

وعرّفه الإمام الشوكاني بأنه: إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، وهو اقتران الإمارة بما تقوى بها على معارضها. [انظر: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٥٤].

من هنا يلاحظ أن تعريفات العلماء لمعنى الترجيح تختلف تبعاً لتباين موقفهم من حيث كون الترجيح فعلاً للمجتهد أو صفة للدلالة وللعلماء في ذلك اتجاهات ثلاثة: [انظر: د. محمد الحفناوي، التعارض والترجيح ص٢٧٦، دار الوفاء].

الاتجاه الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة حيث ذهبوا إلى أن الترجيح من فعل المجتهد ولذلك نرى بعض التقارب في تعريفاتهم.

الاتجاه الثاني:

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء الذين عرفوه بناء على أنه صفة للدلالة كما عرّفه الإمام الآمدي سابقاً.

الاتجاه الثالث:

وهو الجمع بين الاتجاهين وقد سلكه بعض العلماء كما فعل الإمام التفتازاني الشافعي حيث عرّفه بأنه:

"بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر". [انظر التلويح على التوضيح، ج٢ ص١٠٣، دار الكتب العلمية].

ونلاحظ أيضاً أن السادة الأحناف في تعريفهم للترجيح يقولون بأنه إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل أي أنهم يرون عدم جواز الترجيح بما يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً. [انظر مثله أصول البزدوي ص٢٩٠].

ولذلك قالوا: لا ترجيح بكثرة الأدلة كأن يكون في أحد الجانبين حديث واحد وفي الآخر حديثان لأن كل دليل يستقل بثبوت المطلوب به فلا ينضم إليه آخر، لأن الشيء يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه، أي أن العبرة بقوة الدليل بنفسه، ولو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لقدم القياس على الخبر عند معارضته له ووجود قياس آخر يوافقه لكن الخبر مقدم دائماً على القياس اتفاقاً.

وخالفهم الجمهور في هذا الرأي فقالوا: يرجح بكثرة الأدلة، لأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادرة عن إحدى الإمارتين المتعارضتين وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل مثله في إثبات الحكم فترجّح على الآخر.

وهذا محل خلاف طويل بين العلماء لا مجال للإحاطة به في هذا البحث ونكتفي بما ذكره **الإمام الأسنوي حيث يقول ما خلاصته:**

يرجّح الخبر الذي روايته [كلمة روايته وجدتها هكذا مكتوبة ولعلها رواته]، أكثر على الخبر الذي روايته أقل، لأن الظن الحاصل بقول الراويين أقوى من الحاصل بقول واحد، لأن الرواة كلما كانوا أكثر كانوا أبعد عن الكذب، فالعمل بأقوى الظنيين لازم، وخالف فيه الكرخي قياساً على الشهادة، والجواب أنه ليس كل ما ترجّح به الرواية ترجّح به الشهادة، وقيل وجه الفرق أن المقصود بالشهادة فصل الخصومات وضبطها بنصاب معين، واعتبار الكثرة فيها يقضي الغرض وتطويل الخصومات، بخلاف الرواية فإن المقصود منها الظن بالأحكام، وكلما كان الظن أقوى كان بالاعتبار أولى من غير ضرورة إلى اعتبار ضبطه. [انظر شرح الأسنوي، ج٢ ص٢٢٤].

أدلة وجوب العمل بالدليل الراجح:

استدل الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح بأدلة نذكر منها ما بيّنه الإمام الشوكاني ويوافقه فيه معظم علماء الأصول قديماً وحديثاً ومنها:

– أنهم قدموا خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم". [صحيح البخاري كتاب الصوم، ج٤: ١٢٣، دار الطباعة المنيرية، صحيح مسلم، ج٢ ص٧٧٩، باب رقم ١٣ كتاب الصوم]، على خبر الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له". [صحيح مسلم، ج٢: ٧٨٠، كتاب الصوم باب رقم ١٣ دار إحياء الكتب العربية].

وكذلك قوّى عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان بموافقة الصحابي أبي سعد الخدري له في روايته: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع". [صحيح البخاري، ج٧ ص٩٨، كتاب الاستئذان باب التسليم ثلاثاً، انظر أيضاً الموطأ باب الاستئذان ص٦٨٥، رقم ١٧٥٥، دار النفائس].

لقد كان الصحابة رضوان الله عنهم يعملون بالراجح من الأخبار ويوجبون العمل به ومما يدل على هذا أنهم كانوا لا يعملون بالآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص، ومن فتش عن أقوالهم واجتهاداتهم تبين له أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الأحاديث.

ثانياً: أن العقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح في الحوادث، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، وقد ورد في الأثر من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن". [مستدرك الحاكم ج٣ ص٧٨، قال الحاكم هذا حديث حسن الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديث].

ثالثاً: أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح، وترجيح المرجوح ممتنع في بداهة العقول. [انظر مثله: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٥٤].

هذا خلاصة ما كتبه العلماء حول مفهوم الترجيح ومما يحسن بيانه في هذا المقام أن الترجيح ووجوهه ومسالك العلماء فيه يعتبر من أوسع الأبواب التي عرض لها علماء

الأصول في مؤلفاتهم، حتى أن بعض علماء الأصول أوصل هذه الوجوه إلى ما يزيد عـن المائة وجه كما فعل الإمام الحازمي في كتابه (الاعتبار) وغيره من العلماء.

ولا يمكن في هذا البحث تقصي أقوال العلماء في هذا الباب، لهذا سوف أقتصر على مـا كتبه الإمام الآمدي عن وجوه الترجيح وذلك لأن الإمام الآمدي يعتبر من علماء الشافعية المتقدمين تقريباً حيث كانت وفاته سنة ستمائة وإحدى وثلاثين (٦٣١هـ) وهـو مـن العلماء الذين توسعوا في هذا الباب واهتموا بهذا العلم اهتماماً واضحاً، ومن تأمل كتابـه (الإحكام في أصول الأحكام) تبين له صحة ما نقول.



وجوه الترجيح عند الإمام الشافعي:

ليست وجوه الترجيح عند الإمام الشافعي مرتبة تحت عنوان واحد كما هو الحال عند غيره من العلماء، ولكن بالتأمل يمكن استخلاص هذه الوجوه من ثنايا كتبه، فمنها ما يوجد في كتاب (الرسالة) التي تضم الكثير من هذه الوجوه، ومنها ما يوجد خلال توضيح الإمام الشافعي للأحاديث المتعارضة في كتابه (اختلاف الحديث)، ونجد البعض من هذه الوجوه في كتاب (الأم) خلال رده على المخالفين لأرائه الفقهية وبيانه لأصوله التي يعتمد عليها خصوصاً في كتاب (جماع العلم) وكتاب (إبطال الاستحسان) وغيرهما.

يقول الإمام الشافعي: "ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين". [انظر الرسالة، الإمام الشافعي، ص٢١٦، دار التراث].

ويقول أيضاً: "ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقته كتاب أو سنة أو بعض الدلائل". [انظر : الإمام الشافعي، الرسالة ص٢١٧].

ويقول أيضاً: "ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولهما عندنا أن يصار إليه. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديثين ٦٥].

ويلخّص الإمام الشافعي أهم القواعد التي يعتمد عليها عند الترجيح فيقول:

"قلت إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أنّ الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، قال: وما ذلك السبب؟

قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله تعالى، فإذا أشبه كتاب الله كانت في الحجة، قال: هكذا نقول.

قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواة أعرف إسناداً، وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس والذي ذهبنا إليه هو ما عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٢٨٥].

وهناك الكثير من الأقوال للإمام الشافعي تبين منهجه وقواعده في التعامل مع الأحاديث قد لا تكون علاقتها مباشر بموضوع الترجيح وإن كانت تدل على بعض تلك الوجوه، ومن ذلك قوله: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته.

وأهل الحديث متباينون، فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدماً في الحفظ إن خالفه من يقصر عنه [قول المحقق العلامة: أحمد شاكر، وهي هنا في النسخة زيادة فيها وليست في الأصل، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط آخر]، كان أولى أن يقبل حديثه ممن يخالفه من أهل التقصير عنه، ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منهما والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع وأسأل الله التوفيق". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٣٨٣].

ويقول الإمام الشافعي أيضاً: "إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٢٣٠].

ويقول أيضاً: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله (بأبي هو وأمي) يدل على أنه

إنما أراد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٣٤١].

ويسئل عن سبب اختيار قول على ما يخالفه فقال: قلت: رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول، ويقول في موضع آخر: أشبه بمعنى كتاب الله واللسان واضح على هذه المعاني والله أعلم. [انظر: الإمام الشافعي الرسالة ص٥٧٨].

ويبين الإمام الشافعي أهمية السند وحرصه عليه وأمانته في هذا الأمر فيقول:

"وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن من روي عنه بنقل عامة عن عامة من أهل العلم، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ما فيه الكفاية دون تقصّي العلم في كل أمره". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٤٣١].

ويقول أيضاً: "فإن شبه على رجل بأن يقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه أو يكون من سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملاً معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر. [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٤٥٨].

ويقول أيضاً: "وليس للعدل علامة تفرّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حسنه وقبيحه، وإذا كان هذا هكذا فلا بد أن يختلف المجتهدون فيه، وإن ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور الشيء كان عليه رده". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص٤٩٢].

ويقول أيضاً في باب رفع الأيدي في الصلاة بعد أن أورد الأحاديث التي يستدل بها على رأيه: وبهذا نأخذ فنقول: إذا افتتح الصلاة بعد رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذ أراد أن

يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شـــيء مـــن الصلاة غير هذه من المواضع، وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث لأنها أثبت إسناداً منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد. [انظر: الإمام الشافعي، اخـــتلاف الحديث ١٧٧].

وقال أيضاً: إذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه، وكان يروي عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يزده قوة، وحـــديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه، وإن كان يروي عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم يثبت إلى ما خالفه فحديث رسول الله صلى الله عليه وســـلم أولى أن يؤخذ به. [انظر: الإمام الشافعي، الأم ج٧ ص١٩١، المجلد ٤].

ويوضّح الإمام الشافعي منهجه في أقوال الصحابة فيقول: في أقاويل أصحاب رســـول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع أن كـــان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم قولاً لا يحفظ عن غيره منهم فيه شيء له موافقـــة ولا مخالفة صرت إلى قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً معنـــاه يحكم له بحكمة أو أجد معه قياساً. [انظر: محمد جمال الدين القاسمي قواعد التحـــديث، ص٢٧٤، نقلاً عن الإمام البيهقي من كلام الربيع بن سليمان، دار إحياء السنة النبوية].

ويضيف في الرجلين من الصحابة إذا قالا قولين مختلفين في شيء واحد: نظرت فإن كـــان قول أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى أو أشبه بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت به لأن معه شيئاً يقوي بمثله ليس مع الذي يخالفه، فإن لم يكن على واحـــد مـــن القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي رضي الله تعالى عنهم أرجح عندنا من أحد لو خالفهم غير إمام، من قبل أنهم أهل علـــم. [أنظـــر المصدر السابق، ص٢٧٤].

من هنا ومن خلال هذه الأقوال، وغيرها من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يمكننـــا أن نلخص القواعد، والوجوه التي كان يعتمدها أثناء ترجيحاته بين الأحاديث المتعارضة:

أولاً: إذا كان هناك حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف قولاً ممن هو دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينظر إلى قول هذا المخالف.

ثانياً: فيما يخص أقاويل الصحابة، إذا اختلفت يصير إلى:

* ما وافق الكتاب والسنة والإجماع.
* ما كان أصح في القياس.
* وإذا كان لأحد الصحابة قولاً، ولا يحفظ عن غيره منهم فيه قول موافق ولا مخالف صرنا إلى اتباع هذا القول حتى ولو لم يكن له ما يوافقه من الكتاب والسنة والإجماع وإذا اختلف قول الرجلين منهم نأخذ بما كان أشبه بكتاب الله تعالى وبسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن معه ما يقويه وليس ذلك مع الآخر.
* وإذا لم أحد القولين عليه دلالة نأخذ بقول أحد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم لأن ذلك أرجح عندنا لأنهم أهل علم وأحكام.

ثالثاً: إذا لم يكن أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى نأخذ بالأثبت منهما وذلك بأن يكون:

أعرف إسناداً.

أشهر بطلب الحديث والحفظ والسماع وطول المجالسة.

أن يكون أحد الحديثين روي من وجه واحد والآخر روي من وجهين أو أكثر فنأخذ بما روي من وجهين أو أكثر.

أن يكون أولى بما يعرف أهل العلم.

أن يكون عليه أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

نقدم من وافقه أهل العلم والحفظ.

نقدم رواية الأوثق والأحفظ في جميع طبقات السند.

نقدم رواية الأصدق والأكثر عدلاً ومن كان عليه علامات الخير والصلاح وصحة الاعتقاد.

نقدم ما عضده دليل آخر.

رابعاً: يعمل الإمام الشافعي بالحديث الخاص إذا تعارض مع العام في خصوصيته ويعلم بالعام فيما عداه وكذلك بالنسبة للمقيد.

حيث يقول: "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة كما وصفت أو بإجماع المسلمين على أنه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ويطيعونه في الأمرين جميعاً".]انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ، ص٣٢٢].

هذه بعض طرق الترجيح التي استخلصتها من بين ثنايا السطور، ومن خلال أقوال العلماء عنه في ذلك، وسنعرض لمنهجه رحمه الله تعالى عملياً في الترجيح أثناء دراسة كتابه (مختلف الحديث) بإذن الله تعالى.

طرق الترجيح عند علماء الأصول.

أما عن طرق الترجيح عند علماء الأصول فهي كما قلنا كثيرة جداً، ويكاد يكون من الصعب علينا محاولة استقصاؤها، حتى لقد أوصلها بعض العلماء إلى ما يزيد عن مائة وجه ويصدق فيه ما قاله الإمام الشوكاني حيث يقول: "اعلم أن وجوه الترجيح كثيرة جداً، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، وإذا وقع التعارض في بعض هذه المرجّحات فعلى المجتهد أن يرجح ما تعارض منهما". [انظر: الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٥٨].

والذي ينظر في كثرة هذه الوجوه وتعقيداتها يفهم دقة هذا العلم (مختلف الحديث) ويفهم أيضاً معنى وسبب قول العلماء فيه أهنه لا يكمل له إلا الفقهاء المحدثون الأصوليون الغواصون على المعاني.

أما عن وجوه الترجيح فيكاد معظم الأصوليون يجملونها في أربعة وجوه رئيسية تتفرّع عنها أو عن كل منها الكثير من الوجوه الفرعية، وهذه الوجوه هي:

أولاً: الترجيح باعتبار الإسناد.

ثانياً: الترجيح باعتبار المتن.

ثالثاً: الترجيح باعتبار المدلول.

رابعاً: الترجيح باعتبار أمور خارجية.

وسنأخذ من كلام الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن بن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي نموذجاً لمنهج الأصوليين في الترجيح والقواعد التي يعتمدون عليها في ترجيحاتهم:

يقول الإمام الآمدي: والترجيح بين التعارض الواقع بين المنقولين منه:

أولاً: ما يعود إلى السند.

ثانياً:ما يعود إلى المتن.

ثالثاً: ومنه ما يعود إلى المدلول.

رابعاً: ومنه ما يعود إلى أمر خارج.

** أما ما يعود إلى السند:

*فمنه ما يعود إلى الراوي.

*ومنه ما يعود إلى نفس الرواية.

*ومنه ما يعود إلى المروي.

*ومنه ما يعود إلى المروي عنه.

**أما يعود إلى الراوي:

*فمنه ما يعود إلى نفسه.

*ومنه ما يعود إلى تزكيته.

أما ما يعود إلى نفس الراوي فترجيحات:

الأول: أن تكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر فما رواته أكثر مرجّحاً خلافاً للكرخي وذلك لأنه يكون أغب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط في العدد الأقل، ولأن كل خبر يفيد الظن ولا يخفي أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع.

الثاني: أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر فروايته راجحة.

الثالث: أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر أو أورع وأتقى فروايته أرجح.

الرابع: أن يكون أحد الراويين حالة روايته ذاكراً للرواية عن شيخه غير معتمد في ذلك على نسخة سماعه أو خط نفسه أو بخلاف الآخر فهو أرجح لأنه أبعد من السهو والغلط.

الخامس: أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى فمن عمل بروايته و لم يخالفها كان أولى.

السادس: أن يكون قد عُرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي غير العدل وكانت الروايتين مرسلين فرواية من لا يروي عن غير العدل أولى كابن المسيب ونحوه.

السابع: أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والآخر غير مباشر فرواية المباشر أولى.

الثامن: أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة.

التاسع: أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم حل سماعه من الآخر فروايته أولى.

العاشر: أن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم فرواية الأكـبر أرجح.

الحادي عشر: إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى لأنها أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه.

الثاني عشر: أن يكون أحد الراويين فقيهاً والآخر غير فقيه، أو هو أفقه منه فرواية الأفقه أولى.

الثالث عشر: أن يكون أحد الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظاً من الآخر فروايته أولى لكثرة ضبطه.

الرابع عشر: أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ والآخر من كتاب، فالراوي عـن الحفظ أولى لكثرة ضبطه.

الخامس عشر: أن يكون أحد الراويين مشهور النسب بخلاف الآخر فروايتـه أولى، لأن احترازه عما يوجب نقص مترلته المشهورة يكون أكثر.

السادس عشر: إذا كان أحد رواة الحديثين يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر فالذي لا يلتبس اسمه أولى.

السابع عشر: أن يكون أحد الراويين قد تحمل في زمن الصبي والآخر في زمـن بلوغـه فروايته من تحمّل وقت البلوغ أولى.

أما ما يعود على التزكية فترجيحات:-

الأول: أن يكون المزكّي لأحد الراويين أكثر من الآخر أو يكون المزكّي له أعدل وأوثـق فروايته مرجّحة لأنها أغلب على الظن.

الثاني: أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال والآخر بالرواية عنه أو بالعمـل بروايتـه، فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجّحة علىغيرها.

الثالث: إذا كانت تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته والآخر بالرواية عنه فالرواية المعمول بشهادة صاحبها أولى لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها.

الرابع: أن تكون تزكية أحدهما بالعمل بروايته والآخر بالرواية عنه فالأول ارجح لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل ولا كذلك في الرواية.

أما ما يعود إلى نفس الرواية فترجيحات:

الأول: أن يكون من الخبرين متواتراً والآخر آحاداً فالمتواتر لتيقنه أرجح من الآحاد لكونه مظنوناً.

الثاني: أن يكون أحد الخبرين مسنداً والآخر مرسلاً فالمسند أولى لتحقق المعرفة بروايه، والجهالة براوي الآخر.

الثالث: أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل غير التابعين فما كان من مراسلين التابعين أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما معنعناً وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين فالمعنعن أولى لأنه أغلب على الظن.

الخامس: أن يكون أحدهما ثابتاً بطريق الشهرة والآخر بطريق الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين فالمسند إلى كتب المحدثين أولى من جهة أن احتمال تطرّق الكذب إلى ما دخل في صنعة المحدثين وإن لم يكن من كتبهم المشهورة بهم والمنسوبة إليهم أبعد من احتمال تطرقه إلى ما اشتهر وهو غير منسوب إليهم.

السادس: أن يكون أحدهما مسنداً إلى كتاب موثوق بصحته، كصحيح البخاري، ومسلم والآخر مسنداً إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى.

السابع: أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه، والآخر بقراءته على الشيخ أو بإجازته أو مناولته له، أو بخط رآه في كتاب فالرواية بقراءة الشيخ أرجح لأنه أبعد عن الغفلة.

الثامن: أن تكون رواية أحدهما بالمناولة والآخر بالإجازة، فالمناولة أولى لأن الإجازة غير كافية والإجازة تكون راجحة على رؤية الخط في الكتاب.

التاسع: أن يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر لأنه كلما قلّت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب.

العاشر: أن تكون رواية أحد الخبرين بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم والآخر بمعناه فرواية اللفظ أولى لكونها أضبط وأغلب على الظن.

الحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه مرموقاً على الراوي والآخر متفق على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالمتفق عل رفعه أولى لأنه أغلب على الظن.

الثاني عشر: أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب والأخرى مع الحجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة من غير حجاب لكونها عمته.

الثالث عشر: إذا كانت إحدى الروايتين قد اختلفت دون الأخرى فالتي لا اختلاف فيها أولى لبعدها عن الاضطراب.

أما ما يعود إلى المروي فترجيحات:

أولاً: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع النبي صلى الله عليه وسلم والرواية الأخرى عن كتاب فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط.

ثانياً: أن تكون إحدى الروايتين عن سماع النبي صلى الله عليه وسلم والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه فرواية السماع أولى.

ثالثاً: أن تكون إحدى الروايتين عما خطره مع السكوت أعظم من خطر المسكوت عنه في الرواية الأخرى، فما كان خطره أعظم يكون أولى وأرجح لكون السكوت عنه أغلب على الظن في تقريره.

رابعاً: أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبي صلى الله عليه وسلم والأخرى عن فعله فرواية الصيغة تكون راجحة بقوة دلالتها وضعف الفعل.

خامساً: أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى بخلاف الآخر، فما لا تعم به البلوى أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أنّ تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفّر الدواعي على نقله قريب من الكذب.

أما ما يعود إلى المروي عنه فترجيحات:

أولاً: أن يكون أحد الحديثين روي عمن أنكر روايته عنه فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح لأنه أغلب على الظن.

الثاني: أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقـــوف الآخر إنكار تكذيب وجحود فالأول أولى لأن غابة الظن بالرواية عنه أكثر مـــن غلبـــة الآخر.

أما الترجيحات العائدة إلى المتن فهي كثيرة جداً، ذكر منها الإمام الآمدي ما يزيد عـــن خمسين وجهاً، سنقف عن بعض هذه الوجوه ونترك ما يتعلق بترجيح الأقيسة وغيرها مما ليس له علاقة بمجال بحثنا إذ هو يخص جانب الأصول ولا يخص جانب الحديث، ومنها:

الأول: أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً فالنهي مقدم على الأمر من حيث هو نهي.

الثاني: أن يكون أحدهما آمراً، والآخر خبراً، فيرجّح الأمر على المبيح في بعـــض الأمـــور ويرجح المبيح على الآمر من وجوه أخرى [وهو محل خلاف بين علماء الأصول].

الثالث: أن يكون أحدهما أمراً، والآخر خبراً، فيرجح الأمر من عدة وجوه.

الرابع: أن يكون أحدهما ناهياً والآخر خبراً فالخبر مقدم على النهي.

الخامس: أن يكون أحدههما ناهياً والآخر مبيحاً فالمبيح يقدم على الناهي.

السادس: أن يكون أحدهما مبيحاً والآخر خبراً فالخبر مقدم على المبيح.

السابع: أن يكون أحدهما مشتركاً والآخر غير مشترك بل متحد المدلول فما اتحد مدلوله كان أولى.

الثامن: أن يكون مدلول أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً، فالحقيقي أولى من المجازي لعـــدم افتقاره إلى القرينة المخلة بالتفاهم.

التاسع: أن يكونا مجازيين إلا أن أحدهما منقول مشهور في محل التجوز كلفـــظ الغـــائط بخلاف الآخر فالمنقول أولى لعدم افتقاره على القرينة.

العاشر: أن يكون مشتركين إلا أن مدلولات أحدهما أقل من مدلولات الآخر فالأول أولى لقلة اضطرابه وقرب استعماله فيما هو المقصود منه.

الحادي عشر: أن يكونا حقيقيين إلا أن أحدهما اظهر واشهر فالأظهر أرجح.

الثاني عشر: أن تكون إحدى الحقيقتين متفقاً عليها والأخرى مختلفاً فيها فالمتفق عليها أولى لأنه أغلب على الظن.

الثالث عشر: أن تكون دلالة أحدهما غير محتاجة إلى إضمار ولا حذف بخلاف الأخرى فالذي لا يحتاج إلى ذلك أولى.

الرابع عشر: أن يكون أحدهما دالاً على مطلوبه من وجهين فأكثر والآخر لا يدل إلى من جهة واحدة، فالأولى أولى.

الخامس عشر: أن تكون أحدهما بطريق المطابقة والآخر بدلالة الالتزام فدلالة المطابقة أولى.

السادس عشر: أن يكونا دالّين بجهة المفهوم إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة فيرجح مفهوم الموافقة.

السابع عشر: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة الإشارة فدلالة الاقتضاء أولى لترجّحها بقصد المتكلم بها بخلاف دلالة الإشارة.

الثامن عشر: أن تكون أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة المفهوم فدلالة الاقتضاء أولى لوقوع الاتفاق عليها والخلاف في مقابلها.

التاسع عشر: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من دلالة غير المنطوق فالمنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف الآخر.

العشرون: أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فالخاص مقدّم على العام.

الحادي والعشرون: أن يكون أحدهما دلالته من قبيل الجمع المعرّف والآخر من قبيل الجمع المنكّر فالمعرّف أولى.

الثاني والعشرون: أن يكونا عاميّن إلا أن أحدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية فالأول أولى.

الثالث والعشرون: أن يكون أحد الظاهرين مضطرباً في لفظه بخلاف الآخر فغير المضطرب أولى.

الرابع والعشرون: أن يكون أحدهما قد دلّ على الحكم وعلته والآخر دلّ على الحكم دون علته فالدالّ على الحكم والعلة أولى.

الخامس والعشرون: أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فالقول أولى لأنه أبلغ في البيان من الفعل وإذا كان أحدهما قولاً وفعلاً والآخر قول فقط، فالقول مع الفعل أولى لأنه أقوى في البيان.

أما الترجيحات العائدة إلى المدلول:

الأول: أن يكون حكم أحدهما الحظر والآخر الإباحة، وهذا مما اختلف فيه العلماء، فقال بعضهم: يقدم الحظر، ومنهم من قال بتقديم الإباحة ومنهم من قال بتساقط الدليلين.

الثاني: أن يكون مدلول أحدهما الحظر والآخر الوجوب فما كان مقتضاه التحريم فهو أولى.

الثالث: أن يكون حكم أحدهما الحرمة والآخر الكراهة فالحظر أولى.

الرابع: أن يكون حكم أحدهما إثباتاً والآخر نفياً فالنافي مرجّح على المثبت وقال بعض العلماء أنهما سواء وقال بعضهم: يقدم المثبت لأن فيه زيادة علم.

الخامس: أن يكون حكم أحدهما معقولاً والآخر غير معقول فيقدم المعقول.

السادس: أن يكون أحدهما أخف من الآخر فقيل أن الأخف أولى من جهة أن الشريعة مبناها التخفيف وقيل أن الأثقل أولى لأن المصلحة في الفعل الأشق أعظم.

السابع: أن يكون كل خبر من الخبرين خبراً واحداً إلا أن حكم أحدهما مما تعم به البلوى بخلاف الآخر فما كان لا تعم به البلوى فهو أولى لكونه ابعد عن الكذب.

أما الترجيحات التي تعود إلى أمر خارج:

الأول: أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس، أو عقل أو حس والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارجي فهو أولى.

الثاني: أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه أهل المدينة، أو الأئمة الأربعة، أو بعض الأمة بخلاف الآخر فما عمل به كان أولى.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما مؤولاً إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل التأويل في الآخر، فهو أولى لكونه أغلب على الظن.

الرابع: أن يكون أحدهما دالاً على الحكم والعلة، فهو مقدم على ما دل على الحكم دون العلة، فما يدل على العلة والحكم يرجّح.

الخامس: أن يكونا عامّين إلا أن أحدهما ورد على سبب خاص بخلاف الآخر فما ورد على ذلك السبب يكون أولى، لكونه أمر به وفيه محظور المخالفة.

السادس: أن يكون أحدهما مما يجوز تطّرق النسخ إليه، أو قد اختلف في تطّرق النسخ إليه بخلاف الآخر فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى.

السابع: أن يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الآخر، فالذي قصد به البيان يكون أولى، لأنه أمس بالمقصود.

الثامن: أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة، بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط مقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

التاسع: أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله، أو قوله فإنه يكون مقدماً على ما ليس كذلك، لأن الراوي للخبر يكون أعرف بما رواه.

العاشر: أن يكون أحدهما فيه بيان السبب، من ورود ذلك النص بخلاف الآخر، فالذاكر للسبب أولى لأنه يدل على زيادة اهتمامه بما رواه.

الحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين اقترن به ما يدل على تأخره عن الآخر كأن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام عن الآخر، فالغالب أنّ ما رواه كان بعد إسلامه، فروايته أولى لأن رواية الآخر يحتمل أن تكون قبل إسلام المتأخر، أو بعد إسلامه، فكان تأخيره أغلب على الظن.

هذا خلاصة ما كتبه الإمام الآمدي حول وجوه الترجيح عند تعارض النصوص، وهناك الكثير من هذه الوجوه لم نتعرض لها مخافة الإطالة، ولعدم دخولها في موضوعنا "تعارض الأحاديث" إذ هي تخص أهل الأصول مثل تعارض الأقيسة وغيرها.

ونلاحظ أن هذه الوجوه التي أوردها الإمام الآمدي رحمه الله تعالى تكاد تستوعب جميع الوجوه التي أوردها العلماء، أو معظمها، وإتماماً للفائدة نقف على ما أورده بعض علماء الأصول غير الإمام الآمدي لنرى طريقتهم في تقسيم هذه الوجوه.

نجد مثلاً الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى يقسم وجوه الترجيح إلى:

أولاً: الترجيح باعتبار الإسناد، وفيه اثنان وأربعون وجهاً من وجوه الترجيح.

ثانياً: المرجحات باعتبار المتن، وفيه ثمانية وعشرون وجهاً.

ثالثاً: المرجحات باعتبار المدلول، وجعل فيه عشرة أنواع.

رابعاً: المرجحات بأمور خارجة، وفيه عشرة أنواع.

ولا يخرج الإمام البدخشي صاحب كتاب (مناهج العقول) عن هذه الوجوه، وكذلك الإمام الأسنوي في كتابه (نهاية السول)، ولكن قد تختلف في طريقة ترتيبها، حيث يقول:

أولاً: الترجيح بحال الراوي، وفيه يرجّح بما يلي:

بكثرة الرواة.

بقلة الوسائط.

فقه الراوي.

علمه بالعربية.

أفضليته وحسن اعتقاده.

صاحب الواقعة.

جليس المحدثين.

معدلاً بالرواية، وبالعمل بروايته.

كثرة المزكين.

زيادة ضبطه.

دوام عقله وشهرته.

شهره نسبه.

عدم التباس اسمه.

تأخر إسلامه.
ثانياً: بوقت الرواية: وفيه يرجح ما كانت روايته وقت البلوغ على الراوي في الصبا، وهو يشمل وقت التحمل، ووقت الرواية.
ثالثاً: كيفية الرواية: وفيه ترجيح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويرجّح الخبر المحكي مع السبب، وكذلك يرجّح الخبر المحكي بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم.
رابعاً: وقت وروده: ومنه المدنيات، والمشعر بعلو شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتضمن للتخفيف والمطلق، وكذلك خبر من تحمّل في الإسلام.
خامساً: باللفظ، وفيه يرجّح الحديث الفصيح، والخاص، وغير المخصص، والدال على المراد من وجهين، والحقيقة الشرعية، ثم العرفية، والمستغني عن الإضمار، والمومئ إلى علة الحكم، والمذكور معارضه معه، والمقترن بالتهديد.
سادساً: بالحكم، وفيه يرجّح المبقي على الحكم الأصلي، المحرم على المبيح، ومثبت الطلاق والعتاق، ونافي الحد.
سابعاً: بعمل أكثر السلف: وهو من الترجيحات بأمر خارجي، ومنها أيضاً أن يكون طريق أحد الخبرين ليس فيها لبس، وأن يذكر المزكّي سبب العدالة، وأن يجزم أحدهما بخلاف الآخر، ويرجّح المسند على المرسل، ويرجّح بالذكورة قياساً على الشهادة عند بعض العلماء، ويرجّح المتفق على وضعه على اللفظ المختلف فيه. [انظر: شرح البدحشي، مناهج القعول، ج٣ ص٢٢١، دار الكتب العلمية].
هذا خلاصة ما قاله الإمام الدخشي حول وجوه الترجيح، والإمام البدخشي من علماء الأحناف المشهورين.
أما الإمام ابن الحاجب فيقول حول وجوه الترجيح: "ويرجح بكثرة الرواة خلافاً للكرخي، وبزيادة الثقة، وبالفطنة والورع، والعلم والضبط والنحو، وبأنه أشهر بأحدهما، وباعتماده على حفظه لا نسخته، وعلى ذكر لا خط، وبموافقته عمله، وبأنه لا يرسل إلا عن عدل، وبأنه يكون المباشر كرواية أبي رافع في نكاح ميمونة وهو حلال، وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان، وبأن

يكون مشافهاً كرواية القاسم عن عائشة، وأن يكون أقرب عند سماعه، وبكونه من أكابر الصحابة لقربه غالباً، أو متقدم الإسلام أو مشهور النسب، أو غير ملتبس بمضّعف، وبتحملها بالغاً، وبكثرة المزكين، أو أعدليتهم، أو أثبيتهم، وبالصريح على المحكم، وبالمتواتر على المسند، والمسند على المرسل، ومرسل التابعي على غيره، وبالأعلى إسناداً والمسند على كتاب معروف، ومثل البخاري ومسلم على غيره، والمسند باتفاق على مختلف فيه، وبقراءة الشيخ، وبكونه غير مختلف فيه، وبالسماع على محتمل، وبسكوت مع الحضور على الغيبة، وبورود صيغة فيه على ما فهم، وبما لا تعم البلوى.

أما الترجيح بالمتن فمنها:

النهي على الأمر، والأمر على الإباحة، والحقيقة على المجاز. [انظر: الإمام الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ص٢٣٧، مطبعة كردستان].

ويذكر الإمام الحازمي قرابة الخمسين وجهاً من وجوه الترجيح [انظر: الإمام الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٣٠، مكتبة عاطف]، لا تخرج عما ذكره الإمام الآمدي.



الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة لكتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي

المبحث الثاني: مقارنة بين منهج الإمام الشافعي وبين أشهر من اهتم بهذا العلم.

المبحث الثالث: أهم ما تميز به كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي.

توطئة:

الإمام الشافعي إمام عظيم من أئمة الفقه، ومذهبه يعتبر حلقة الوصل، أو المذهب الوسط بين المذاهب المعروفة، المشهورة فالإمام مالك إمام المذهب المالكي أستاذه الأول وشيخه الذي كان له الفضل في كثير من آرائه وعلومه.

والإمام أبو حنيفة شيخ الإمام محمد بن الحسن الذي ناظره الإمام الشافعي وأخذ عنه، ودرس عليه آراء الإمام أبي حنيفة، واستفاد منه الكثير من آراء أهل الرأي، وأقوالهم في العراق فوعاها واستفاد منها وردّ على ما رآه يحتاج إلى رد.

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد مر بنا الكثير من أقواله التي تدل على ثقته به، واعترافه له بالفضل والعلم، ومن ذلك قوله: "كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض". [انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤ ص١٦٤].

ومنه أيضاً ما أورده الإمام الخطيب البغدادي عن حميد بن أحمد البصري قال: كنت عند أحمد بن حنبل، نتذاكر في مسألة فقال رجل لأحمد: يا أبا عبدالله، لا يصح فيه حديث، فقال أحمد: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته فيه أثبت شيء فيه".[انظر: الإمام الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج٢ ص٦٧].

وهناك الكثير من العلماء أخذ عنهم الإمام الشافعي، واستفاد منهم، ومن علومهم، وآرائهم، ومناهجهم، وهم من الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان في العلم والفهم، كالإمام الثوري، وابن عيينة، وغيرهم من مشاهير العلماء.

وكان الإمام الشافعي إلى جانب هذا عليماً باللسان، عالماً بالسنّة، حافظاً لروايتها، مدركاً لصحيحها من سقيمها، مما جعل من مؤلفاته نموذجاً مميزاً يدركه كل من قرأ أو سمع شيئاً من كلامه رحمه الله تعالى.

وقد تحدثنا سابقاً عن اهتمام الإمام الشافعي باختلافات الصحابة، ومن بعدهم، وهذا مما لا شك فيه من أهم الأمور لمن أراد أن يحقق بين الآراء ليختار منها الرأي الأرجح.

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر كلاماً طيباً عن أهمية دراسة الاختلافات، ونأخذ من ذلك ما أورده من قول يحيى بن سلام، حيث يقول: "لا ينبغي ممن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعرف

الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ، وعن سعيد بن أبي عروبة قال: "من لم يسمع الاختلاف فلا نعده عالماً". [انظر: الإمام ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ص٥٩].

اهتم الإمام الشافعي أيضاً اهتماماً عظيماً بفقه الحديث، وهو أشرف ما في علوم الحديث كما يقول الإمام أبو شامة حيث يقول:

"إن علوم الحديث ثلاثة، أشرفها حفظ متونها، ومعرفة غريبها، وفقهها، والثاني: حفظ أسانيده، ومعرفة رجاله، وتمييز صحيحها من سقيمها، والثالث: جمعه وكتابته، وسماعه، وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان من أجله". [انظر: الإمام السيوطي، تدريب الراوي، ص٤٤].

وقد تمثّل ذلك في الإمام الشافعي أجمل التمثل حين اختار من بين علوم الحديث أشرفها، واهتم بفقه الحديث، وما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من مصادرها.

وقد أورد الإمام البيهقي مقالة الإمام أحمد بن حنبل حين لامه رجل في حضوره مجلس الشافعي وترك مجلس سفيان بن عيينة، فقال له الإمام أحمد: "اسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله تعالى من هذا الفتى القرشي". [انظر الإمام البيهقي، مناقب الشافعي ج٢ ص٢٥٦].

لكل هذه الأمور، ولغيرها من المؤهلات التي كان يتمتع بها الإمام الشافعي، والتي تحدثنا عن الكثير منها، كانت مؤلفاته ومصنفاته نموذجاً فريداً، سلك فيه مسلك تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين، وجعلها موازين لضبط الاستدلال، وحاكمة على اجتهادات المجتهدين.

فمسائل الفقه كما هو معلوم هي من الأمور التي تعتمد على قواعد فقهية معينة، وهذه القواعد كما يقول الإمام الزركشي عبارة عن نصوص موجزة تتضمن أحكاماً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها وتجدد بتجدد الزمن فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث فميزتها إيجاد الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية. [انظر: الإمام الزركشاني، المنثور في القواعد ج١ ص١٨، دار الكويت للصحافة].

وهذه القواعد أيضاً كما يقول الإمام ابن رجب الحنبلي هي قواعد مهمة، وفوائد جمة تضبط أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد فليمعن الناظر فيه النظر. [انظر: المرجح السابق ج١ ص٣٢].

ويوضّح الإمام محمد أبو زهرة منهج الإمام الشافعي في التعامل مع المسائل الفقهية وطريقته في استخراج الأحكام منا فيقول:

"فكانت هذه الأصول هداية للمجتهدين، وضابطاً لآرائهم، وموازين لها، فقد جعل الإمام الشافعي الفقه عاماً مبيناً على أصول ثابتة، لا طائفة من الفتاوي والأقضية، والحلول لمسائل يفرض وقوعها، وقد فتح بذلك عين الفقه، وسنّ الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا هذا المسلك وليتمموا ما بدأ". [انظر الإمام محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٣٥٤].

ويضيف رحمه الله تعالى: "فالإمام الشافعي لا يكتفي بالقاعدة يلقيها إليك، بل يريك مصادر أخذها، وكيف عرفها، وما يؤيدها من قتاوى الصحابة، والمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا استقرت القاعدة بأدلتها أخذ يبّين طائفة من الفروع بنيت واستقامت على أساسها، وبذلك ترى أصولاً حية، وقواعد مطبقة، لا قواعد مطلقة مجردة، ولا صوراً ذهنية بعدية عن الواقع". [انظر الإمام محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص٣١٥].

تحدثنا عن علاقة الإمام الشافعي بعلم الأصول، وأنه رحمه الله تعالى كان أول من صنّف فيه، وذكرنا أيضاً أنه أول من ألّف في مختلف الحديث، ولا غرابة فيه هذا، إذ أنّ القواعد التي اعتمد عليها في إزالة التعارضات بين الأحاديث ما هي إلا نتيجة أو امتداد لتلك القواعد التي بنى عليها أصوله وقواعده الفقهية.

قال الإمام بدر الدين الزركشي: "الشافعي أول من صنّف في أصول الفقه: صنّف كتاب (الرسالة) وكتاب (أحكام القرآن) و(اختلاف الحديث) وكتاب (إبطال الاستحسان) وكتاب (جماع العلم) وكتاب (القياس) الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم. [انظر: د. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص١٢٣، مؤسسة الرسالة].

بل إنّ كتاب الرسالة الذي ذكرت فيه تلك القواعد مليء بالأمثلة التي تبين منهجه وطريقته في الأحاديث المتعارضة.

ويعتبر كتاب اختلاف الحديث نموذجاً واضحاً لمنهجه الذي بيّن بعضه في كتاب الرسالة.

وهناك الكثير من الأمثلة ذكرها في ثنايا كتبه مثل (الأم) أو (الرسالة) أو غيرهما، وقد خصها بالذكر في (اختلاف الحديث).

إن الناظر في مؤلفات الإمام الشافعي يجد أن هذه الأصول والقواعد التي اعتمد عليها في آرائه وأقواله مبثوثة في كتبه (الأم) و(الرسالة) و(اختلاف الحديث) و(أحكام القرآن).



دراسة في كتاب الأم

قبل أن نتحدث عن كتاب (اختلاف الحديث) ومحتوياته وترتيبه وأبحاث وطريقة الإمام الشافعي فيه، يحسن بنا أن نقف مع كتاب الأم لنبين أنه اشتمل على ما قصد الشافعي إفراده في كتاب الأحاديث، وزاد عليه أموراً كثيرة، حيث أن كتاب الأم يعتبر موسوعة حقيقية لمسائل الفقه، فما من مسألة يحتاج إليها الناس إلا ونجدها في هذا السفر العظيم.

ونلاحظ أيضاً أن طريقة الإمام الشافعي ومنهجه في كتاب الأم ومسائله التي تعرّض لها وناقشها لا تختلف كثيراً عن طريقته في كتاب (اختلاف الحديث).

بل إنّ كتاب اختلاف الحديث ومسائله جزء من مسائل كتاب الأم، وكثير من هذه المسائل الموجودة في اختلاف الحديث تعرّض لها الإمام الشافعي بتفصيل أكثر من كتاب الأم.

وقد توجد هذه الأحاديث والمسائل بعينها في كتابي (اختلاف الحديث) و(الأم) ومثال ذلك (باب الساعات التي تكره فيها الصلاة) فهي بتمامها بلفظها ونصها في الكتابين. [انظر: الإمام الشافعي، الأم ج١ ص١٤٧، انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث ص١١٥].

وقد تختلف في بعض الأحيان من حيث طريقة العرض، وإن كانت لا تختلف من حيث المضمون ومثال ذلك ما ورد تحت باب (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه). [انظر: الإمام الشافعي، الأم ج٥ ص٣٩، انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث، ص٢٤٨].

ونجد في بعض الأحيان أنّ الإمام الشافعي يرجع الكلام في المسائل من كتاب إلى كتاب آخر من كتبه، ومثال ذلك قوله في كتاب الرسالة: "وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرّق في مواضعه في كتاب (أحكام القرآن) وإنما وصفت منه جملاً يستدل بها على ما كان معناها ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكت عنه، وأسأل الله العصمة والتوفيق". [انظر: الإمام الشافعي، الرسالة ص١٤٦].

لا يعني عدم تعرّض الإمام الشافعي لمسألة معينة من مسائل الفقه أو باب من أبوابه في كتابه (اختلاف الحديث) أنه رحمه الله تعالى أهمل هذا الباب أو أغفله إذ قد يكون قد تعرض له في كتابه الأم وعالجه كما يعالج غيرها من المسائل التي تعرض لها في (اختلاف الحديث). ويتألف كتاب الأم من ثمانية أجزاء: يضم الجزء الأول منها كتاب الطهارة، والحيض، والصلاة وكل ما يتصل بها من أبحاث أو مسائل.

أما الجزء الثاني ففيه أبواب الزكاة، والصوم، والحج، والذبائح ، والنذور، وما يندرج تحتها من مواضيع ومسائل.

أما الجزء الثالث فهو خاص بالبيوع، والرهن والعارية، وما يتعلق بها من أحكام.

ويحتوي الجزء الرابع على أحكام اللقطة ، والهبة ،والوصايا ، والفرائض، والجزية، وقتال أهل البغي، وأحكام الأسرى وما يتصل بكل هذه الأمور من أحكام.

ويحتوي الجزء الخامس على أحكام النكاح والطلاق، وما يخصهما من مسائل وأحكام كالخطبة، والتفويض، والشغار، والنفقات، واللعان، والظهار، والإيلاء، والعدة، والطلاق والرجعة، وغيرها من المسائل التي تتعلق بالنكاح والطلاق.

ويحتوي الجزء السادس على الديات والحدود، والأقضية والدعوى والبينات.

أما الجزء السابع فهو تكملة لمواضيع الجزء السادس ويضم أيضاً الكثير من المواضيع المهمة والتي يوضح فيها الإمام الشافعي الكثير من القواعد والأصول التي يقوم علهيا مذهبه ومنها:

اختلاف الصحابي الجليل علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود.

باب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى.

اختلاف مالك والشافعي.

خلاف ابن عباس في البيوع.

وكذلك كتاب (جماع العلم) وكتاب (إبطال الاستحسان) وكتاب (الرد على محمد بن الحسن) وكتاب (سير الأوزاعي).

ويضم الجزء الثامن من كتاب الأم: القرعة، والعتق، والولاء، والوصية، والجناية.

أما مختصر المزني خلاصة آراء الإمام الشافعي الفقهية من كتاب الأم ، ويضم أيضاً (مسند الشافعي) وكتاب(اختلاف الحديث).

أما كتاب (اختلاف الحديث) فلم يتعرض فيه الإمام الشافعي لكل مسائل الفقه، بل ذكر منها جملة ينبه بها منهجه وطريقته في الأحاديث المتعارضة، وهو بهذا المعنى يعتبر كما قلنا أول مصنف في هذا العلم فهذا يعني أول ما يعني أن الإمام الشافعي لم يسبق في هذا العمل وفي هذا دلالة على أنه كان مبتكراً لهذا النوع من التأليف فلم ينسج على منوال أحد ولم يستفد من منهج أحد ممن تقدم عليه، كما هو الحال فيمن يأتي متأخراً ويكتب في هذا العلم.

ومما لا شك فيه أنّ الذي يكتب في موضوع كتب فيه من قبل يكون الأمر عليه أيسر وأسهل، حيث يستفيد مما كتب ويتجنب الأخطاء التي وقع فيها من قبله، ويكمّل ما لاحظ عندهم من نقص.

ولا ضرورة في تقصي الفروق بين من يكتب دون أن يكون أمامه نموذجاً أو مثالاً يحتذي به وبين من يكتب في أمر كتبت فيه الكتب والمؤلفات، فالاحق دائماً يأخذ من السابق في اتباع الصواب، وتصحيح الأخطاء والبعد عن أماكن الخلل التي وقع فيها من سبق، وسنرى هذا الأمر بشكل أوضح عند المقارنة بين منهج الشافعي ومنهج غيره من العلماء الذين كتبوا حول هذا العلم.

ومما لا شك فيه أن طبيعة كل بداية تختلف عما يأتي بعدها، ولذلك نجد من العلماء من يقول مثل هذا القول عن عمل الإمام الشافعي في هذا العلم، ومن ذلك ذكره الأستاذ عبد المجيد محمود حيث يقول: "وترتيب الأبواب الفقهية غير ملتزم عند الإمام الشافعي فهو لا يجمعها في كتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا، لكنه يبدأ بأبواب الصلاة ثم الطهارة ثم يعود إلى الصلاة وهكذا وأقرب الأمثلة على هذا ما ذكرناه من إفطار الحاجم والمحجوم ثم أتبعه مباشرة بنكاح المحرم ثم تكلّم بعد عدة أبواب عن الصلاة، واستقبال القبلة للغائط والبول، وأكل المحرم من الصيد، ويلاحظ أن عدم الترتيب هو طبيعة كل عمل جديد لم يسبق له ما يحاكيه أو يهذبه". [انظر: عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في علوم الحديث ص٢٦٩].

حول كتاب اختلاف الحديث

قبل أن نتحدث عن محتويات هذا الكتاب يحسن بنا أن نقف على ما يمكن من خلاله التعرف على وصف موجز نبين فيه حجم هذا الكتاب وموقعه بين مؤلفات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

يقع كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي بعد كتاب المسند تتمة للمجلد الخاص الموسوم بمختصر المزني، حيث يبدأ هذا الكتاب في الصفحة رقم (٤٧٥) وينتهي في الصفحة رقم (٥٦٨) وهذا يعني أنه يقع في (٩٤) صفحة من القطع الكبير، ويبدأ هذا الكتاب بقوله:

"أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقر به، قال اخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رضي الله تعالى عنه: الحمد لله بما هو أهله، وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أما عن محتويات كتاب (اختلاف الحديث) فقد اكتفى الإمام الشافعي بذكر ثمان وستين مسألة من مسائل الفقه، وقد يذكر في بعض المسائل الباب ثم يذكر باباً آخر في نفس المسألة تحت عنوان باب الخلاف في المسألة، وهناك كثير من المسائل لم يتعرض لها مثل الزكاة، الكثير من مسائل الصيام، والحج، والجنائز، وغيرها.

ناقش الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من مسائل باب الطهارة ما يلي:

١. باب الماء من الماء.
٢. باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء.
٣. باب التيمم وضّح فيه كيفية التيمم، وهل يكون إلى المرفقين أم إلى الكعبين.
٤. باب الطهارة بالماء.
٥. باب غسل الجمعة.
٦. باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما.
٧. باب استقبال القبلة للغائط والبول.

أما ما يخص موضوع الصلاة: فقد أورد الإمام الشافعي الكثير من مسائله وهي:

١. باب الاختلاف من جهة المباح –الوضوء–.
٢. باب القراءة في الصلاة.

٣. باب في التشهد.

٤. باب في الوتر.

٥. باب سجود القرآن.

٦. باب القصر والإتمام في السفر، في الخوف وغير الخوف.

٧. باب الخلاف في ذلك.

٨. باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً.

٩. باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.

١٠. باب الخلاف في ذلك.

١١. باب المرور بين يدي المصلي.

١٢. باب خروج النساء إلى المساجد.

١٣. باب الإسفار والتغليس بالفجر.

١٤. باب رفع الأيدي في الصلاة.

١٥. باب صلاة المنفرد خلف الصف.

١٦. باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف.

١٧. باب صلاة كسوف الشمس والقمر.

١٨. باب الخلاف في ذلك.

١٩. باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء.

٢٠. باب الكلام في الصلاة.

٢١. باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهياً.

٢٢. باب القنوت في الصلوات كلها.

أما ما يخص الصيام فلم يتعرض في كتاب (اختلاف الحديث) إلا للمسائل التالية:-

١. باب الفطر والصوم في السفر.

٢. باب صيام يوم عاشوراء.

٣. باب من أصبح جنباً في شهر رمضان.

٤. باب الحجامة للصائم.

٥. باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له.

ومن مسائل وأحكام الحج أورد:

١. باب نكاح المحرم.

٢. باب الطيب للإحرام.

٣. باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام.

٤. باب ما يأكل المحرم من الصيد.

٥. باب المختلفات التي يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر.

٦. باب المختلفات التي عليها دلالة، أحكام الهدي.

وأورد أيضاً مسائل اللحوم والأضاحي:

١. باب أكل الضب.

٢. باب الضحايا.

٣. باب لحوم الضحايا.

ومن مسائل البيوع تعرّض لما يلي:

١. باب النجش.

٢. باب بيع الرجل على بيع أخيه.

٣. باب بيع الحاضر للبادي.

٤. باب تلقي السلع.

٥. باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع.

٦. باب بيع الرطب باليابس في الطعام.

٧. باب الخلاف في العرايا.

٨. باب بيع الطعام.

٩. باب المصراة: الخراج بالضمان.
١٠. باب الخلاف في المصراة.
١١. باب كسب الحجام.

وأورد من مسائل المعاملات:

١. باب عطية الرجل لولده.
٢. باب الشفعة.
٣. باب الدعوى والبينات، والخلاف في هذه الأحاديث.
٤. باب جرح العجماء جبار.

ومن مسائل النكاح، والطلاق أورد:

١. باب نكاح البكر.
٢. باب نكاح المتعة.
٣. باب الخلاف في نكاح المتعة.
٤. باب خطبة الرجل على خطبة أخيه.
٥. باب نفي الولد.
٦. باب في طلاق الثلاث المجموعة.
٧. باب طلاق الحائض.

ومن أحكام الجنائز اكتفى الإمام الشافعي بإيراد بابين فقط هما:

١. باب في الجنائز، ناقش فيه مسألة القيام للجنازة عند مرورها.
٢. باب في بكاء الحي على الميت.

وعرض أيضاً لبعض مسائل وأحكام الغزو، والحدود، ومنها:

١. باب قتل الأساري، والمفاداة بهم، والمّن عليهم.

٢. باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن.

٣. باب من أقيم عليه الحد في شيء أربع مرات، ثم عاد له.

٤. باب العقوبات في المعاصي.

٥. باب قتل المؤمن بالكافر.

٦. باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر.

ومن مسائل الرق أورد:

١. باب بيع المكاتب.

٢. باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من أعتق شركاً في عبد.

هذا كل ما أورده الإمام الشافعي من مسائل في كتابه (اختلاف الحديث)، ومن هنا نلاحظ أنه رحمه الله تعالى لم يستوعب كل مسائل الفقه، ونلاحظ أيضاً أنه اقتصر على مسائل الفقه ولم يخرج عنها، وهذا ما قرره العلماء حيث قالوا: إنّ الإمام الشافعي لم يقصد ونكتفي بما ذكره الإمام النووي في ذلك، وعلّق عليه وشرحه الإمام السيوطي حيث قال:

(وصنف فيه الإمام الشافعي) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رحمه الله استيفاءه) ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الأم (ينبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك. [انظر: الإمام السيوطي، تدريب الراوي ص١٩٦].

ونجد مثل هذا المعنى عند الإمام السخاوي، حيث يقول: "وأول من تكلّم فيه إمامنا الشافعي، وله مجلد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه". [انظر: الإمام السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج٣ ص٨١].

ويظهر عدم استيعاب الإمام الشافعي لمسائل الفقه واضحاً لكل من يدرس كتابه، وقد تبين هذا خلال تقصّي وعرض الأبواب التي أوردها في كتابه، ولكن قد يقال: إنّ المسائل التي لم يتعرض لها في كتاب (اختلاف الحديث) ذكرها في كتاب الأم، ويؤيد هذا الرأي، أو لعل هذا ما قصده العلامة أحمد شاكر حيث يقول:

"وزعم السيوطي في التدريب أن الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف، وإنما تكلّم عليه في كتاب الأم، ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعي كتب في الأم كثيراً من أبحاث الحديث، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من كتاب الأم، وذكره محمد بن إسحق النديم، في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعي (ص٢٩٥)، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنّه ألّف كتاب الفهرست حول سنة ٣٧٧هـ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ضمن مؤلفاته التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص٧٨)، والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة". [انظر تعليق العلامة أحمد شاكر هامش كتاب الباعث الحثيث، الحافظ ابن كثير ص١٤٧.

أما عن طريقة الإمام الشافعي في ترتيب كتابه، فقد تبين لنا أنه رحمه الله تعالى لم يرتب كتابه (اختلاف الحديث) على أبواب الفقه كما صنع في كتاب الأم، ولكن مما لا شك فيه أن هذا الترتيب الذي جاء عليه الكتاب، لم يكن خبط عشواء، أو على سبيل المصادفة، أو عدم الإرادة من مؤلفه رحمه الله تعالى، وإن كان أحدّ العلماء لم يبين أو يذكر طريقة معينة اتبعها الإمام الشافعي في ذلك.

ومن يتأمل عمل الإمام الشافعي، يبدو له أن هناك ترتيباً خاصاً، ومنهجاً معيناً اتبعه في ترتيب هذا الكتاب، فبعد أن ذكر مقدمة طويلة وضّح فيها الكثير من الأمور المهمة والقواعد التي اعتمد عليها في بيان هذا العلم ومسائله فبدأ أولاً بذكر المسائل التي يعتبر الاختلاف فيها من جهة المباح، وأورد عدداً من المسائل التي تبدو في ظاهرها مختلفة، ولكنها في حقيقتها ليست من الاختلاف في شيء، ومن تلك المسائل التي نجدها مرتبة في بداية كتابه:

باب (١): باب في الوضوء.

باب (٢): باب القراءة في الصلاة.

باب (٣): باب في التشهد.

باب (٤): باب في الوتر.

باب (٥): باب سجود القرآن.

باب (٦): باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف.

باب (٧): باب الخلاف في القصر.

باب (٨): باب الفطر والصوم في السفر.

باب (٩): باب قتل الأسارى، والمفادة بهم، والمنّ عليهم.
يقول الإمام الشافعي في الباب الأول (باب الوضوء) بعد أن يذكر عدداً من الأحاديث والتي يدل الأول منها على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة، ويدل الثاني على أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويدل الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين، وكل هذه الأحاديث صحيحة يرويها الإمام الشافعي بسنده، وأخرجها أيضاً الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء.
"ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث". [انظر الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٦٧].
وفي الباب الرابع تحت عنوان باب في الوتر [انظر الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص٧٢]:
حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي: "وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله، وحديث دونه، وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله، ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره، وهذا في الوتر أوسع منه.
قال الشافعي: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قال: "من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهى وتره إلى الليل". [أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج١:١٧٧، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه، ٢: ١٦٨ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم].
ويقول في الباب الخامس (سجود القرآن) بعد أن يورد الأحاديث في ذلك:
"وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، فإن ترك كرهته له وليس عليه قضاؤه، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً، وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض، ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته".
قال الشافعي: وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجدوا معه، فإن قال قائلك فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر، قيل: فلا يدعي أحد أنّ السجود في النجم منسوخ إلا جاز لغيره أن

يدّعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولى، لأن السنّة السجود لقول الله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا}، [النجم: ٦٢]. ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال اختلاف من جهة المباح. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٧٤].

ويقول في الباب التاسع (قتل الأساري، والمفاداة بهم، والمنّ عليهم:

"فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الإمام إذا أسر رجلاً من الشركين أن يقتل، أو يمنّ عليه بلا شيء، أو أن يفادي بأن يطلق له بعض أسرى المسلمين، إلا أن بعض هذا ناسخ لبعض، ولا مخالف له إلا من جهة إباحته، ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقاً، إلا ما قال حاكم حلال، وحاكم حرام، فأما ما كان واسعاً فيقال هو مباح، وكل من صنع فيه شيئاً، وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له، كما يكون القائم مخالفاً للقاعد، الماشي مخالفاً للقائم، وكل ذلك مباح لا أنّ حتماً على الماشي أن يقوم، ولا على القائم أن يقعد". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٨٩].

هذه بعض الأمثلة لما أورده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تحت باب الاختلاف من جهة المباح، ومن تأمل بقية الأبواب التي أوردها تحت هذا العنوان، فإنه يتبين له فيها ما يدل على مثل هذا المعنى، ولا مجال لحصر جميع ما قاله في كل هذه الأبواب.

أما القسم الثاني من المسائل التي عرضها الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث) بعد الانتهاء من بيان المسائل التي أوردها تحت عنوان "باب الاختلاف من جهة المباح" فهي تلك المسائل التي تضم أحاديث متعارضة، والتي فيها ما يدل على وجود النسخ وهي:

باب (١٠): باب الماء من الماء.

باب (١١): باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء.

باب (١٢): باب في التيمم.

باب (١٣): باب صلاة الإمام جالساً، ومن خلفه قياماً.

باب (١٤): باب صوم عاشوراء.

وسنورد من كلامه رحمه الله تعالى ما يدل على ذلك:

يقول في الباب العاشر (باب الماء من الماء) بعد أن يورد الأحاديث المتعارضة، وهي حديث أبي بن كعب: قلت يا رسول الله، إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ليغسل ما

مس المرأة منه وليتوضأ، ثم ليصل". [أخرجه الإمام البخاري صحيحه، ج١ ص١٣٣ كتاب الغسل رقم ٤٤، باب ما يصيب من فرج المرأة].

قال الشافعي: وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء.

وحديث أم المؤمنين عائشة حين سألها أبو موسى الأشعري، فقال: لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه، فقال له: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، ولا يترل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً". [موطأ الإمام مالك ص٤١ كتاب الطهارة، دار النفائس، وأخرجه أيضاً الإمام البيهقي في السنن ج١ ص١٦٤].

قال الشافعي: أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبيّ بن كعب أنه كان يقول: "ليس على من لم يترل غسل". ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت. [موطأ الإمام مالك ص٤٢، كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختان عن محمود بن لبيد، دار النفائس].

قال الشافعي بعد أن أورد هذه الأحاديث: "وإنما بدأت بحديث أبيّ في قوله الماء من الماء ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع (الماء من الماء) [حديث (إنما الماء من الماء) رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٢٦٩، كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء رقم الحديث ٨٠ عن أبي سعيد الخدري وقال رحمه بعد أن أورده: حدثنا هارون بن سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الماء من الماء) وقال أيضاً في الحديث الذي بعده: وقال ابن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً]، عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع خلافه، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه". [انظر الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٩١].

أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم: عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد، قال: كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان. [أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختان الختان وجب الغسل، وأخرجه أبو داود أيضاً، ١: ٣٣، كتاب الطهارة، باب في الإكسال عن أبي بن كعب].

أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. [أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختان الختان وجب الغسل، وأخرجه أبو داود أيضاً، ١: ٣٣، كتاب الطهارة، باب في الإكسال عن أبي بن كعب].

ثم قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا عيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته. [انظر الإمام الشافعي، اختلاف الحديث].

أما في الباب الثاني عشر (باب التيمم): فبعد أن يورد الأحاديث التي يدل على كيفية التيمم، وبيان حد مسح اليدين فيه هل هو إلى المناكب أم إلى المرفقين يقول:

"فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمّار إلى المناكب إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، مع التنزيل كان منسوخاً، لأن عماراً أخبر أنّ هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده يخالفه فهو ناسخ له". [انظر الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٩٦].

قال الشافعي: وروي عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ييمم وجهه وكفيه، قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية إلى المناكب، إن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ عنده، إذ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه و الكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل، قال: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نيمم الوجه والكفين، ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه، وأنّ هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله. [انظر الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٩٦].

ويقول الإمام الشافعي في الباب الرابع عشر (باب صوم يوم عاشوراء)، بعد أن يذكر الأحاديث الخاصة بذلك يقول: "لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بينّ لهم أنّ شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك إيجاب صومه هو أولى الأمور عندنا، لأن حديث ابن عمر، ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس، ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجباً ثم نسخ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه، وأمر بصومه، كان صومه فرضاً، ثم نسخه ترك أمره، فمن شاء له أن يدع صومه، ولا أحسبها ذهبت إلاّ إلى المذهب الأول، لأن الأول موافق القرآن أنّ الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام، إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء، كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص١٠٣].

أما القسم الثالث من الأحاديث التي أوردها، وبين ما فيها من إشكال فهي نموذج من تلك الأحاديث التي يدل بعضها على واقع أو حال غير الحال التي يدل عليها ما يعارضها، ويوضح الإمام الشافعي منهجه في مثل تلك الأحاديث، بأن يعمل بجميع هذه الأحاديث دون إطراح أي منها، إذ أن الخلاف فيها ليس على سبيل خلاف الحلال والحرام، ومن ذلك العام، والخاص، حيث يعمل بالخاص في مكانه الذي ورد فيه، ويعمل بالعام فيما عداه، ومن ذلك أيضاً المجمل والمفسر، وما كان فيه دليل الأفضلية، أو ما يدل على الاستحسان، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن مثل هذا النوع من الأحاديث هو أكثر الأنواع التي عرضها الإمام الشافعي في كتابه، ويندرج تحت هذا القسم كثير من الأبواب، أو المسائل الفقهية، وهي:

الباب الخامس عشر: "باب الطهارة بالماء".

الباب السادس عشر: "باب الساعات التي تكره فيها الصلاة".

الباب السابع عشر: "باب الخلاف في هذا الباب".

الباب الثامن عشر: "باب أكل لحم الضب".

الباب التاسع عشر: "باب المجمل والمفسر".

الباب العشرون: "باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن".

الباب الحادي والعشرين: "باب المرور بين يدي المصلي".

الباب الثاني والعشرين: "باب خروج النساء إلى المساجد".

الباب الثالث والعشرين: "باب غسل الجمعة".

الباب الرابع والعشرين: "باب نكح البكر".

الباب الخامس والعشرين: "باب النجش".

الباب السادس والعشرين: "باب بيع الرجل على بيع أخيه".

الباب السابع والعشرين: "باب بيع الحاضر للبادي".

الباب الثامن والعشرين: "باب تلقي السلع".

الباب التاسع والعشرين: "باب عطية الرجل لولده".

الباب الثلاثون: "باب بيع المكاتب".

الباب الحادي والثلاثين: "باب الضحايا".

وحتى يتبين لنا صحة ما ذهبنا إليه من منهج الإمام الشافعي في التعامل مع مثل هذه الأحاديث، نقف على بعض أقواله رحمه الله تعالى في بعض المسائل التي أدرجها تحت هذا القسم، ومن أراد المزيد في ذلك يمكنه الرجوع إلى ما ذكره في بقية المسائل.

يقول في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة: "وليس يعد هذا اختلافاً في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبزغ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضاً، أو صلاة كان رجل يصليها فأغفلها، فإن كانت الواحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح، والعصر، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو

شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتاً. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص١١٨].

أما في باب المجمل والمفسر، الذي يتحدث فيه رحمه الله تعالى عن حكم قتال المشركين، حيث يورد بعض الآيات، والأحاديث التي يظهر فيها التعارض، فيقول:

"وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين ناسخاً للآخر، ولا مخالفاً له، ولكن أحد الحديثين والآيتين [الآيتان هما قول الله عز وجل: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة:٥]، وقول الله عز وجل {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: ٣٩]، والحديثان هما: حديث أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، وحديث طويل عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أمر عليه أميراً قال: إذا لقيت عدوا من المشركين ادعهم إلى............ الخ الحديث، صحيح مسلم، ج٥ ص١٤٠ كتاب الجهاد]. من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص، ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر، فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان، وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم، فالفرض في قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين، أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم الجزية بكتاب الله وسنة نبيه، قال والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عرباً أو عجماً.

قال الشافعي: "أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص١٣٢] [أخرجه البخاري في صحيحه ٢: ٢٠٠، كتاب الجهاد والسير باب الجزية].

ويقول في باب المرور بين يديّ المصلي، بعد إيراد الأحاديث التي تدل في ظاهرها على التعارض: "وليس بعد شيء من هذا مختلفاً، وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدي لها أسبابها، وبعضها يدل على بعض، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي أن يستتر بالدنو من الستر اختيار، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أنّ شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته، لأنه صلى الله عليه

وسلم قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد لا جماعة، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة، ولا أحد وراءه يعلمه، وقد مرّ ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه أحد". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص١٣٩].

ويقول رحمه الله تعالى تحت باب "بيع الحاضر للبادي" بعد أن يذكر حديثاً يرويه عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا بيع حاضر لباد". [صحيح البخاري ج٣ ص١٧٥، كتاب الشروط باب رقم ٨ مجلد ١ من الكتب الستة، إبراهيم عطوة، مسند الإمام الشافعي، ص١٤٦ وأخرجه أيضاً الإمام الترمذي، ج٣ ص٥٢٦، كتاب البيوع رقم ١٢٢٢ عن أبي هريرة وقال أبو عيسى حديث أبو هريرة حديث حسن الإسناد، وحديث جابر في هذا حسن الإسناد أيضاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا أن يبيع حاضر لباد ورخّص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ليس في النهي عن بيع الحاضر للباد بيان معنى، والله أعلم لم ينه عنه إلا أنّ أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق، وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلين المقام فيكون أدنى من يرتخص المشترون سلعهم لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتخاصه منهم، فأي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه، لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن تحبس سلعته، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أبو باد مثله بيعها فيكون كمكسد لها". [انظر: اختلاف الحديث الإمام الشافعي ص١٥٨، مؤسسة الكتب الثقافية].

ويقول في باب الضحايا: "ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب لزومها، ويكره تركها، لا على أيجابها". [انظر اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، ص١٦٧ مؤسسة الكتب الثقافية].

ثم يورد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نوعاً آخر من المسائل، وهي التي يدل الدليل على صحة أحد الحديثين المتعارضين، وثبوته على الآخر، فيأخذ رحمه الله تعالى بالأقوى والأرجح من هذه الأحاديث.

وقد تحدثنا عن وجوه الترجيح التي يعتمدها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في معالجته لمثل تلك الأحاديث، وسنتحدث هنا عن بعض المسائل التي استخدم فيها تلك الوجوه، ورجّح بها بعض الأحاديث على بعض، لوجود ما يقتضي ذلك.

ومن المسائل التي يصدق عليها ذلك:

الباب الثاني والثلاثين: "باب غسل القدمين ومسحهما".

الباب الثالث والثلاثين: "باب الإسفار والتغليس بالفجر".

الباب الرابع والثلاثين: "باب رفع الأيدي في الصلاة".

الباب الخامس والثلاثين: "باب الخلاف فيه".

الباب السادس والثلاثين: "باب صلاة المنفرد".

الباب السابع والثلاثين: "باب صلاة الخوف".

الباب الثامن والثلاثين: "باب صلاة كسوف الشمس والقمر".

الباب التاسع والثلاثين: "باب من أصبح جنباً في شهر رمضان".

الباب الأربعون: "باب الحجامة للصائم".

الباب الحادي والأربعين: "باب نكاح المحرم".

الباب الثاني والأربعين: "باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع".

الباب الثالث والأربعين: "باب من أقيم عليه الحد في شيء أربع مرات، ثم عاد له".

الباب الرابع والأربعين: "باب لحوم الضحايا".

الباب الخامس والأربعين: "باب العقوبات على المعاصي".

الباب السادس والأربعين: "باب نكاح المتعة".

الباب السابع والأربعين: "باب الخلاف في نكاح المتعة".

الباب الثامن والأربعين: "باب في الجنائز".

الباب التاسع والأربعين: "باب في الشفعة".
الباب الخمسون: "باب في بكاء الحي على الميت".
الباب الحادي والخمسين: "باب في استقبال القبلة ببول أو غائط".

هذه هي الأحاديث، أو المسائل التي ذكرها الإمام الشافعي، وأزال إشكالها بأن رجّح بعض الروايات، وأخذ بها ورد ما يخالفها، وإن كان الخلاف في كثير منها ليس من قبيل خلاف الأمر والنهي، أو الحلال والحرام، بل يصدق عليه ما ذكرناه في أمثلة القسم الأول من هذه الأحاديث.

ومما تجدر ملاحظته والإشارة إليه في هذا المقام أنّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أعاد ذكر بعض المسائل الأخرى التي فيها ما يدل على النسخ، كالأبواب الأربعة الأخيرة من مسائل هذا القسم وهي:

* باب العقوبات في المعاصي.
* باب نكاح المتعة، والخلاف فيه.
* باب في الجنائز.

ولعل إيراد مثل هذه المسائل في هذا المقام، يعني عند الإمام الشافي رحمه الله تعالى على النسخ قد يندرج تحت وجوه الترجيح، وسنذكر في باب نكاح المتعة ما أورده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما يدل على ذلك.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في باب رفع الأيد في الصلاة بعد إيراده للأحاديث، وأخذه بما يؤيد رأيه منها: "وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث، لأنها أثبت إسناداً منه وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد" .[انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث، ص١٧٧].

أما في باب صلاة الخوف فيبين رحمه الله تعالى سبب أخذه بحديث خوات بن جبير، وترجيحه على غيره من الأحاديث التي تخالفها، فيقول: "فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوّات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنيين أحدهما: موافقة القرآن، وإن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فإن قال أين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك}. إلى قوله تعالى {وأسلحتهم}.[النساء: ١٠٢].

قال الشافعي: "فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه، قال فإذا سجدوا، فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله، كانوا من ورائهم، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا، فكان أولى معانيه والله أعلم، وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء" .[انظر الإمام الشافعي اختلاف الحديث ص١٨٥].

أما في باب من أصبح جنباً في شهر رمضان فيقول: "فأخذنا بحديث عائشة، وأم سلمة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعان، منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل، إنما يعرفه سماعاً أو خبراً، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية الاثنين أكثر من رواية واحد، ومنها أنّ الذي روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والأشبه بالسنّة".

ثم يوضح رحمه الله تعالى كيف كان أشبه بالسنّة، وما يعرف منه في المعقول، مما لا مجال لذكره في هذا المقام. [انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث ص١٩٥].

أما في باب نكاح المحرم فيقول رحمه الله تعالى: "فكان اشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها قيل: روي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ينكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية، وقيل له: وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم يكن الحجة إلا فيه نفسه". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص٢٠٠].

أما في باب نكاح المتعة والخلاف فيه، فبعد أن يذكر الأحاديث المتعارضة في ذلك يقول: "ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أم بعدها، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً، فلا يجوز نكاح المتعة بحال، وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت، فهو يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة، ثم قال هي حرام إلى يوم القيامة، قال: فإن لم يثبت، ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود، وغيره مما روى إحلال المتعة، سقط تحليلها بدلائل القرآن،

والسنة، والقياس، وقد ذكرنا ذلك حين سئلنا عنه". [انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث ص٢١٦].

وبعد أن ينتهي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من ذكر مسائل هذا القسم يعود مرة أخرى إلى ما يصدق عليه ما أوردناه من أحاديث القسم الثالث، والتي يعتبر الخلاف فيها من باب اختلاف الحال، فيعمل ببعض الأحاديث في حال دون الحال التي ينطبق عليها ما يخالفها ويندرج تحت هذا القسم:

الباب الثاني والخمسين: "باب استقبال القبلة للبول والغائط".

الباب الثالث والخمسين: "باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء".

الباب الرابع والخمسين: "باب الكلام في الصلاة".

الباب الخامس والخمسين: "باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهياً".

الباب السادس والخمسين: "باب القنوت في الصلاة".

الباب السابع والخمسين: "باب الطيب للإحرام".

الباب الثامن والخمسين: "باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام".

الباب التاسع والخمسين: "باب ما يأكل المحرم من الصيد".

الباب الستون: "باب خطبة الرجل على خطبة أخيه".

الباب الحادي والستين: "باب الصوم لرؤية الهلال، والفطر له".

الباب الثاني والستين: "باب نفي الولد".

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في باب (الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء): "وليس أحد من هذين الحديثين مخالفاً للآخر، ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيار لا فرض، بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر، وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة، لأن بعض مرطها إذا كان عليها، فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائماً، ويتعطل بعضه بينه وبينها، أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبداً إلا أن يأتزر به ائتزاراً، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها، وقلما يمكن هذا في ثوب الدنيا اليوم.

قال الشافعي: "وإذا صلى الرجل فيما يواري عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص٢٣٠].
ويقول رحمه الله تعالى في باب القنوت في الصلاة:
"وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح، لا يقال له ناسخ، إنما يقال له ناسخ، إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف، فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت، وأن يدع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل معونة في غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص٢٣٨].
أما في باب خطبة الرجل على خطبة أخيه، فيقول رحمه الله تعالى بعد أن يورد الأحاديث المتعارضة في ذلك: "وحديث ابن عمر، وأبي هريرة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه جملة يراد بها الخاص والله أعلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، في حال يخطب هو فيها على غيره، ولكن نهيه عنها في حال دون حال، فإن قال قائل: فأي حال نهي عن الخطبة فيها، قيل: والله أعلم أما الذي تدل عليه الأحاديث، فإنّ نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه، إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ،ص٢٤٧].
ثم يورد رحمه الله تعالى من الأدلة والأمثلة ما يؤيد صحة ما ذهب إليه.
ويقول في باب الصوم لرؤية الهلال، والفطر له: "وبهذا كله نأخذ، والظاهر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم أن لا يصام حتى يرى الهلال، ولا يفطر حتى الهلال، لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج، وقدرها يتم وينقص، فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه، ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، يعني فيما قبل الصوم من شعبان، ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم، وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر، لأنكم قد صمتم كمال الشهر". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص٢٥١].

أما بقية مسائل الكتاب ففيها ما يندرج تحت باب العام والخاص، أو باب المجمل والمفسر، أو باب الاختلاف من جهة المباح، ويوضّح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن هناك كثير من الشبه التي أدخلها أصحابها من باب المجمل والمفسر، حيث يقول:

"ولم يجد الذي يظهرون القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه، ما وجدوا في المجمل والمفسر، وذلك أنهم يلقون بهما قوماً من أهل الحديث، ليس لهم بصر بمذاهبه، فيشبّهون عليهم، وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمل والمفسر". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٢٦٦].

يذكر الإمام الشافعي في الباب السابع والستين "باب بيع الطعام" الأحاديث التي تبين أن هناك تعارضاً ثم يقول: "وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفاً، ولكّن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر، وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه، قال: فسألني مقدم من أهل العلم يكثر خلافنا، ويدخل المجمل على المفسر، والمفسر على المجمل، فقال: أرأيت هذه الأحاديث أمختلفة هي: قلت: ما يخالف منها واحد واحداً، قال فأبن لي من أين اتفقت، ولم تختلف، قلت: أما حديث ابن عمر فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاماً بيعه، قبل أن يستوفيه، وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المتاع، أخذ منه رأس المال، وكان كمن لا بيع بينه وبينه، أما حديث طاوس عن ابن عباس، فمثل حديث ابن عمر والله أعلم، أما حديث حكيم ابن حزام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص٢٧٠].

ثم ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الدليل على معنى حديث حكيم بن حزام الذي أورده، ثم قال: "ونستعمل الحديثين معاً، ونجد عوام المفتين يستعملونهما، وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٢٧٠].

ويقول في باب كسب الحجام بعد أن يورد أحاديث ظاهرها التعارض: "وليس شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنه أرخص محيصة أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم

حجاماً على الحجامة أجراً، إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل أن يعطيه، وما يحل لماكه ملكه حل له، ولمن أطعمه إياه أكله، قال فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارخاصه في أن يطعمه الناضح، الرقيق؟ قيل: لا معنى له إلا واحد وهو أنّ المكاسب دنيا وحسناً، فكان كسب الحجام دنيا، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة التي هي أجمل، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، تنزيهاً له لا تحريماً عليه". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٢٧٩].

أما القسم الأخير أو المجموعة المتبقية من هذه الأحاديث فهي تضم الأحاديث التي لا يثبت بعضها ومنها:

الباب الثالث والسبعين: "باب من مات و لم يحج، أو كان عليه نذر".

الباب الرابع والسبعين: "باب من أعتق شركاً له في عبد".

الباب الخامس والسبعين: "باب الخلاف في هذا الباب".

الباب السادس والسبعين: "باب قتل المؤمن بالكافر".

الباب السابع والسبعين: "باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر".

الباب الثامن والسبعين: "باب جرح العلماء جبار".

الباب التاسع والسبعين: "باب المختلفات التي عليها دلالة".

وسنأخذ من كلام الإمام الشافعي ما يبين منهجه رحمه الله تعالى في معالجة مثل هذه الأحاديث، وسنقتصر على بيان خلاصة ما قال فيها إذ لا مجال لحصر كامل رحمه الله تعالى.

أما في باب من مات و لم يحج أو كان عليه فيقول فيه بعد إيراد الأحاديث التي تخص هذا الباب: "وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت، إذا اختلف أو ظن مختلفاً لما وصفت، ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث، والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطاً والحديث الذي لا يثبت مثله، وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه، والحديث الذي غلط عن هذا الموضع بضربين أحدهما: الجهالة ممن لا يثبت حديثه، والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله، وصرتم في معنانا، فقلت: أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة: عدل يعرفه ومجروح يعرفه، ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز فيرده، فإن قال: بلى، قيل: فلما رد ذلك المجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك

في شهادته، فإن قال: لا قيل: فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث، وطائفة تكلمت بالجهالة و لم ترض أن تترك الجهالة، و لم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا: قد تردون حديثاً وتأخذون بآخر قلنا: نرده بما يجب به رده، ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود، وكانت فيه مؤنة". [انظر: الإمام الشافعين اختلاف الحديث، ص٢٩٠].

أما في باب "جرح العجماء جبار" فبعد أن يورد الأحاديث في هذا الباب وهي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار. [أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج٤ ص١٩٣، كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار، المطبعة المنيرية].

وحديث حرام بن محيصة: "أن ناقلة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم، فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها". [وأخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن ج٨ ص٣٤١، باب "الضمان على البهائم" طبعة دار الفكر].

قال الشافعي: فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله، ولا يخالف هذا الحديث حديث (العجماء جبار)، ولكن العجماء جرحها جبار، جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، وفي حال غير جبار.

قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها، ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها، لم يضمنوا شيئاً مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلتت". [أنظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٣٠٢].

أما في الباب الأخير من كتاب (اختلاف الحديث) فقد جعله الإمام الشافعي تحت عنوان (باب المختلفات التي عليها دلالة) وهو يتحدث عن (الهدي) وماذا كانت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ساق الهدي، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يكن معه الهدي فليجعلها عمرة، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة". [أخرجه الإمام مسلم

في صحيحه ج ص٨٨٦، رقم ١٩ رقم الحديث ١٤٧، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبدالله].

ثم يقول الإمام الشافعي بعد أن يسوق كلاماً طويلاً وبعد أن يورد الكثير من الأحاديث حول هذا الموضوع يقول ما خلاصته:

"وليس ما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى أن يكون متفقاً من وجه أو مختلفاً من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط، باختلاف من حديث أنس ومن قال: قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم ممن قال: كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة، قال: ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحاً مما حمل من الاختلاف، ومن فعل شيئاً مما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعاً، لأن الكتاب ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة على الحج، وإفراد الحج والقرآن واسع كله. [انظر اختلاف الحديث، الإمام الشافعين ص٢٠٦].

هذه نماذج من طريقة الإمام الشافعي في معالجته لبعض المسائل التي يظهر فيها التعارض، وهي تمثل خلاصة منهجه وطريقته في رفع التعارضات، واكتفينا بذكر هذه الأمثلة لتدل على غيرها من المسائل المشابهة لها، ثم إننا لم ننقل كافة كلامه رحمه الله تعالى في المسائل التي تعرض لها لعدم اتساع المجال ومخافة الإطالة، وإنما اخترنا ما يدل على خلاصة رأيه في كل مسألة انطلاقاً من المثل القائل خير الكلام ما قلّ ودلّ.

مقارنة بين منهج الإمام الشافعي وغيره من العلماء في التعامل مع الأحاديث المتعارضة

توطئة:

بعد هذا العرض السريع الذي شمل بيان محتويات كتاب (اختلاف الحديث) وطريقة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيه، يحسن بنا أن نقف على بعض المسائل من كلام بعض العلماء الذين كان لهم كثير اهتمام بمثل هذا العلم.

وكثيراً ما نجد العلماء الذين يكتبون حول تعريف وتوضيح هذا العلم يذكرون أهم من ألّف فيه من العلماء فيبدأون بالإمام الشافعي ويثنون بالإمام ابن قتيبة ثم يتبعونه بالإمام الطحاوي مما جعلنا نحرص على النظر في بعض ما قالوه أو كتبوه في كتبهم.

ونبدأ أولاً بمقارنة مع الإمام ابن قتيبة وكتابه (تأويل مختلف الحديث) نظراً لتقدمه على الإمام أبي جعفر الطحاوي على ما سيمر معنا خلال الوقوف على ترجمة موجزة لكل منهما.

يقول الإمام السيوطي خلال شرحه لكلام الإمام النووي في تعريفه وكلامه عن هذا العلم: "وصنف فيه الإمام الشافعي وهو أول من تكلم فيه "ولم يقصد رحمه الله استيفاؤه) ولا إفراده بالتأيف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الأم (ينبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها باعة (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (وترك معظم المختلف) ثم صنّف في ذلك بن جرير، والطحاوي، كتابه مشكل الآثار". [انظر: الإمام السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ ص١٩٦، نشر الكتب الإسلامية لاهور].

ونجد مثل هذا المعنى عند معظم العلماء الذين تحدثوا عن مثل هذا العلم كالإمام ابن الصلاح وابن كثير والسخاوي وغيرهم فمن كتب حول هذا المعنى وإنما اخترنا كلام الإمام السيوطي لوضوحه وشموله.

الفصل الثاني

المبحث الثاني

مقارنة بين منهج الإمام الشافعي في كتابه مختلف الحديث

وبين أشهر من اهتم بهذا العلم من العلماء: الإمام ابن قتيبة والإمام الطحاوي

وفيه

- **ترجمة موجزة للإمام ابن قتيبة.**
- **ترجمة موجزة للإمام أبي جعفر الطحاوي.**
- **وقفة مع كتاب تأويل مختلف الحديث.**
- **مقارنة مع منهج الإمام أبي قتيبة.**
- **مقارنة مع منهج الإمام الطحاوي.**

توطئة:

تحدثنا سابقاً عن أهمية علم مختلف الحديث، ومدى اهتمام العلماء به قديماً وحديثاً، وقلنا أنه قلما يخلو كتاب من كتب الحديث من مثل هذا العلم، من حيث بيانه وبيان أهميته أو من حيث بيان المسائل التي تضم أحاديث متعارضة، فمن العلماء من أورد مثل هذه الأحاديث خلال شرحهم للأحاديث، كما صنع الإمام ابن حجر في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإمام النووي في شرح صحيح مسلم، وغيرهم، وهناك من العلماء من أفرد لهذا العلم مؤلفاً خاصاً به كما صنع الإمام الشافعي، والإمام الطحاوي، والإمام ابن قتيبة، وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

وبعد أن وقفنا في المبحث السابق وقفة تأملنا فيها كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي، نقف في هذا المبحث وقفة أخرى نتأمل فيها أيضاً كتاب "تأويل مختلف الحديث" للإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى، لنقارن بين منهجه في كتابه ذلك، وبين منهج الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث"، وذلك بالوقوف على بعض المسائل التي اشتركا في إيرادها.

ونقارن أيضاً بين منهج الإمام الطحاوي وتعامله مع الأحاديث المتعارضة، والإمام الشافعي ومنهجه في مثل تلك الأحاديث، ولمّا كان كتاب "شرح معاني الآثار" للإمام الطحاوي هو الكتاب الخاص بمسائل الفقه، كان من المناسب أن نختار من مسائل "شرح معاني الآثار" بعض المسائل التي اشترك مع الإمام الشافعي في إيرادها.

وقبل أن نبدأ بمثل تلك المقارنات، ويحسن بنا أن نتعرف على كل من الإمام ابن قتيبة، والإمام الطحاوي، بترجمة موجزة، نقف من خلالها على أهم ما نحتاج إليه من سيرهما رحمهما الله تعالى رحمة واسعة، ثم نقف بعد ذلك لنتأمل في مؤلفاهما في هذا العلم، لنرى أهم الفروق بين منهج الإمام الشافعي في تعامله مع الأحاديث المتعارضة، وبين منهج كل منهما في ذلك، ثم نقف على أهم ما تميز به كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي، عن غيره من المصنفات التي كتبت في هذا العلم.

أولاً: ترجمة موجزة للإمام ابن قتيبة:

اسمه وكنيته: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي النحوي اللغوي.

مولده: ولد ببغداد وقيل بالكوفة وأقام بالدينور مدة قاضية فنسب إليها، وكانت ولادته عام ثلاث وعشرة ومائتين (٢١٣هـ)

كان رحمه الله تعالى فاضلاً، ثقة، سكن بغداد وحدّث بها عن:

*إسحق بن راهويه.

*أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان بن سليمان بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زياد بن أبيه لازيادي.

*أبي حاتم السجستاني.

وروى عنه ابن أحمد وابن درستوريه الفارسي.

أما تصانيفه فهي كثيرة، نذكر منها غير كتاب "تأويل مختلف الحديث":

١. غريب القرآن.

٢. غريب الحديث.

٣. مشكل القرآن.

٤. مشكل الحديث.

٥. إعراب القرآن.

٦. كتاب المسائل والجوابات.

٧. عيون الأخبار.

٨. طبقات الشعراء.

وكانت وفاته فجأة صاح صيحة سمعت من بعد ثم أغمي عليه ومات، وقيل أكل هريسة فأصابته حرارة، ثم صاح صيحة شديدة، ثم أغمي عليه إلى وقت الظهر، ثم اضطرب ساعة ثم هدأ فما زال يتشهد حتى وقت السحر، ثم مات رحمه الله تعالى. [انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان ج٣ ص٤٢ منشورات الرضى].

ويقول الإمام الذهبي: "عبد الله بن مسلم بن قتيبة، صاحب التصانيف، صدوق، قليل الرواية، روى عن إسحاق بن راهويه، وجماعة". [انظر: ميزان الاعتدال، الإمام الذهبي، ج٢ ص٥٠٣، رقم ٤٦٠١، دار المعرفة].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "تفسير سورة الإخلاص"، بعد أن حكى القول بأن الراسخين يعلمون التأويل الصحيح للمشابه ومثّل لهم بقوله: وهذا القول اختيار كثير من أهل السنّة، منهم ابن

قتيبة، وأبو سليمان الدمشقي، وغيرهما، وابن قتيبة من المنتسبين إلى الإمام أحمد، وإسحق، والمتنصرين لمذاهب السنة المشهورة وله في ذلك مصنفات متعددة. [انظر الإمام ابن تيمية، تفسير سورة الإخلاص، ص١١٤، دار الطباعة المحمدية].

ثانياً: ترجمة موجزة للإمام أبي جعفر الطحاوي:

اسمه ونسبه: هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي.

وهو قحطاني من جهة أبيه، عدناني من جهة أمه، لأن أمه من مزينة، وهي أخت الإمام المزني، صاحب الإمام الشافعي.

مولده: ولد الإمام الطحاوي سنة تسع وثلاثين مائتين (٢٣٩هـــ) فيما رواه تلميذه ابن يونس، وتابعه على ذلك معظم من ترجم له، وهو الصحيح وقد انفرد صاحب وفيات الأعيان فقال: إنه ولد سنة (٢٣٨هـــ).

نشأته: نشأ الإمام الطحاوي في بيت علم وفضل، فأبوه محمد بن سلامة، كان من أهل العلم، والبصر بالشعر وروايته، وأمه معدودة في أصحاب الإمام الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه، وخاله الإمام المزني من أفقه أصحاب الإمام الشافعي، وناشر علمه.

تفقّه الإمام الطحاوي العشرين سنة ترك مذهب الإمام الشافعي، وتحول إلى منهج أبي حنيفة في الفقه، وكان من أسباب [انظر مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شعيب الأرنؤوط]، هذا التحول:

أولاً: أنه كان يشاهد خاله يطالع كتب أبي حنيفة، ويديم النظر فيها.

ثانياً: كثرة المساجلات العلمية التي كانت تقع بمرأى منه ومسمع، بين كبار أصحاب الإمام الشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

ثالثاً: التصانيف الكثيرة التي ألفت في كلا المذهبين وفيها رد كل طرف على الآخر في المسائل المختلفة، مثل كتاب (المختصر للإمام المزني)، وكتاب القاضي بكار بن قتيبة.

رابعاً: حلقات العلم المختلفة المشارب التي كانت تقام في جامع عمرو بن العاص.

خامساً: الشيوخ الذين كانوا ينتحلون مذهب أبي حنيفة ممن جاءوا إلى مصر والشام، لتولوا منصب القضاة، كالقاضي بكار بن قتيبة، وغيره.

سادساً: غضب خاله الإمام المزني منه وقوله له: لا جاء منك خير قط.
كل هذه الأمور مقرونة إلى الاستعداد الفطري، وحصيلته العلمية، ونزوعه إلى مرتبة الاجتهاد دفعته إلى التعمق في دراسة المذهبين، واختيار ما أداه إليه اجتهاده منهما. [انظر مقدمة شرح مشكل الآثار/ للإمام الطحاوي، ص٧ كلام المحقق الأستاذ شعيب الأرناؤوط].

بعض شيوخ الإمام الطحاوي:

شيوخ الإمام الطحاوي كثيرون، وقد ذكر بعض العلماء منهم ما يزيد عن الثلاثين، نذكر منهم:

أولاً: الإمام المزني (إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري) صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، توفي سنة ٢٦٤هـ.

ثانياً: الإمام العلامة شيخ الحنفية: أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي المحدث الحافظ، توفي ٢٨٠هـ.

ثالثاً: الفقيه العلامة قاضي القضاة: أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوتي، البصري ثم البغدادي الحنفي المتوفي ٢٩٢هـ.

رابعاً: القاضي الكبير العلامة المحدث: أبو بكرة بكار بن قتيبة، البصري قاضي القضاة بمصر المتوفي ٢٧٠هـ.

خامساً: الإمام الحافظ الثبت: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، بن بحر الخراساني النسائي المتوفي ٣٠٣هـ، وقد أكثر الإمام الطحاوي من الرواية عنه في كتابه (مشكل الآثار) لأن الإمام النسائي كان قدومه إلى مصر في آخر القرن الثالث تقريباً، وليس له رواية عنه في كتبه التي ألّفها قبل ذلك.

سادساً: الإمام المحدّث الفقيه الكبير: أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، مولاهم المصري، صاحب الإمام الشافعين وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط المتوفي ٢٧٠هـ.

سابعاً: الإمام الصادق، محدّث الشام: أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري الدمشقي، المتوفي ٢٨١هـ.

ثامناً: الإمام الحافظ المتقن أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داودد بن سليمان بن داود الأسدي الكوفي الأصل، المتوفي ٢٧٠هـ.

تاسعاً: الربيع بن سليمان الأزدي، مولاهم، المصري الجيزي، الأعرج، المتوفي ٢٥٦هـ، وهناك الكثير من الأئمة العلماء أخذ عنهم الإمام الطحاوي، لا مجال لحصرهم في هذا المقام. [انظر: مقدمة كتاب مشكلالآثار، الإمام الطحاوي، كلام المحقق الأستاذ شعيب الأرنؤوط].



صفات الإمام الطحاوي:

كان رحمه الله تعالى حافظاً لكتاب الله تعالى، عارفاً بأحكامه ومعانيه، وبما أثر الصحابة والتابعين من تفسير آياته وأسباب نزوله، حافظاً للحديث، واسع المعرفة بطرقه ومتونه، وعلله وأحوال رجاله، ذا حظ كبير من لسان العرب، واسع الاطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المتوعين وغيرهم.

وكان رحمه الله تعالى يتبع منهج السلف في المعتقد، وكان سمح النفس، رضي الخلق، طيب العشرة، يخالط القضاة، وأهل المعرفة، يذاكرهم في المسائل، فيستفيد منهم، ويفيدهم.

وقد أقر المخالف والموافق بعدالته، وصدق لهجته، وورعه، وزهده، وعفته عن المحارم، وبعده عن الريب، وامتاز بصراحته في الحق، ومما يدل على ذلك تحوله من مذهب الإمام الشافعي (مذهب خاله) إلى مذهب الإمام أبي حنيفة الذي لم يكن له في مصر رواج في ذلك الوقت.

وتوفي الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى سنة ٣٢١هـ. [انظر: مقدمة كتاب مشكل الآثار، الإمام الطحاوي، كلام المحقق الأستاذ شعيب الأرنؤوط]..



مقارنة بين منهج الإمام الشافعي
ومنهج الإمام ابن قتيبة
في كتابه تأويل مختلف ا لحديث

وقفة مع كتاب (تأويل مختلف الحديث)..

يعتبر كتاب (تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قتيبة على صغر حجمه من الكتب المهمة في مجال الأحاديث المتعارضة، وقد تكلم عنه العلماء بالثناء الحسن، ووضحوا ما فيه من قصور.

ومن ذلك ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ثم صنّف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى منها وأولى، وترك معظم المختلف". [انظر: تدريب الراوي، الإمام السيوطي، ص١٩٦ كلام الإمام النووي، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور].

ومما يدل على قيمة هذا الكتاب وأهميته تلك المقدمة القيّمة التي أوردها في بداية كتابه، ووضّح فيها الهدف، أو السبب الذي جعله يصنّف من أجله هذا الكتاب.

يقول الإمام ابن قتيبة في تلك المقدمة موضحاً غرضه من تصنيف هذا الكتاب: "فإنك كتبت إليَّ ما تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بالتناقض....الخ". [انظر مقدمة تأويل مختلف الحديث، الإمام ابن قتيبة]

وقد تحدث الإمام ابن قتيبة في تلك المقدمة عن خطورة أهل الفرق الباطلة: كالمعتزلة، والخوارج، والرافضة، وغيرهم، ممن كان لهم الأثر الواضح في تشتت الأمة، وتمزيق هويتها.

وأورد في تلك المقدمة الكثير من الأقوال التي كان يتشدق بها رؤساء بعض تلك الفرق كالنظام وغيره، والتي تتضمن الطعن لأهل الحديث ومعتقداتهم، بل وتتضمّن أيضاً الطعن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قالوا فيهم ما لا يليق بمقام الصحبة، وطعنوا في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطعنوا في الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وطعنوا في معظم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردّوا الكثير من الأحاديث التي ردوها وطعنوا فيها لمخالفتها للعقل في نظرهمه، ولعدم موافقتها لآرائهم.

يقول الإمام ابن قتيبة بعد أن يحكي أقوالهم في أهل الحديث: "هذا ما حكيت من طعنهم على أصحاب الحديث، وشكوت تطاول الأمر بهم على ذلك من غير أن ينضح عنهم ناضح ويحتج لهذه الأحاديث محتج، أو يتأولها متأول، حتى أنسوا بالعيب، ورضوا بالقذف، وصار بالإمساك عن الجواب كالمسلّمين، وبتلك الأمور معترفين، وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلف في غريب الحديث باباً ذكرت فيه شيئاً من المتناقض عنهم، وتأولته، فأملت بذلك أن تجد عندي في جمعية مثل الذي

وجدته في ذلك من الحجج، وسألت أن أتكلف ذلك محتسباً للثواب، فتكلفته بمبلغ علمي ومقدار طاقتي، وأعدت ما ذكرت في كتبي من هذه الأحاديث ليكون الكتاب تاماً جامعاً للفن الذي قصدوا الطعن به، وقدمت قبل ذكر الأحاديث وكشف معانيها وصف أصحاب أهل الكلام وأصحاب أهل الحديث، بما أعرف به كل فريق. [انظر مقدمة تأويل مختلف الحديث، الإمام ابن قتيبة].

أما عن محتويات هذا الكتاب، فقد أورد فيه الإمام ابن قتيبة مائة مسألة من المسائل التي تحتوي على التعارض أو التناقض كما يسميه رحمه الله تعالى، وقد أجاب عنا بما فتح الله عليه، وبما رآه مناسباً لدفع تلك الشبه وإزالة ما فيها من إشكالات.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الإمام ابن قتيبة تكلّم في كتابه (تأويل مختلف الحديث) بما يشمل المختلف والمشكل من هذا العلم، فهناك بعض المسائل التي أوردها وهي تحوي أحاديث متعارضة، يقول فيها: (قالوا حديثان متعارضان)، وهناك بعض المسائل فيها حديث مشكل، لا يعارضه حديث آخر، وهو ما نجده تحت عنوان: قالوا حديث يخالفه النظر أو العقل.

لم يقتصر كتاب الإمام ابن قتيبة (تأويل مختلف الحديث) على الأحاديث الفقهية كما هو الحال عند الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث)، بل إنّ معظم مسائل هذا الكتاب هي من قبيل علم الكلام، التي أوردها وأجاب عليها رداً على شبهات أهل الضلال ومفترياتهم وغالب طعونهم هي من قبيل علم الكلام الذي يعتبر ديدنهم وتخصصهم في ذلك الوقت، كمسألة الرؤية، وخلق القرآن، وأفعال العباد، وأحكام العصاة، وغير ذلك من المسائل التي كانت من أهم أسباب تمزّق الأمة وتفرقها، فهو رحمه الله تعالى مرتبط بما يورده أهل الكلام وغيرهم من اعتراضات، ومعظم هذه الاعتراضات بعيدة عن الأحكام الفقهية.

أما عن مسائل الفقه التي أوردها الإمام ابن قتيبة في هذا الكتاب فهي اثنتان وأربعون مسألة، أورد منها الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث) ثمان مسائل فقط، وهي:

١. مسألة استقبال القبلة بغائط أو بول.
٢. مسألة غسل يوم الجمعة.
٣. مسألة المصراة، والخراج بالضمان.
٤. مسألة الشفعة.
٥. مسألة الصيام في السفر.

٦. مسألة بكاء الحي على الميت.

٧. مسألة لحم الضب.

٨. مسألة الماء لا ينجسه شيء.

وسنحاول بإذن الله تعالى عقد مقارنة بين منهجه رحمه الله تعالى في بعض هذه المسائل، وبين منهج الإمام الشافعي فيها، لنرى طريقة كل منهما في معالجة تلك المسائل.



المسألة الأولى: "مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط".

يقول الإمام ابن قتيبة في هذه المسألة: (قالوا حديثان متناقضان) قالوا رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول)، [أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ج١ ص٢٢٤، كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم الحديث ٦٠].

ورويتم عن عيسى بن يونس عن أبي عوانة عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

"ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلائه، فاستقبل القبلة".قالوا وهذا خلاف ذلك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: "إنّ هذا الحديث يجوز عليه النسخ، لأنّه من الأمر والنهي، فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما، ناسخ، والآخر منسوخ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه، فالوضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط، والبول هي الصحاري البراحات وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم بالصلاة واستقبل بعضهم بالغائط فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول إكراماً للقبلة، وتتريهاً للصلاة، فظن قوم أنّ هذا أيضاً يكره في البيوت والكنف المحتقرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلائه فاستقبل القبلة يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والآبار المحتقرة التي تسيّر الحدث، وفي الخلوات وفي المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة. [انظر الإمام ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص٦١].

هذا ما قاله الإمام ابن قتيبة حول مسألة استقبال القبلة بالبول أو الغائط، أما ما قاله الإمام الشافعي حول تلك المسألة، فيتلخّص فيما يلي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء عن بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا، أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدما الشام، فوجدنا مراحيض، قد بنيت من قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله) [صحيح البخاري، ج١ ص١٧٥، كتاب الصلاة/ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، رقم٥٩ إدارة الطباعة المنيرية، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ج١ ص٢٢٤، رقم الحديث ٥٩ أيضاً].

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إنّ ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، قال ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) [أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص٨٠، كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين إدارة الطباعة المنيرية].

قال الشافعي: وليس بعد هذا اختلافاً ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد.

قال الشافعي: كان القوم عرباً إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره و لم يكن عليهم ضرورة في أنّ يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة دلّ على أنه إنما كان النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل.

قال الشافعي: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لم يعلم ما علم ابن عمر من استقبال بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحّرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في مترله مستقبلاً بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ومن علم الأمرين معاً ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معاً، وفرّق بينهما لأن الحال تختلف تفترق فيهما بما قلنا، وهذا يدل على أنّ خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلّما يعم الخاص. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٢٢٧].

قال الشافعي: وقد قيل: إنّ الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق، فنهي أن تستقبل للغائط أو البول، فيكون متغوطاً في المساجد أو مستدبراً، فيكون الغائط والبول يعين المصلي إليها، ويتأذى بريحه وهذا في الصحاري منهي عنه بهذا الحديث وبغيره، بأن يقال اتقوا الملاعن، وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد، أو البيوت، والشج والحجارة، وعلى ظهر الطريق، ومواضع حاجة الناس في الممر والترل.[انظر:الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٢٢٨].

هذا خلاصة ما قاله الإمام الشافعي حول هذا الأمر، ويتضح بالنظر إلى ما قاله كلّ منهما أنّ رأى الإمام ابن قتيبة في هذه المسألة وطريقة معالجته لها لا تختلف كثيراً عن رأي الإمام الشافعي في ذلك، ذلك أنهما يعتبران أنّ الحديثين المتعارضين هما من باب أنّ أحدهما يعمل به في حال غير الحال التي يعمل فيها بالآخر، ولكن رغم هذا التشابه بينهما إلاّ أن هناك فروقاً جوهرية، يختلف فيها منهج كل منهما عن الآخر، ويمكن إجمال هذه الفروق فيما يلي:

أولاً: أن الإمام الشافعي يورد أحاديث أكثر صحة ، وأثبت إسناداً ، يرويها بسنده الثابت المتصل، بقوله أخبرنا، أما الإمام ابن قتيبة فيكتفي بقوله رويتم، ونجد هذا في غالب الأبواب دون ذكر السند أو حتى اسم الصحابي الذي روى الحديث في بعض الأبواب.

ثانياً: يهتم الإمام الشافعي بمسألة الإسناد والحكم على الأحاديث قبل النظر في مسألة الترجي، أو التوفيق بالرأي، أو بالعقل، أو القياس، ولا غرابة في هذا فالإمام الشافعي يعد من أهل الحديث الذين يشار إليهم بالبنان وهو من رواة الموطأ وسنده من أثبت الأسانيد عند أهل الحديث حتى أن كثير من العلماء يطلق على سند الإمام الشافعي عن مالك عن ابن عمر السلسلة الذهبية كما هو معلوم ومقرر عند علماء أهل الحديث.

ثالثاً: يقوم منهج الإمام ابن قتيبية على الاختصار، وقد لا يعطي المسألة حقها من الشرح، والتوضيح، فيكتفي ببعض الأحاديث، وبقليل من الشرح عليها، في الوقت الذي نجد فيه الإمام الشافعي يحاول أن يتقصى أطراف المسألة من حيث الأدلة، والشرح.

رابعاً: لم يورد الإمام ابن قتيبة حديث أبي أيوب الأنصاري، ولا حديث ابن عمر، في هذا الأمر رغم أنّ الحديثين صحيحان، أوردهما الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما.

خامساً: تتصف معالجة الإمام الشافعي لهذه المسألة ولغيرها من المسائل بالصبغة الفقهية فهو يأتي بالمسألة وما يوافقها من أراء، ما يعارضها من أقوال ثم يبدأ ببيان مذهبه وتأيده بالأدلة التي تثبت رأيه وتفند الأراء المخالفة، وكل هذا بأسلوب محكم مبني على القواعد الفقهية والأصول، التي تنضبط بها كافة الفروع الفقهية، وليس الأمر كذلك عند الإمام ابن قتيبة الذي يعتمد في معالجته لكثير من المسائل على أمور أخرى هي من قبيل اللغة والرأي.

المسألة الثانية: "غسل يوم الجمعة"

يقول الإمام ابن قتيبة فيه هذه المسألة: قالوا رويتم عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم". [أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٩ باب فضل غسل يوم الجمعة رقم الحديث ٤ المطبعة المنيرية].

ورويتم عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل". [أخرجه أبو داود ج١ ص٨٦، باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة وذكر رحمه الله عن سبب الغسل فقال: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً].

قالوا: وهذا مخالف للأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"، لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين، كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن، سليمة من التفل، وقد أمر مع ذلك بالتطيب، وتنظيف الثوب، وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته، وهذا كله اختيار منه عليه السلام، وإيجاب على الفضيلة، لا على جهة الفرض ثم علم انه قد يكون في الناس العليل، والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة، فقال: من توضأ فبها ونعمت، أي جائز، ثم بيّن بعد ذلك أنّ الغسل لمن قدر عليه أفضل، كما نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال: بدا لي أنّ الناس كاننوا يتحفون ضيفهم، ويخبئون لغائبهم، فكلوا، وأمسكوا ما شئتم، ونهى عن زيارة القبور، ثم قال فزوروها، ولا تقولوا هجراً. [انظر: الإمام ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث ص١٣٤].

أما الإمام الشافعي فيقول في هذا الباب بعد ذكر الآيات والأحاديث الكثيرة التي تتحدث عن هذا الأمر، ومنها حديث أبو سعيد الخدري يقول فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم". [صحيح البخاري، ج٢ ص٢٩،كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، المطبعة المنيرية].

قال الشافعي: فاحتمل واجب لا يجزي غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار، وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك عليّ إذ رأيتني موضعاً لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعة.

وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه حين دخل المسجد يوم الجمعة وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب، فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. [صحيح مسلم ج٢ ص٥٨٢، كتاب الجمعة حديث رقم ٤].

قال الشافعي: دلّ هذا على أن عمر، وعثمان قد علما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على الأحب، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزي غيره.

قال الشافعي: وروي من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". [أخرجه أبو داوود ج١ ص٨٦، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، سبق تخريجه في ص١٥٧].

قال: وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أنّ الوضوء يجزي عنه، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" ما يدل على أنّ غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزي غيره، لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلّف عنها، ولأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"، يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة. [انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث، ص١٤٨].

هذا خلاصة ما أورده الإمام الشافعي حول هذه المسألة، وللمقارنة بين منهجه رحمه الله تعالى وبين منهج الإمام ابن قتيبة في معالجة هذه المسألة، ورفع ما فيها من تعارض بين الأدلة نقول:

أولاً: هناك تشابه واضح في رأي الإمام الشافعي والإمام ابن قتيبة في حكم غسل يوم الجمعة، إذ أن حكمه عندهما رحمهما الله تعالى أنه ليس على سبيل الوجوب الذي لا يجزي غيره.

ثانياً: لم يورد الإمام ابن قتيبة بعض الأدلة الثابتة، والمهمة في هذا الموضوع، مثل حديث عثمان رضي الله تعالى عنه، وغيره من الأدلة التي أوردها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ثالثاً: كلام الإمام الشافعي في المسألة أوضح، وأكثر تفصيلاً، من كلام الإمام ابن قتيبة الذي يتصف الإيجاز، والاختصار في غالب المسائل، وقد يكون هذا الاختصار مخلاً لنقص الأدلة المعتبرة، أو غيرها مما لا بد منه لتوضيح المسألة.



المسألة الثالثة: "مسألة الصيام في السفر".

يقول الإمام ابن قتيبة في هذه المسألة: "قالوا حديثان في الصوم متناقضان"، قالوا: رويتم في غير حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصوم في السفر فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فافطر" [صحيح مسلم، ج١ ص٧٨٩، كتاب الصوم باب التخيير في الصوم رقم ١٠٣]، ثم رويتم عن عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر". [أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الصيام ج١ ص٥٣٢، رقم ١٦٦٦، دار إحياء التراث العربي، وجاء في الزوائد: في إسناده انقطاع: أسامة بن زيد متفق على تضعيفه وأبو سلمة لم يسمع من أبيه قاله ابن معين، والبخاري، ورواه النسائي مرفوعاً].

(قال أبو محمد) ونحن نقول إنّ هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لقوم رغبوا عن رخصة الله تعالى، وما ذهب لهم من الرفاهة في السفر، وتجشموا المشقة، والشدة، فأعلمهم أن اثمهم في السفر كإثمهم في الفطر في الحضر، وسماهم في حديث آخر عصاة لتركهم قبول ما أنعم الله تعالى به، ويسّر فيه، ومن رغب عن يسر الله تعالى كان كمن قصر في عزائمه، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صائم الدهر: "لا صام ولا أفطر" [صحيح مسلم ج١ ص٨١٩، كتاب الصوم رقم ١٩٧]، وقال: "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم". وأما من سافر في الزمن البارد والأيام القصار، أو كان في كّن وسعة، أو كان مخدوماً، فالصوم عليه سهل فذلك الذي خيّره النبي صلى الله عليه وسلم بين الصوم والفطر، فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فافطر". [انظر: الإمام ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص١٦٤].

أما ما أورده الإمام الشافعي حول هذه المسألة، فسوف نتعرض له باختصار حيث لا مجال لبسط كل ما قاله في هذا المقام لطوله.

قال الشافعي: قال الله عز وجل في فرض الصوم: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منك الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}. [البقرة: ١٨٥].

فكان بيناً في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا العدة، وأخبر أنه أراد بهم اليسر.

قال الشافعي: وكان قول الله: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}. يحتمل معنيين، أحدهما: أن لا يجعل عليهم شهر رمضان مرضى، ولا مسافرين، ويجعل عليهم عدداً إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر بهاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يحرجوا إن فعلوا، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض، والسفر في آية واحدة، ولا أعلم مخالفاً أنّ كل آية إنما نزلت متتابعة لا متفرقة، وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين، فأما آية فلا، لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع، يستأنف بعده غيره، فلم يختلفوا كما وصفت أن الآية لم تنزل معاً لا متفرقة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصاً لهما لئلا يحرجا إن فعلا، لأنهما يجزيهما أن يصوما في تينك الحالين شهر رمضان لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أورد الإمام الشافعي في الأحاديث المتعارضة في هذا الباب، وهي حديث ابن عباس الذي فيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم". [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٢ ص٧٨٤، كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في السفر في شهر رمضان، رقم الحديث ٨٨].

وحديث جابر بن عبد الله، [حديث جابر بن عبدالله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذ هو بجماعة في ظل شجرة فقال من هذه الجماعة؟ فقالوا: رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ليس من البر الصيام في السفر" أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١: ٣٣٣، كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ويشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر]، وحديث كعب بن عاصم الأشعري، [حديث كعب بن عاصم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للصائم قال في السفر: "ليس من البر أن تصوموا في السفر" أخرجه النسائي في اسنن ٤: ١٤٦، كتاب الصوم باب ما يكره من الصيام في السفر، وأخرجه ابن ماجة في الصيام باب ما جاء في

الإفطار في السفر]، وحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن [حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بالكديد واشتد الحر دعا بقدح فشرب وأفطر الناس، موطأ مالك ١: ٢٧٥، باب ما جاء في الصيام والسفر]، ثم قال رحمه بعد إيراد هذه الأحاديث، فقال قائل من أهل الحديث: ما تقول في صوم شهر رمضان، والواجب غيره والتطوع في السفر؟.

ثم أطال الإمام الشافعي الكلام في الأحاديث والأدلة التي أوردها مما لا مجال لبسطه في هذا المقام، ثم قال رحمه الله تعالى: "فقد روى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة". قلت: وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا أنّ قبول الرخصة حتى يأثم من تركه، قال فما أمر عمر رجلاً صام في السفر أن يعيد؟ قلت لا أعرفه عنه، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك، وأصل ما نذهب إليه أنّ ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه، قلت: من أمر المسافر أن يقضي الصوم، فمذهبه والله أعلم أنه رآها حتماً قال: المسافر منهي عن الصوم، فإذا صامه كان صيامه منهياً عنه فيعيده كما لو صام أعادهما، فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم، قال: فما معنى قول ابن عباس: يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: روى أنه صام وأفطر، فقال ابن عباس، أو من روى عنه هذا برأيه، وجاء غيره، وفي الحديث بما لم يأت به من فطره كان لامتناع من أمره بالفطر حتى أفطر، وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو، وهذا مما وصفت أنّ الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره، ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معاً". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٨٧].

هذا خلاصة ما ذكره الإمام الشافعي حول هذه المسألة، وبالتأمل في كلامه رحمه الله تعالى، وبالمقارنة مع ما أورده الإمام ابن قتيبة في ذلك يمكن ملاحظة بعض الفروق أو الاختلافات في طريقة كل منهما في معالجة الأدلة المتعارضة في المسألة، ومن تلك الفروق:

أولاً: اعتماد الإمام الشافعي في معالجة هذه المسألة على الأدلة النقلية الصحيحة أكثر من اعتماد الإمام ابن قتيبة على ذلك، فالأحاديث التي أوردها الإمام الشافعي معتبرة عند أهل الحديث أكثر من تلك التي أوردها الإمام ابن قتيبة، حيث لم يورد الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى حديث ابن عباس، أو حديث جابر بن عبد الله، أو حديث أنس بن مالك، رضي الله عنهم أجمعين، أو غيرها من الأحاديث التي أوردها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، واعتمد عليها في بيان هذه المسألة في الوقت

الذي نجده رحمه الله تعالى اعتمد على حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر". علماً بأن الإمام الهيثمي "صاحب الزوائد قال فيه: هذا الحديث في إسناده انقطاع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، [انظر: تخريج هذا الحديث ص١٥٩]، فهذا الحديث إن صح فهو ليس من الأحاديث المعتبرة عند المحدثين.

ثانياً: اعتمد الإمام ابن قتيبة على أسلوب عقلي، وفرّق بين الحر والبرد، وبين المشقة وغيرها، وكذلك فرّق الإمام الشافعي بينها، بينما لا يلجأ الإمام الشافعي إلى مثل هذا الأسلوب إلا بعد استقصاء الأخبار التي رأى فيها ما يؤيد مذهبه ورأيه.

ثالثاً: يتسم أسلوب الإمام ابن قتيبة ومنهجه بالاختصار، وقلة الأدلة النقلية التي يعتمد عليها في هذه المسألة وغيرها من المسائل، في الوقت الذي نجد الإمام الشافعي يحاول إعطاء المسألة حقها من الدراسة والبحث، فتجده رحمه الله يورد ما يشابه هذه المسألة من المسائل الأخرى التي قد تعالج بنفس هذه الطريقة، ويؤيد بها رأيه.

رابعاً: يقارن الإمام الشافعي بين الأحاديث والروايات التي يوردها، ويهتم بأقوال العلماء السابقين، ويخرج بفقه للحديث يذهب من خلاله إلى مذهبه أو رأيه الذي يراه وهذا أسلوب أهل الحديث الذين لهم دراية في مثل هذا الشأن.

خامساً: لم تختلف معالجة الإمام الشافعي لهذه المسألة عن طريقة الإمام ابن قتيبة حيث اتفقنا على أن الصوم في السفر رخصة وليس بفرض، وليس الفطر أيضاً يحتم عليهما، فمن أراد الصوم وليس على مشقة جاز له ذلك، ومن أراد الفطر فله ذلك أيضاً، إذ الفطر رخصة من الله تعالى للمسافر والمريض.

المسألة الرابعة "أكل لحم الضب"

يقول الإمام ابن قتيبة: "قالوا: حديث يكذبه النظر" قالوا: رويتم عن عبدالله بن نمير عن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الضب: "لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه" قالوا: إذا كان هو عليه السلام لا يأكله ولا ينهى عنه ولا يحلل ولا يحرم فإلى من المفزع في التحليل والتحريم، والأعراب تأكل الضباب وتعجب بها، قال أبو وائل: ضبة مكون أحب إليّ من دجاجة سمينة.

وقد أكله خالد بن الوليد معه وأكله عمر ولا يجوز أن يكون هؤلاء أقدموا على الشبهة، (قال أبو محمد) ونحن نقول: هذا الحديث قد وقع فيه سهو من بعض النقلة، وكان "لا أكله، ولا أنهى عنه" حسب، فظن أنه لا يحله ولا يحرمه كما أنه لا يأكله ولا ينهى عنه وبين الأمرين فرق لأنه لم يتركه من جهة التحريم، وإنما عافاه وكذلك قال عمر رضي الله عنه حين أتى يضب فوضع يده في كشيته وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قذره ويوضح هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه ليس من طعام قومي، وأما تركه وهو حلال عنده فليس كل الحلال تطيب النفوس بالمرء أن يفعله فقد أحل الله تعالى الشاء ولم يحرم علينا منها إلا الدم المسفوح وكان يكره منا المثانة والغدة والمصران والأنثيين والطحال.

وأورد الإمام ابن قتيبة كثيراً من الأمور التي لا يعد تركها تحريماً ولكن النفوس تعافها ثم قال حدثني أبو الخطاب قال حدثنا أبو عتاب عن محمد بن الفرات عن سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأكل في السوق دناءة" وفي بعض الحديث أن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها. [انظر: الإمام ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث ص١٨١].

أما ما قاله الإمام الشافعي حول هذه المسألة:

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال: "لست بآكله ولا محرمه". [صحيح البخاري، ج٧ ص١٧٦، كتاب الصيد باب الضب رقم ٦٧، إدارة الطباعة المنيرية].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ما يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله يده، فقلت أحرام هو؟ قال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" قال خالد: اجتذرته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. [صحيح البخاري ج٧ ص١٧٦، كتاب الصيد باب الضب رقم ٦٨، إدارة الطباعة المنيرية].

قال الشافعي: وحديث ابن عبس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه، لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه، ولعله عافها لا محرماً لها وقول ابن عمر: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لست بأكله، يعني نفسه، وقد بين ابن عباس أنه عافه، وقال ابن عمر: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا محرمه، قال: فجاء بمعنى ابن عباس بيناً، وإن كان قول ابن عمر أبين منه، قال: لست محرمه، وليس حراماً، ولست آكله تفسيراً، وأكل الضب حلال، وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل. [انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث، ص١٣٠].

هذا خلاصة ما ذكره الإمام الشافعي، والإمام ابن قتيبة حول مسألة أكل لحم الضب، وحتى تتضح لنا هذه المسألة أكثر، وقبل أن نوضح أهم الفروق بين منهجهما وطريقة كل منهما في معالجة هذه المسألة، نقف على بعض الأحاديث الأخرى التي أوردها الإمام مسلم رحمه الله تعالى، والتي لم يوردها أي من الإمام الشافعي أو الإمام ابن قتيبة حول هذه المسألة، ثم نقف بعد ذلك مع شرح الإمام النووي وبيانه لهذه الأحاديث.

يقول الإمام مسلم في صحيحه تحت باب إباحة الضب:

حدثنا إسحق بن إبراهيم، وعبد بن حميد قالا: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه، وقال "لا أدري لعله من القرون التي مسخت". [صحيح مسلم ج٣ ص١٥٤٥، كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب حديث رقم ٤٨، ٥٠]

وحدثني محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: قال ذكر لي أنّ أمة من بني

إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه. [انظر: صحيح مسلم ج٣ ص١٥٤٥، كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب].

يقول الإمام النووي في شرحه لهذه الأحاديث: "ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب: "لست بآكله ولا محرمه" وفي روايات لا آكه ولا أحرمه، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي" وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" فأكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة: أعافه أكرهه تقذراً وأجمع المسلمون أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام وما أظنه يصح عنه أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص والإجماع، وقوله في الحديث "ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل، ولا يقر منكراً، والله أعلم. [انظر: الإمام النووي، شرح مسلم ج١٣ ص٩٧، دار الفكر].

ومما مضى ومن خلال التأمل في كلام الإمام الشافعي والإمام ابن قتيبة يظهر لنا الفروق بين منهجهما رحمهما الله تعالى حول هذه المسألة مما يلي:

أولاً: أنّ الإمام ابن قتيبة روى في ذلك حديثاً واحداً بينما أورد الإمام الشافعي الكثير من الروايات والاختلافات والدلالة التي يثبت بها صحة ما يذهب إليه.

ثانياً: لم يختلف رأي الإمام الشافعي في حكم لحم الضب عن رأي الإمام ابن قتيبة حيث اتفقا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتركه تحريماً له إنما تركه كما ترك أشياء أخرى غيره لأن نفسه تعافه وأجاز أكله لصحابته وأقره على هذا، وهذا دليل على حله.

ثالثاً: لم يورد الإمام الشافعي ولا الإمام ابن قتيبة الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم وغيره من أن سبب امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل الضب أن أمة من بني إسرائيل مسخت إلى ضب فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكونوا منهم.

يتضح لكل من يتأمل كتاب تأويل الحديث للإمام ابن قتيبة أن الغرض من تأليف هذا الكتاب هو الرد على أعداء الحديث والجمع بين الأخبار التي تدعو إلى أهل الحديث في نظرهم وقد صرح الإمام ابن قتيبة بالأحكام الفقهية التي يمكن استخلاصها من الأحاديث وإنما اهتم بالأحاديث التي يرد بها على أهل الكلام فهو مرتبط بما يوردونه من شبهات واعتراضات.

ومما يلاحظ في كتاب الإمام ابن قتيبة أنه قليل الاهتمام بالحديث فقلما يروي حديثاً بسنده ويدل هذا أن معرفته بالحديث دون تعمق، ويعترف الإمام ابن قتيبة بأنه ليس من أهل صناعة الحديث المتخصصين فيه حيث يقول: وأصحاب الحديث لا يثبتون حديث الزط وما ذكر من حضوره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وهم القدوة عندنا في المعرفة بصحيح الأخبار من سقيمها لأنهم أهلها والمعتنون بها، وكل ذي صناعة أولى بصناعته. [انظر: الإمام ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث، ص٢٦].

رابعاً: لم يقتصر الإمام ابن قتيبة في كتابه على الأحاديث المتعارضة إنما تعدى ذلك وأورده بعض الأبواب أو المسائل التي تضم حديثاً واحداً يتضمن الأشكال ولذلك قد نجد بعض مسائله تحت عنوان "قالوا حديثان متناقضان"، وقد نجد بعض المسائل تحت عنوان "قالوا حديث ينقضه القرآن"، وهذا ما يعرف عند علماء المتأخرين بمشكل الحديث على ما مر ذكره عند بيان الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث.

خامساً: ومما يلاحظ أيضاً في كتاب (تأويل مختلف الحديث) أن الإمام ابن قتيبة في تعامله مع الأحاديث لم يكن في علمه هذا يرضي أهل العلم من المحدثين ولذلك نجدهم قالوا: عن كتابه ما يدل على هذا قال ابن الصلاح: وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى منه. [انظر: الإمام العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص٢٨٥، كلام الإمام ابن الصلاح].

و نجد مثل هذا القول أيضاً عند غير الإمام ابن الصلاح، بل يعتبر هذا اتفاقاً بين كل العلماء الذين كتبوا حول هذا العلم.

هذا خلاصة ما يمكن الوصول إليه من خلال المقارنة بين الإمام الشافعي والإمام ابن قتيبة فيما كتبا حول مختلف الحديث.

وسنعرض بإذن الله تعالى فيما يلي مقارنة أخرى بين منهج الإمام الشافعي والإمام الطحاوي في الأحاديث المتعارضة، نقف فيها على بعض المسائل التي اشتركا في بيانها وتوضيحها، ونبين من خلالها أهم الفروق بين منهجهما في التعامل مع مثل تلك الأحاديث، ثم نخرج بعد تلك المقارنات لنقف على أهم ما يتميز به كتاب (اختلاف الحديث) عن تلك المصنفات التي كتبت حول هذا العلم. [انظر: شرح معاني الآثار، الإمام الطحاوي، ج١ ص١١، دار الكتب العلمية].



وقفة مع كتابي: (شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار):

ليس من الغريب أن يكون هناك تشابه بين أفكار وآراء الإمام الطحاوي مع أراء الإمام الشافعي، فقد درس الإمام الطحاوي آراء الإمام الشافعي وفتاويه الفقهية على خاله الإمام المزني وغيره من تلاميذ الإمام الشافعي العظماء كالإمام الربيع بن سليمان المرادي صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، والإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره من علماء الشافعية المشهورين، وقد روى الإمام الطحاوي الكثير من الآثار والأحاديث عن خاله المزني عن الإمام الشافعي في كتاب (السنن المأثورة).

وكثيراً ما نجد الإمام الطحاوي ينقل آراء الإمام الشافعي في مسائله الفقهية كما ورد ذلك في صلاة الكسوف وغيرها، ونقرأ سند الإمام الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن مالك بن أنس وهكذا نجد سنده أيضاً عن المزني عن الشافعي عن غير الإمام مالك.

ثم إن الإمام الطحاوي بانتقاله إلى المذهب الحنفي اطلع على آراء الإمام أبي حنيفة، وأهل الرأي، فجمع بين آراء الإمام الشافعي وتلاميذه الذين أخذ عنهم وبين أراء أهل الرأي، ويلحظ من يتأمل مسائل الإمام الطحاوي وأراءه التي أوردها في كتبه سعة اطلاعه ومقدرته في هذا الشأن.

أما عن مؤلفات الإمام الطحاوي في مختلف الحديث وشكله فتعتبر المرجع الحقيقي والشامل لمثل هذا العلم، حيث صنّف الإمام الطحاوي (شرح معاني الآثار) وجعله خاصاً بالأحاديث المتعارضة التي كانت من أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية، رتبه الإمام على أبواب الفقه: الطهارة ثم الصلاة، ثم كتاب الجنائز ثم كتاب الزكاة ثم كتاب الصوم، ثم كتاب مناسك الحج، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق، ثم كتاب العتاق، ثم كتاب الأيمان والنذور، وهكذا.

ويلاحظ على هذا الكتاب أنه ليس من غايته حفظ الحديث فقط فيكتفي بسرده فقط وإنما الغاية الأولى منه هي معرفة الأحكام من بين الأحاديث المختلفة، والموازنة بين أدلة هذه الأحكام فهو يقدم لنا كثيراً من اتجاهات المذاهب الفقهية وآرائها في الأحكام المختلفة والتي يؤيد في معظمها المذهب الحنفي، ومع هذا فهو غني بالمادة الحديثة لكثرة سياقه للأحاديث بالطرق المتعددة ونقده للأحاديث في عدة مواضع، فقد يورد في بعض الأحيان عشرين طريقاً للحديث ويروي كل ما جاء في

الموضوع بأسانيد مختلفة المراتب ليستخلص منها ما يؤديه إليه اجتهاده. [انظر: عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث من ص٣٠٣ إلى ٣٠٦ بتصرف.

أما كتاب (مشكل الآثار) فقد جعله صاحبه أشمل وأعم من معنى الاختلاف حيث تضمن الأحاديث التي رأى فيها الإمام الطحاوي إشكالاً في المعنى سواء كان ذلك في التفسير أو في القراءات أو في الفقه أو في اللغة أو في علم الكلام أو في غير ذلك.

ويتبين لنا صحة هذا حين نقرأ ما كتبه الإمام الطحاوي في مقدمة كتابيه حيث يقول في مقدمة شرح معاني الآثار: "سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً، أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العلم منها، لما يشهد له من الكتاب الناطق، والسنّة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما في الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم". [انظر: الإمام الطحاوي شرح معاني الآثار ج١ ص١١].

ويقول أيضاً في مقدمة كتابه مشكل الآثار: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً، أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملمّاً ثواب الله عز وجل عليها، والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل. [انظر: الإمام الطحاوي، شرح مشكل الآثار ص٦ مؤسسة الرسالة].

أما عن منهج الإمام الطحاوي في معالجته للآثار المختلفة فلا يختلف كثيراً عن منهج الإمام الشافعي في ذلك، ويمكن تلخيصه واستخراجه من ثنايا كتبه ويتمثل فيما يلي:

أولاً: يحاول أن يجمع ويوفّق بين الروايات الواردة ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ويجتهد في ذلك بما يزيل التعارض دون أن يضعّف أحد هذه الأحاديث ذلك لأنّ أعمال الحديث أولى من إهماله.

ثانياً: إذا لم يتمكن من التوفيق بين الأحاديث والعمل بهما معاً يلجأ إلى الناسخ والمنسوخ فيهما فإن تبين أن أحدهما ناسخ للآخر أخذ به وترك ما يخالفه.

ثالثاً: إذا لم يظهر الناسخ منهما يبحث عن مرجح من وجوه الترجيحات الكثيرة التي أوردها العلماء.

ومن وجوه الترجيحات التي يعتمدها:

١. يقدم المتصل الإسناد على ما يخالفه.

٢. رواية الحافظ أولى من رواية غيره.

وقد يرجح بمرجحات أخرى كالقياس والرأي وغيرهما من المرجحات.

ومن هنا نلاحظ أن طريقته التي يسير عليها لا تختلف عن طريقة الإمام الشافعي ومنهجه وحتى نتمكن من ملاحظة منهج كل منهما عملياً في معالجته للمسائل يحسن بنا أن نقف على بعض المسائل لنرى ماذا قال كل منهما في ذلك.

المسألة الأولى: "الحجامة للصائم".

ناقش الإمام الطحاوي مسألة الحجامة للصائم وأورد حديث "أفطر الحاجم والمحجوم". [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام ج ص أخرجه أبو داود في السنن ج١: ٣٧٢، كتب الصيام باب في الصائم يحتجم].

بما يزيد عن عشرة طرق، ثم قال: إن قوماً ذهبوا إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل أن الفطر كان من أجل الحجامة، بل قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر ووصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك، كما تقول: فسق القائم، ليس أن فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى غير القيام، ثم يروي الإمام الطحاوي بسنده أن أبا الأشعث الصنعاني وهو أحد رواة الحديث السابق قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم" لأنهما كانا يغتابان، ثم يؤيد أبو جعفر الطحاوي هذا المعنى فيقول: وهذا المعنى صحيح، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكنه حبط أجرهما بالاغتياب، فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء.

غير أن الصحابة والتابعين رأى أن الحجامة تكره للصائم لأنها تضعف قدرته على الصوم، وبعد أن يروي الإمام الطحاوي آراءهم يرجح المعنى الأول الذي صرح به أبو الأشعث، ويحتج له بحجة وجيهة حيث يقول: "إن المعنى الثاني لو كان مقصوداً لما كان الحاجم داخلاً في ذلك، فالأشبه أن يكون ذلك المعنى، هما فيه سواء، مثل الغيبة".

ثم يروي الإمام الطحاوي أن ابن عباس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعشرة طرق، كما يورد حديثاً آخر عن أنس بهذا المعنى ثم قال: "فهذا وجه هذا الباب من طرق النظر، فإنا رأينا خروج الدم أغلظ حوله أن يكون حدثاً تنتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، فالنظر أن يكون الدم كذلك، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. [انظر: الإمام الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢ ص١٩٩].

هذا خلاصة ما ذكره الإمام الطحاوي في مسألة الحجامة للصائم، أما ما أورده الإمام الشافعي حول هذه المسألة فسنقتصر أيضاً على خلاصة رأيه مخالفة الإطالة فقد أورد رحمه الله تعالى حديثاً بسنده الثابت عن شداد بن أوس قال فيه: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة دخلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: "أفطر الحاجم والمحجوم".

وأخبرنا سفيان عن يزيد عن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً".

قال الشافعي: وسماع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام سنة عشر، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم" في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين.

قال الشافعي: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس: ناسخ، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ. قال وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توفي رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً "ولئلا يعرّض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره، مما لو لم يحتجم ففعله فطره".

قال الشافعي: ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد يترل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه، وإنما يفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيء فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ص١٩٨].

ومن هنا نستطيع أن نلمس بعض الفروق في منهج الإمام الشافعي عن منهج الإمام الطحاوي في هذه المسألة فنقول:

أولاً: أورد الإمام الطحاوي الأحاديث التي اعتمد عليها بعدة طرق بينما اكتفى الإمام الشافعي بإيراد طريق واحد أو طريقين للبحث.

ثانياً: اعتمد الإمام الشافعي في معالجته لهذه المسائل على أنّ حديث ابن عباس ناسخ لحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" حيث دل حديث ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً وهو صائم" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم عام عشر وهو عام حجة الإسلام بينما الحديث الآخر عام ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين للحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" تؤيده اللغة أيضاً رواية أخرى للحديث.

ثالثاً: يتشابه الإمام الطحاوي والإمام الشافعي في اعتمادهما على أقوال الصحابة والتابعين، حيث يرى كل منهما رحمهما الله تعالى أنّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا دل على أنّ الفطر كان من أجل الحجامة، وأنّ الحجامة إذا كانت تؤدي إلى إضعاف الصائم يفطر، وكذلك إذا حدث بعد الحجامة ما يفطره، وأن الفطر ليس من شيء يخرج من الجسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه بالقيء، وقد يعرق الرجل ويخرج منه الريح، والبول والدم، ولا يفطّر في شيء من هذا.

رابعاً: بعد أن ينتهي الإمام الطحاوي من بيان المسألة من حيث النقل والدلالة، يتوسع في توضيح وتأويل معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" من حيث اللغة وغيرها، فنراه رحمه الله تعالى يستدل بقول أبي الأشعث الصنعاني حيث يقول: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يغتابان، ثم يؤيد هذا المعنى بأن إفطارهما ليس كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكنه حبط عملهما بالاغتياب، فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، ومثّل رحمه الله تعالى لهذا بقول القائل فسق القائم، ليس أنه فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى غير القيام.

المسألة الثانية: "نكاح المحرم".

أما المسألة الثانية التي نقف عليها، لنرى من خلالها الفرق بين منهج الإمام الشافعي والإمام الطحاوي رحمهما الله تعالى، في معالجة الأحاديث أو الآثار المتعارضة، فهي مسألة (نكاح المحرم)، وحول هذه المسألة يقول الإمام الطحاوي:

حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنّ مالكاً، وابن أبي ذئب حدثاه، عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، عن أبان عن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب". [صحيح مسلم ج٢ ص١٠٣٠، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ٤١، ٤٢، ٤٣].

وبعد أن روى الإمام أبو جعفر الطحاوي هذا الحديث بأربعة طرق، كما هي عادته في معظم المسائل، قال رحمه الله تعالى: قال جماعة من العلماء: لا يجوز للمحرم أن ينكح، ولا يُنكح، ولا يخطب، وخالف في ذلك آخرون فقالوا: لا نرى بذلك بأساً للمحرم، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو حرام فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه حويطب بن عبد العزي في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك، فأخرج عنا فقال صلى الله عليه وسلم: "وما عليكم لو تركتموني فرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه؟ فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا، فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم بميمونة حتى عرس بها بسرف".[صحيح مسلم، ج٢ ص١٠٣٠، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته].

روى الإمام الطحاوي هذا الحديث بأربعة طرق، منها قوله: حدثنا إبراهيم بن بشار، وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال: حدثنا محمد بن إدريس قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال عمرو: فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة، خالد يزيد وهو حلال، قال عمرو، فقلت للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم، أعرابي بوال، أتجعله مثل ابن عباس.

ثم روى الإمام الطحاوي أيضاً حديثاً آخر بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم" وروي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وأورد الإمام الطحاوي أيضاً رواية عن أبي رافع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما، ثم قال رحمه الله تعالى بعد إيراد كل هذه الأحاديث بسنده: فكان من حجتنا عليه أنّ هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامتهن وهكذا مذهبهم، فإنّ حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ، فقطعه.

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكاً حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أنّ رسول الله بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

وروي أيضاً عن ميمون بن مهران قال: كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرّم الله عز وجل النكاح منذ أحله، فقال ميمون، فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ أن سل يزيد بن الأصم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالاً أم حراماً؟ فقال يزيد: تزوجها وهو حلال، فقال عطاء: ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة، كنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم.

وذكر الإمام الطحاوي أنّ الذين رووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم المؤمني ميمونة وهو محرم هم أهل علم وأثبت أصحاب ابن عباس: سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن يزيد، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم، والذين نقلوا عنهم كذلك أيضاً، ومنهم أيوب السختياني، وعبد الله بن أبي نجيح، وهم أئمة أيضاً يقتدى برواياتهم.

وروى رحمه الله تعالى أيضاً عن أم المؤمنين عائشة ما يؤيد قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، حيث روى هذا الحديث عنها أبو عوانة عن مغيرة، عن أبي الضحى عن مسروق وهم أئمة يحتج بروايتهم، فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس مثلهم في الضبط، والثبت، والفقه، والأمانة.

أما عن حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب". فيعلق عليه الإمام الطحاوي بقوله: أما حديث عثمان، فإنما رواه نبيه بن وهب، وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى من يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
ويبين الإمام الطحاوي أنّ ما كان كذلك لا يجوز أن يعارض به ما كان بخلافة، ثم يقول كعادته رحمه الله تعالى: هذا حكم هذا الباب من طريق الآثار، فأما النظر في ذلك فإن المحرم حرام عليه جماع النساء، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك، فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم أن يبتاع جارية، ولكن يطأها حتى يحل، ولا بأس بأن يشتري طيباً ليتطيب به بعدما يحل، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه بعدما يحل والجماع، والطيب، واللباس، حرام عليه كله وهو محرم، فلم يكن حرمة ذلك تمنعه من تملّكه ورأينا المحرم لا يشتري صيداً فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد أو كحكم عقد شراء ما وصفنا مما سوى.
فنظرنا في ذلك فإذا من أحرم وفي يده صيد أمر أن يطلقه، ومن أحرم وعليه قميص، وفي يده طيب أمر أن يطرحه عنه، ويرفعه، ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته، وبترك جسمه، ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقه، بل يؤمر بحفظها، وصونها، فكانت المرأة في ذلك كاللباس ، والطيب لا كالصيد، فالنظر على ذلك أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الإحرام .
فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلاً، ولو اشتراها كان شراؤها جائزاً، فكان الشراء يجوز أن يعقد على مالا يحل وطؤه، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطئها وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعها، فالنظر في ذلك أن يحرم عليه نكاحها.
فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنّا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع، وكل قد أجمع أن حرمة الجماع، وكل قد أجمع أنّ حرمة الجماع عليهما من ذلك إنما هي حرمة دين، كحرمة حيض المرأة الذي يمنعها من عقد نكاح على نفسها، فحرمة الإحرام في النظر أيضاً كذلك.

وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز استقبال النكاح عليه، وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه، فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالإحرام

كحرمته بالصيام سواء، فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذل حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح أيضاً.

يختم الإمام الطحاوي قوله في هذه المسألة، كغيرها من المسائل بقوله: فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. [انظر: الإمام الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢ ص٢٦٨].

هذا خلاصة ما ذكره الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في مسألة "نكاح المحرم".

أما ما ذكره الإمام الشافعي حول هذه المسألة فيمكن تلخيصه فيما يلي:

أورد الإمام الشافعي بسنده حديث يزيد بن الأصم الذي يقول فيه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال". [صحيح مسلم ج٢ ص١٠٣٢، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، المجلد الخامس من الكتب الستة].

وأورد أيضاً حديث عثمان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المحرم لا ينكح ولا يخطب". [سبق تخريج هذا الحديث في صفحة ١٥٤].

وفي رواية أخرى عن عثمان رضي الله عنه: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب". [سبق تخريج هذا الحديث في صفحة ١٥٤].

وأورد أيضاً حديثاً بسنده قال فيه: أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. [صحيح الإمام مسلم ج٢ ص١٠٣٢، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته].

ثم أورد رحمه الله تعالى أيضاً قول سعيد بن المسيب: وهم فلان، ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال.

وبعد إيراد كل هذه الآثار، والأحاديث يقول: فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها قيل: روى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي على أن ينكح المحرم، ولا يُنكح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما

نكحها قبل عمرة القضية، وقيل له: إذا اختلفت الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت، لو لم يكن الحجة إلا في نفسه، ومع حديث عثمان ما يوافقه، وإن لم يكن متصلاً اتصاله.
فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها محرماً ذا قرابة يعرف نكحها، قيل: ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، يشابه أن يعرف نكاحها، فإذا كان يزيد بن الأصم، وسليمان بن يسار مع أنهما يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً، ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله، أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت، فأي محرم نكح أو أنكح، فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص١٩٩].
هذا خلاصة رأي الإمام الشافعي في مسألة "نكاح المحرم"، ومن خلال استقراءه ما ورد من أقواله رحمه الله تعالى، وما ذكره الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في ذلك يتضح لنا أنّ هناك فرقاً واضحاً في حكم نكاح المحرم عند كل منهما، حيث يرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى النهي عن نكاح المحرم، ويرى أنّ المحرم إذا أنكح فنكاحه مفسوخ، في حين يذهب الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى إلى غير هذا الرأي حيث يقول: لا بأس بنكاح المحرم، أي بعقد العقد دون الدخول.

ومن هذه الفروق بين طريقة كل منهما في معالجة هذه المسائل ما يلي:

أولاً: اعتمد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على حديث عثمان وغيره، وقال: إن الأخذ بحديث عثمان أولى من وجهين هما:

- أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قديم الصحبة فهو أكثر ادراكاً لهذا الموضوع.
- أنّ هذا الحديث متصل قوي لا شك في اتصاله، والمتصل أولى من غيره.

ثانياً: لم يورد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أدلة المخالفين له في هذا الحكم، بينما أورد الإمام الطحاوي أدلة من خالفه وردّ عليها، فقال عن حديث عثمان إنه رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة.

ثالثاً: الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى أكثر تفصيلاً لهذه المسألة حيث أورد الأدلة بعدة طرق، كعادته، بينما اقتصر الإمام الشافعي على بعض هذه الطرق.

رابعاً: يناقش الإمام الطحاوي هذه المسألة، وغيرها من المسائل التي يتعرض لها بأسلوبين أو طريقتين هما: طرق الأثر وطريق النظر، ويتوسع في كلتا الطريقتين، حيث يبدأ رحمه الله تعالى بالأدلة النقلية، ويوضّح صحيحها من سقيمها، ثم يدلل بالصحيح منها على رأيه، ثم يبدأ بيان المسألة من وجه النظر وذلك بتشبيهه استقبال عقد النكاح على المرأة باستقبال عقد الملك على الثياب والطيب.

وبعد أن عرضنا كلام الإمام الشافعي والإمام الطحاوي رحمهما الله تعالى، وتبيّن لنا أن حكم هذه المسألة عند كل منهما مغاير لما عند الآخر، ولكي تتضح لنا هذه المسألة نقف مع كلام الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى حيث أورد ما يستدل به من أنّ الإمام البخاري رحمه الله تعالى كان يرى أنّ نكاح المحرم جائز لاكتفائه بإيراد حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها وهو محرم".

يقول الإمام ابن حجر بعد أن يورد حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح" ما نصه: "ويترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة تحتمل أنواعاً من الاحتمالات، ومنها: أنّ ابن عباس كان يروي أنّ من قلّد الهدي يصير محرماً كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قلد الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها، وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي وإن لم يكن

تلبّس بالإحرام ومنها أنّ قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم، أي داخل في الحرم أو في الشهر الحرام". [انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٩ص١٩٩ باب نكاح المحرم، دار الحديث].

وأخيراً وبعد هذا هذا العرض السريع لبعض المسائل التي وقفنا فيها على منهج الإمام الشافعي في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، وقارنا فيها بين منهجه رحمه الله تعالى وبين منهج كل من الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى، والإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى. بما يمكن من خلاله إعطاء صورة نرجو أن تكون حقيقية في بيان الاختلاف بين منهج كل منهما عن منهجه رحمه الله تعالى، وإن كان من الصعوبة بمكان الوقوف على حقيقة المقارنة بدون الوقوف على كافة المسائل، خصوصاً بين كلام الإمام الشافعي والإمام الطحاوي الذي حاول الوقوف على أطراف المسألة وإعطائها حقها من التوضيح والبيان، فجاء كلامه رحمه الله تعالى مدعّماً بالأدلة والآثار، محيطاً بالمسألة من جميع جوانبها، النقلية والعقلية واللغوية، ويظهر بالتأمل في كلامه رحمه الله تعالى الفهم والعمق في هذا العلم.

وبعد هذه المقارنة، نأتي الآن لنقف عند الخطوة الأخيرة، التي نصل بها إلى نهاية هذا البحث، تلك هي بيان أهم ما تميز به كتاب الإمام الشافعي "اختلاف الحديث" عن غيره من الكتب التي ألفت في هذا العلم.

المبحث الثالث:

أهم ما تميز به كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي

تتجلى أهمية كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي أنه أول مصنّف في هذا العلم، وبهذا فتح الطريق أمام العلماء ، ونبّههم على أهمية هذا العلم، وضرورة الاهتمام به، وحثّهم على عدم إغفال الأحاديث المتعارضة من البحث والدراسة.

يعتبر عمل الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" ثمرة أخرى من ثمرات تلك الجهود التي بذلها في تأصيل الأصول التي ينبغي للعلماء أن يسيروا عليها في أبحاثهم الأصولية، وغيرها مما يتصل بهذا العلم.

لقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأجاد حين أفرد لهذا العلم كتاباً خاصاً ليكون نموذجاً يبين فيه طريقه في معالجة الأحاديث التي يبدو فيها التعارض.

ولما كان الفقه أهم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم العملية، إذ أنّ الأحكام والتكاليف الفقهية هي ثمرة لغيرها من العلوم الشريعة الأخرى.

فلا يكون المسلم مسلماً، ولا يكمل إيمان أحد إلا إذا حقق شرطين مهمين هما:

*صحة الاعتقاد

*الاتباع الصحيح لكل ما جاء به الشرع، وما أمر الله تعالى به، وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والابتعاد عن كل ما نهى الله تعالى عنه ورسوله، قال تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً}. [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}. [النساء: ٦٥].

والعمل الصالح الذي يقرنه الله تعالى بالإيمان في كثير من آيات القرآن هو الذي يجعل هذا الإيمان يؤتي ثماره المرجوة منه ليكون مقبولاً عند الله تعالى.

قال الله تعالى: {والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتوصوا بالصبر}.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه السورة: أقسم الله تعالى بذلك على أنّ الإنسان لفي خسر أي خسارة وهلاك (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فاستثنى من جنس الإنسان عن الخسران الذين أمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم. [انظر: الإمام الحافظ ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٧٠٨، مكتبة دار السلام].

والعمل الصالح هو كل ما وافق الشرع من اتباع للأوامر، واجتناب للنواهي، في العبادات، والمعاملات، وغيرها وأريد به وجه الله تعالى وحده.

وأحكام الشريعة الثابتة لا يمكن فيها التناقض أو التعارض، لأن ذلك يوقع الناس في الحيرة والشك، إذ لو أمر الشارع بأمر، ثم وجد في أحكام الشرع دليل ينهى عن مثل هذا الأمر، لأصبحت حياة الناس في حيرة ومشقة.

اهتم الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" بالفقه، واقتصر عليه، ولم يتعداه إلى غيره، كالعقائد والأخلاق، ولا يعني هذا عدم أهمية هذه الأمور عنده رحمه الله تعالى، إنما كان تركيزه على أمور الفقه دون غيرها لاحتياج الناس إليها وبناء أعمالهم عليها من جهة ولأنه الميدان الأصيل الذي كان يعمل فيه من جهة أخرى.

وقد كان العلماء يحرصون على الاستفادة من أوقاتهم، والاهتمام بما ينفع الناس في دنياهم، ويحقق لهم السعادة والرضى يوم القيامة.

ولعل أكثر ما يحتاج إليه الناس في حياتهم بعد إيمانهم بالله تعالى يكمن في معرفتهم بالأحكام من عبادات ومعاملات وغيرها والتزامهم بها، وفق ما أراد الله سبحانه.

وقد امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الفقه فقال فيما يرويه عنه الصحابي الجليل معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين". [أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص١٥٠، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه]، وإن كان للفقه هنا معنى أوسع من معنى الفقه في اصطلاح المتأخرين، إذ أنّ معنى الفقه هو الفهم، وهو بهذا يشمل أمور الأحكام وغيرها، ولكن رغم كل هذا يبقى للفقه مكانته وأهميته التي لا يمكن إغفالها.

لقد كان الإمام الشافعي يعلم أهمية الفقه جيداً حين سخر ما تعلمه من علوم اللغة وغيرها للاستعانة بها على مسائل الفقه كما نقل عنه ذلك الإمام البيهقي أنه رحمه الله تعالى أقام على قراءة العربية،

وأيام الناس عشرين سنة، وقال: "وما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه". [انظر: مناقب الشافعي الإمام البيهقي، ج٢ ص٤٢].

وقبل هذا كله فالإمام الشافعي إمام من أئمة الفقه، وصاحب مدرسة فقهية مشهورة، له فيها تلاميذه الذين ينتظرون آراءه، وأقواله الفقهية التي هي غايتهم ومطلبهم منه رحمه الله تعالى وهو شيخ هذا المدرسة واستاذها.

لقد كان رحمه الله تعالى يهدف من خلال كتابه هذا وغيره إلى صياغة آرائه الفقهية وقواعده مؤيدة بالأدلة الثابتة يناقش من خلالها آراء مخالفية، وإن لم يتعرض لذكرهم في معظم مسائله.

كان الفقه في عصر الإمام الشافعي في بداية التدوين، كغيره من العلوم الأخرى، حيث يعتبر كتاب الموطأ للإمام مالك من أوائل المصنفات الفقهية، ولهذا كان الفقه في ذلك الوقت بحاجة إلى من يضبط له قواعده وموازينه، وكأن الله سبحانه قدّر أن يكون الإمام الشافعي أحد أولئك العظماء الذين ساهموا في رسم موازين دقيقة، ووضع أصول ثابتة صحيحة تنضبط بها الكثير من المسائل، والفروع المتشابكة.

ورغم هذا فمسائل الفقه تعتبر من الأمور التي يمكن ضبطها، وحصرها، بعكس غيرها من مسائل علم الكلام التي خرج بها أصحابها عن القواعد، وأصبحت في غاية التشعب، لاعتمادهم على أقوال وآراء أساتذتهم التي لا تنطلق من منطلق نقلي صحيح، مما جعل الخوض فيها يقسي القلب، ويتعب الفكر.

اقتصر الإمام الشافعي في كتابه على مسائل الفقه في الوقت الذي نجد فيه من العلماء من جمع بين مسائل الفقه وغيره، كما فعل الإمام ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" وكما فعل كذلك الإمام الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار".

ووجد أيضاً من العلماء من اقتصر في تصنيفه على مسائل علم الكلام، أو الأحاديث التي يظهر فيها التجسيم، والتشبيه، كما صنع الإمام ابن فورك في كتابه "مشكل الحديث وبيانه" الذي يضم الشبهات التي يثيرها أهل الأهواء والشبهات، كما وضّح هذا في مقدمة كتابه حيث يقول:

"فقد وفقت أسعدكم الله بمطلوبكم، ووفقنا إلى الإتمام بما ابتدأنا به على تحري النصح والصواب إلى كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين وخصوا بتقبيح ذلك الطائفة التي هي الظاهرة

بالحق لساناً وبياناً وقهراً وعلواً وإمكاناً، الطاهرة عقائدها من شوائب الأباطيل، وشوائن البدع والأهواء الفاسدة، وهي المعروفة بأنها أصحاب الحديث". [انظر: الإمام ابن فورك، مشكل الحديث وبيانه، ص٢ دار الكتب العلمية ببيروت].

ومن الأمور التي تميز بها كتاب "اختلاف الحديث" أنّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى استخدم منهجه الذي يتعامل به مع الأحاديث أو الآثار المتعارضة عملياً في بيان هذه المسائل، حيث ذكر منهجه في معالجة تلك الأحاديث في كتاب (الرسالة)، وغيرها، وهنا في هذا الكتاب نجده رحمه الله تعالى قد طبق هذا المنهج على نماذج لمثل تلك الأحاديث.

ومن تأمل كتاب "اختلاف الحديث" يجد فيه الكثير من وجوه الترجيح التي يعتمدها الإمام الشافعي، والتي أورد بعضها في كتاب الرسالة، فما من مسألة من مسائل هذا الكتاب التي تعرض لها إلا ونجد فيها وجهاً من تلك الوجوه، يحاول من خلاله التوصل إلى ما يمكن به إزالة التعارض أو بيانه.

ويظهر بالتأمل أيضاً أن معظم مسائل هذا الكتاب هي من قبيل الأحاديث التي لا يعتبر الاختلاف فيها من قبيل اختلاف الحلال والحرام، ولكنها من قبيل المباح التي يعمل فيها بالحديث في حال دون الحال التي يعمل فيها بما يعراضه، أو من الأحاديث التي فيها دليل على استحباب أحدهما دون الآخر، أو من قبيل العام والخاص.

ومن الأمور التي تظهر لكل من تأمل كتاب "اختلاف الحديث" تمكّن الإمام الشافعي من علوم الحديث وغيرها مما يتصل به من العلوم، فهو رحمه الله تعالى لا يروي من الأحاديث التي يعتمد عليها إلا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويظهر هذا في جميع مسائله التي ناقشها، وقد يورد بعض الأدلة بأكثر من طريق إذا استدعى الأمر ذلك وقد يكتفي ببعض الطرق، في بعض الأحيان والتي لا يعتبر فيها كثير خلاف.

وقد يورد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما يستدل به المخالفون من أدلة وبين ما فيها من ضعف، أو أسباب أدت به إلى تركها، والأخذ بما يخالفها لترجّحه عليها.

ويظهر أيضاً لمن يتأمل كتاب الإمام الشافعي أنه رحمه الله تعالى كان كغيره من العلماء المتقدمين الذين لا يفرّقون بين كون علم "مختلف الحديث" يعني بالأحاديث المتعارضة، وبغيرها من الأحاديث التي يكون الإشكال فيها من نفس الحديث دون أن يعارضه حديث آخر، فلم يقتصر على إيراد مسائل القسم الأول التي تضم أحاديث متعارضة فحسب، والتي تعتبر غالب مسائل هذا الكتاب، إنما

تعداه إلى إيراد بعض المسائل الأخرى التي تضم أحاديث يعتبر الأشكال فيها من نفس الحديث، حيث أورد رحمه الله تعالى عدداً قليلاً من المسائل تضم حديثاً واحداً يحمل إشكالاً معيناً دون معارضة غيره له، يوضّحه رحمه الله تعالى ويرفع ما فيه من إشكال، ومن تلك المسائل التي تضم حديثاً مشكلاً من غير أن يعارضه غيره:

باب "لا يبع أحدكم على بيع غيره".

باب "النجش".

باب "بيع الحاضر للبادي".

باب "تلقي السلع".

يتصف أسلوب الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" بالإحكام وقوة العبارة ويتصف أيضاً بالوسطية والإنصاف، حيث لم يعتمد رحمه الله تعالى الإسهاب والإطالة المملة التي تُذهب بالهدف الذي من أجله صنّف هذا الكتاب، وفي نفس الوقت يعطي المسألة حقها من الشرح والتوضيح، فليس فيه اختصار شديد يفقده الكثير مما يحتاج إليه.

ويتضح هذا بالمقارنة مع كتاب "تأويل مختلف الحديث" للإمام ابن قتيبة، الذي اعتمد أسلوب الاختصار الشديد، حيث لا تتعدى معظم مسائل كتابه على نصف الصفحة، ولا يورد في المسألة ما تحتاج إليه من الأدلة، ويترك الكثير من الأدلة التي تعتبر أولى وأثبت من تلك التي أوردها واستدل بها على رأيه.

وفي الجانب الآخر نجد مؤلفات الإمام الطحاوي في هذا المجال تتصف بالإسهاب والشرح الطويل، فنراه رحمه الله تعالى يورد الأحاديث بكل طرقها، ويحاول تقصّي هذه الطرق ويقارن بين هذه الطرق، ويأتي بما يستدل به على قوة أو ضعف كل طريق من هذه الطرق.

ولذلك نجد أن كتاب "شرح مشكل الآثار" جاء في أربع مجلدات، وجاء كتابه الآخر "شرح معاني الآثار" في أربع مجلدات أيضاً، وهذا بلا شك يجعل من الصعوبة بمكان الحصول على منهج واضح لطريقه التي سار عليها.

ومن الأمور التي تميز بها كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تلك المقدمة الطويلة المفيدة التي أوردها في بداية كتابه، والتي ضمّنها الكثير من المرتكزات والأمور المهمة التي اعتمد عليها، ودخل منها إلى مسائله التي عرض لها وعالجها.

ومن تلك المرتكزات التي بينها في تلك المقدمة واعتمد عليها:

أنّ الله تعالى وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الإبانة، لما افترض على خلقه في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن ما افترض على لسانه صلى الله عليه وسلم نصاً في كتاب الله، فأبان في كتابه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذ ما أتاهم، والانتهاء عما نهاهم عنه.

وكان فرضه على كل من عاين رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً في أن على كل طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٣٥].

ومن الأمور التي أظهرها في تلك المقدمة أن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران: خبر عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا ما لا يسع جهله، وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش، وإن لله عليهم حقاً في أموالهم، وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة ولم يأت أكثره كما جاء الأول، وكلف علم ذلك ما فيه الكفاية للخاصة به دون العامة، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة من سهو يجب به سجود السهو، وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود السهو، وما يفسد الحج وما لا يفسده، وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه، ولا يسعهم رده كما لا يسع رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم. [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٣٨].

ثم عرض لمسألة حجية خبر الآحاد، وأطال رحمه الله تعالى الكلام في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الآحاد، وجاء بالأدلة القاطعة المانعة التي تدل على حجية هذا النوع من الأحاديث، مما لا مجال لحصره في هذا المقام، وأورد رحمه الله تعالى الكثير من الآثار والوقائع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة الكرام من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تدل على التزامهم بقبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا روي بطريق الآحاد.

ويفصّل الإمام الشافعي هذا الأمر بقوله:

"ولم أعلم أحداً من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به وانتهى إليه، فابن المسيّب يقبل خبر أبي هريرة وحده ويثبته سنّة، وعروة يصنع كذلك في خبر عائشة، وصنع ذلك القاسم، وسالم،

وجميع التابعين بالمدينة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد بمكة، وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله سنّة، وصنع ذلك الحسن، وابن سيرين فيمن لقيا، ولا أعلم أحداً منهم إلا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال". [انظر: الإمام الشافعي، اختلاف الحديث ص٤٧].

ومن الأمور التي بينها رحمه الله تعالى في تلك المقدمة، أنّ من الأحكام ما نزل عاماً ويراد به العام، ومنها ما نزل عاماً ويراد به الخاص، وأورد من الأمثلة التي تثبت مثل هذا مما أوردنا بعضه في بعض المباحث.

ووضّح أيضاً أنّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام عربي منه ما كان عام المخرج كما هو الحال في آيات القرآن الكريم، وهو يراد به العام، ويخرج بعضه عاماً وهو يراد به الخاص.

والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه، وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصاً دون عام". [انظر: الإمام الشافعي اختلاف الحديث ٦٤].

لم يتعرض الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" للآيات القرآنية التي تضم إشكالاً معيناً، أو التي هي من قبيل الناسخ والمنسوخ، بل اقتصر على الأحاديث المتعارضة، وهو بهذا يكون قد التزم بما وصف به كتابه حين أطلق عليه اسم "اختلاف الحديث".

ومن الأمور التي تميز بها كتاب "اختلاف الحديث" أيضاً أنه يذكر في بعض الأبواب رأيه في المسألة ويأتي بما يؤيد به هذا الرأي من الأحاديث والأدلة، ثم يضع باباً آخر يفند فيه ويناقش آراء المخالفين تحت عنوان باب الخلاف في ذلك ونجد مثل هذا العمل في كثير من مسائل كتابه.

ومما يتميز به كتاب اختلاف الحديث طريقة الترتيب التي اتبعها المؤلف رحمه الله تعالى حيث لم يرتب كتابه على أبواب الفقه، وإنما رتبه بأن أورد أولاً المسائل التي يعد الخلاف فيها من قبيل الاختلاف من جهة المباح، ثم أتبعه بالمسائل التي يعمل فيها ببعض الأحاديث في حال دون الحال التي يعمل فيها بالآخر، ثم جاء بالمسائل التي يدل على أن أحد هذه الأحاديث أرجح من الآخر وأولى من الآخر بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة التي مر بيانها.

هذا والله تعالى أعلم.

الخاتمة

أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث

إن أهمية علم مختلف الحديث، وفائدته تبقى وتجدد مع الزمن، بل لعل من الإنصاف أن نقول: إن ضرورة هذا العلم في هذا الوقت أكبر منها في أي وقت مضى وذلك: لضعف تمسك الناس بدينهم من جهة، ولتطور أساليب أهل الباطل ووسائلهم التي يحاولون بها الطعن أو النيل من هذه الشريعة وتعددها من جهة أخرى.

فالمستشرقون في هذا العصر الذين ينتمي معظمهم إلى اليهود يصلون الليل بالنهار، ويبذلون قصارى جهدهم للطعن والتشكيك في هذا الدين العظيم.

ومما لا شك فيه أنّ مثل هذه الأحاديث المتعارضة، والتي دخل منها أهل الضلال والفساد قديماً، لبثّ سمومهم، وأحقادهم تعتبر مدخلاً يدخل منه أصحاب القلوب المريضة في كل زمان ومكان بأفكارهم الخبيثة، وشبهاتهم المغرضة.

ويصدق فيهم قول الله تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه من ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله}. [آل عمران: ٧].

ولهذا ينبغي على أهل التخصص من العلماء المخلصين زيادة الاهتمام، ومضاعفة الجهد، للوقوف أمام هذه الفتن، والشبهات التي يبثها أهل الضلال من المستشرقين وأعوانهم، لئلا يصلوا بأهوائهم، ومفترياتٍ إلى قلوب الناس فيشككون في عقائدهم، ويصرفوهم عن الجادة بالطعن والتشكيك في أحاديث المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، ووصفها بالتناقض.

ومن الأمور التي توصلت إليها أنّ الإمام الشافعي أبان طريق التعامل مع مثل هذه الأحاديث، وفتح بذلك الباب للعلماء، وكان رحمه الله تعالى أهلاً لأن يقوم بمثل هذا الدور.

فجاء كثير من العلماء، فضموا جهودهم إلى جهوده، مما زاد هذا العلم وضوحاً، واتضحت فيه الطريق لمن يريد أن يتكلم فيه من أهل هذا العصر، ولذلك يمكن بتضافر كل هذه الجهود التي بذلت من قبل العلماء قديماً وحديثاً، أقول يمكن لأهل الاختصاص الآن أن يرسموا منهاجاً واضحاً، وطريقاً سهلاً معبداً يعتمد على خلاصة أقوال العلماء في ذلك.

ويمكن بهذا المنهج التوصل إلى ما يمكن به سد مداخل أهل الشبهات والضلال التي يثون من خلالهم شكوكهم وطعونهم، ويكون هذا بتوضيح وبيان الأحاديث المتعارضة بعيداً عن التعصب، وحرصاً ورغبة في الحصول على أكبر قدر من الاتفاق.

ومما لا شك فيه أن الاختلاف في فروع الشريعة لا يعتبر من الأمور التي تطعن أو تؤثر في صلاحية هذا الدين، بل لعل من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم هذا الدين يسراً لا تشدد فيه، إذ لو أراد الله سبحانه من عباده عدم الاختلاف في شيء من أمور هذا الدين أصوله وفروعه، لجعل جميع أحكامه قطعية الدلالة قطعية الثبوت.

ولكننا نجد في أحكام هذه الشريعة أحكاماً قطعية لا يسع أحداً من المسلمين الاختلاف فيها، ونجد القسم الآخر من أحكامها ظنياً، تركها الله سبحانه لعقولنا، وأمرنا وحثّنا على التدبر والتمعّن فيها، وإشغال العقل لاستخراج ما فيها من أحكام.

ومن الأمور التي توصلت إليها أيضاً كثرة وجوه الترجيح التي يعتمدها علماء الأصول وغيرهم، للترجيح بين النصوص المتعارضة، ولعل السبب في هذا كله أنّ مثل هذه الترجيحات ترجع إلى فهم المجتهد وقدرته على مثل هذا الأمر.

ومما لا شك فيه أنّ هذه الوجوه تتعارض فيما بينها، وهنا يصبح من الصعب بيان المسألة وتوضيح ما فيها من تعارض، وهنا تظهر حقيقة وأهمية ما قرره العلماء بأن هذا العلم لا يجيد فيه إلا من جمع بين الفقه والحديث وكان من الغواصين على المعاني، الذين يعلمون مقاصد الشريعة، وعندهم من تقوى الله سبحانه ومن الورع ما يحفظهم من الزيغ، ويمنعهم من الانحراف، ويوفقهم إلى الحق، بتوفيق الله سبحانه لهم.

ولعل من المناسب في هذا المقام أن نشير إلى ما تحدثنا عنه خلال هذا البحث من مناقب الإمام الشافعي، وما منّ الله تعالى عليه من العلوم، وما وهبه الله تعالى من الفهم والعقل، فكان مثالاً صادقاً للعالم العامل رحمه الله تعالى، وانطبقت عليه كل هذه الأمور وغيرها فأجاد، ونفع الله تعالى به وبأعماله وأقواله، نسأل الله سبحانه أن يجزيه عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأن يبعث في هذه الأمة من يجدد لها دينها وينشر خيرها من أمثال هؤلاء العظماء رحمهم الله تعالى.

ومن الأمور التي توصلت إليها أيضاً أنّ هذا العلم وغيره من علوم هذا الدين، تتطلب ممن يريد الخوض أو الكلام فيها أن يكون أهلاً لذلك، ولا بد أن يكون عنده من العلم بالفقه والحديث واللغة وغيرها من العلوم التي يحتاج إليها كل من يريد أن يقارن بين مثل هذه الأحاديث، ويرجّح بينها.

ومن حاول الترجيح بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعارضة، دون أن تتوفّر فيه كل هذه العلوم، فسيأتي بما ضره أكثر من نفعه، ولا تكفي في هذا العمل النية الطيبة، إذ لا بد أن يسبق تلك النية العقل السليم، والفهم السديد، وغير ذلك من العلوم الضرورية لهذا العلم، ثم تأتي بعد ذلك كله بركة الإخلاص والنية الطيبة لتحف هذا العمل القائم على أصول محكم بتوفيق الله سبحانه وتعالى.

ولعل هذا العلم "علم مختلف الحديث" أشد ما تكون الضرورة فيه للفقه، والفهم السديد، وكثرة الاطلاع على أقوال أهل العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

وأخيراً وفي نهاية هذا البحث، لا يسعني إلاّ أن أعترف بأني لست من الفقهاء، ولا من المحدثين الذين يكملون لمثل هذا العلم، وأسأل الله سبحانه بمنه وكرمه أن يشرفني ويوفقني لأن أكون منهم.

وأسأله سبحانه أن يبارك في هذا العمل، وأن يتقبله مني ويجعله حجة لي لا حجة علي، وأن يمن علي بالقبول، ويجعل ذلك كله ثواباً وحسنات في ميزاني يوم القيامة.

كما أسأله سبحانه بعفوه وكرمه أن يغفر لي تقصيري وأخطائي ويعفو عن كل زلة مني، أو خطأ أخطأته في حق أحد من العلماء إن كنت قد تقولّت عليه ما لم يقل، أو استشهدت من كلامه ما لم يقصد.

وأرجو الله عز وجل أن أكون قد وفقت للوقوف على ما ينبغي الوقوف عليه من تعريف بكتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي رحمه الله تعالى رحمه واسعة، من بيان طريقته في ترتيب كتابه، وتوضيح منهجه في التعامل مع الأحاديث المتعارضة وإعطاء صورة واقعية صادقة عن ذلك الكتاب من حيث الوصف التقسيم وبيان المنهج.

كما وأرجو الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في تلك المقارنات التي عقدتها بين منهج الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" وبين غيره من العلماء الذين كان لهم اهتمام واضح بهذا العلم، وهم الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى، والإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى.

ولا يسعني في هذا المقام أيضاً إلا أنّ أعترف بأني لست أهلاً لتقييم مناهج أمثال أولئك العظماء كالإمام الشافعي والإمام الطحاوي، والإمام ابن قتيبة، وهم جهابذة أفذاذ.

فإن ظهر من قوي ما قد يفهم منه الطعن، أو التقليل من شأنهم، فأرجو الله أن لا يكون ذلك قصدي، وأن يغفر لي ذلك، وأن لا يكون أمثال أولئك العلماء خصمي يوم القيامة، قال الله تعالى: {يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم}. [الشعراء: ٨٩].

ولكن هذه المقارنة لا بد منها لمثل هذا البحث، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن تكون مقارنة في مكانها، ليس فيها إجحاف أو إنقاص من حق أحد من العلماء، فهذا جهد المقل، وهو خلاصة ما استخلصته من أقوالهم رحمهم الله تعالى في كتبهم، ومن خلال أقوال العلماء عنهم، والله ولي السداد والتوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.